كتاب الصلاة

باب المواقيت

(٥١) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الإشارة معمول بها في الأحكام، لأن الأمة قد قبلت هذا الحديث، لأنه في الصحيحين وقد تلقي بالقبول مما يدل على أن الإشارة معتبرة مقبولة؛ لذلك أشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود، فقال: حدثني صاحب هذه الدار، وقُبِلَ هذا الحديث.

والدليل على أن هذا المحدث صحابي قول الراوي: حدثني بهن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما ينفعهم، وعلى السؤال عن خير الأعمال مما يستفيدون منه في أخراهم.

وفي هذا الحديث أن الأعمال متفاضلة وليست على مثابة واحدة في الفضيلة بل بعضها أفضل من بعض، وليعلم بأن التفضيل على نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٧) ومسلم(٨٥).

الأول: تفضيل مطلق.

الثاني: تفضيل مقيد.

فالتفضيل المطلق إذا لم يوجد هناك قرائن وأحوال تجعل بعض الأعمال أفضل من بعض.

والتفضيل المقيد ما كان فيه سبب خاص جَعَلَ بعض الأعمال أفضل من بعض.

مثال ذلك: قراءة القرآن أفضل الذكر، هذا تفضيل مطلق، لكن في أثناء الصلوات الأفضل الإتيان بما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار، وكذلك بعد الصلوات، وكذلك في الصباح والمساء، فهنا تفضيل مقيد، ليس تفضيلاً مطلقاً.

وفي هذا الحديث إثبات صفة المحبة لله عز وجل، والمحبة قد تكون للعمل كما ورد في هذا الحديث، وقد تكون للعاملين.

وفي هذا الحديث فضيلة الصلاة في الوقت، لقوله: «الصلاة على وقتها» وأخذ الإمام الشافعي من هذا الحديث تفضيل نوافل الصلاة على بقية النوافل، وفي هذا نظر، لأن المراد بالحديث هنا الفرائض وليس المراد به النوافل، بدلالة قوله ﷺ: «**على وقتها**» والنوافل مطلقة ليس لها وقت.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصلاة في الوقت مفضلة ولها أجر عظيم ولذلك يحرص أهل الإيمان على أدائها في الوقت.

وقد ورد في بعض الألفاظ: «**الصلاة في أول وقتها**»[1] وقد قواه بعض أهل العلم فوقف الناس من هذا الحديث موقفين: منهم من قال: المراد بحديث

---

(١) أخرجه ابن خزيمة(٣٢٧) وابن حبان(١٤٧٥) والحاكم(١/ ٣٠٠).

الباب الصلاة في مطلق الوقت، في أوله أو في آخره، لأن الحديث مطلق، وكأنه أراد فضيلة أداء الفرائض في أي جزء من وقتها.

والفريق الآخر قالوا: إن المراد بالحديث الصلاة في أول الوقت، لأن الصلاة خارج الوقت محرمة، فلا يفضل الواجب على المحرم لأنه معروف.

وفي الحديث بر الوالدين وأنه من أفضل الأعمال.

وفي الحديث فضيلة الجهاد في سبيل الله، وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في الحج، وأن الجهاد أفضل من الحج، لأنه فضله، وقد ورد في بعض الأحاديث تفضيل أعمال أخرى غير ما ورد في هذا الحديث وذلك بحسب السائلين، فكان ﷺ يجيب كل سائل بما يناسب حاله.

وفي هذا الحديث الحرص على السؤال عن أفضل الأعمال وهو من طلب العلم المرغب فيه شرعاً.

* * * * *

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن النبي ﷺ كان يبكر لصلاة الفجر، وبذلك أخذ جمهور أهل العلم منهم المالكية، الشافعية، والحنابلة فإن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث: «ما يعرفهن أحد من الغلس» والغلس الحد الفاصل بين ظلمة الليل وضوء النهار، وقال أبو حنيفة: إن الأفضل تأخير صلاة الفجر.

وفي الحديث من الفوائد أن النساء المؤمنات كن في عهد النبوة يشهدن صلاة الفجر مع الجماعة، وأنه لا حرج للمرأة إذا خرجت لذلك ما لم تكن متزينة أوكان الطريق مخوفاً.

وفي الحديث أن صلاة الفجر لم يكن يشهدها جميع النساء، فإنها قالت: "نساء من المؤمنات" ففهم منه أن بعض النساء يحضرن، وأن بعضهن الآخر لا يحضرن.

وفي الحديث حرص النساء في العهد النبوي على التستر، ولبس الملابس المغطية لأبدانهن، وحرصهن على أن يعدن مبكرات من أجل ألا يعرفن.

وفي الحديث مشروعية تغطية المرأة لوجهها كما كان يفعل النساء في العهد النبوي

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٨) ومسلم(٦٤٥).

(٥٣) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال.

---

* قوله: والشمس نقية، يعني واضحة بينة وذلك في أول وقتها، فإنها بعد ذلك يشوبها ما يشوبها.

* وقوله: والمغرب إذا وجبت، يعني إذا سقطت الشمس وغاب حاجبها.

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التبكير بصلاة الظهر، والعصر والمغرب، والفجر، والثلاثة الأوقات الأولى محل اتفاق في الجملة، وفي الصبح من الخلاف ما سبق.

وفي الحديث مشروعية مراعاة أحوال المأمومين، فإن النبي ﷺ كان يراعيهم في صلاة العشاء، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، مع أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير، لكن مراعاة لأحوال المأمومين كان يبكر بها أحياناً.

وفي الحديث أن العشاء إذا اختلف وقت أدائها بين يوم وآخر فلا حرج على الإمام مع أن الأفضل مراعاة وقت واحد ليعرف الناس أعمالهم وتكون مواعيدهم وفق ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٦٠) ومسلم(٦٤٦).

(٥٤) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بن سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد زيارة أهل الفضل وجلوسهم ليزورهم الناس، فإن أبا برزة كان جالساً ليزوره من يزوره.

وفيه حرص الأمة على السؤال عن أحوال النبي ﷺ للاقتداء به.

وفيه حجية الأفعال النبوية في العبادات.

وفي الحديث أيضاً استحباب التبكير بصلاة الظهر وهي الهجير، وهذا إذا لم يكن في شدة الحر، فإن في شدة الحر قد ورد: (الأمر بالإبراد بالصلاة)[2].

وقوله: حين تدحض الشمس، يعني حين تزول وتنتقل من وسط السماء إلى جهة المغرب، وفي الحديث مشروعية التبكير لصلاة العصر وأن وقت صلاة العصر والشمس حية نقية، خلافاً لما ورد عن أبي حنيفة من أن وقت العصر لا

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٧) ومسلم(٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري(٥٣٦) ومسلم(٦١٥) ولفظه: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

يبدأ إلا بكون ظل كل شيء مثليه، والصواب أن وقت العصر يبدأ من كون ظل كل شيء مثله مرة واحدة.

وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يكن هناك مشقة على المأمومين، فإذا كان هناك مشقة فإن المستحب التبكير.

وفي الحديث كراهية النوم قبل صلاة العشاء، والأصل في لفظ الكراهة في لسان الشرع أن يحمل على التحريم لا على التنزيه، ولكن هنا ورد من أحوال النبي ﷺ النوم قبل صلاة العشاء، فدل ذلك على أن المراد التنزيه وليس المراد التحريم. وقد ورد في بعض الألفاظ التصريح بالنهي، وهو كذلك محمول على التنزيه لا على التحريم.

وفي الحديث كراهية الحديث بعد صلاة العشاء، وقد حمله العلماء على الكراهة بنفس العلة السابقة وخصص العلماء من ذلك مسائل منها: حديث الرجل مع أهل بيته، وقد كان النبي ﷺ يحادث أهل بيته بعد العشاء.

ومنها كلام الرجل مع ضيفانه كما في حديث أبي بكر[١].

ومنها حديث الرجل في العلم ومذاكرته، وقد صلى النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فقال: «إنه لا يبقى بعد مائة سنة على الأرض ممن هو عليها الآن أحد»[٢] ومنها الحديث لمذاكرة أحوال المسلمين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٢) ومسلم(٢٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(١١٦) ومسلم(٢٥٣٧).

(٣) أخرج الترمذي(١٦٩) وأحمد(١/٢٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.

وفي الحديث استحباب تبكير صلاة الفجر، وقد تقدم ما فيه من الخلاف.

وفيه استحباب إطالة صلاة الفجر وأن يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، والمراد بهذا التقدير متوسط الآيات ليس المراد الآيات الطويلة، ولا الآيات القصيرة، وإنما بحسب المتوسط.

* * * * *

obeikandl.com

(٥٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ**» ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢].

(٥٦) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» أَوْ قال: «**حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد الدعاء على أهل الكفر إذا تسببوا في صرف أهل الإسلام عن شيء من الطاعات، وهل الدعاء هنا بحسب الصفة أو بحسب العين؟ قولان للعلماء.

وفيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو الصحيح من قول أهل العلم.

وفيه أن اشتغال الإنسان بأمر خارج عن إرادته وبغير قصد منه عن شيء من الصلوات لا ينقص من منزلته ولا من فضيلته.

وظاهر الحديث أن هذا التأخير كان نسياناً، وقال طائفة من أهل العلم:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٣١) ومسلم(٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٥ ـ (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم(٦٢٨).

العلم: إن التأخير في هذه الأحاديث بسبب العمل والشغل في مجابهة الأعداء وحينئذ قال بعض هؤلاء بأن هذا منسوخ بصلاة الخوف.

وقال آخرون: بل هو باق.

والصواب الأول وهو أن التأخير هنا بسبب النسيان فقد شغلوه حتى انشغل خاطره.

وقوله: حتى غابت الشمس: فيه تأخير فعل صلاة العصر إلى بعد غياب الشمس لمن كان معذوراً بالنسيان ونحوه.

وورد في حديث عبد الله بن مسعود أنه إنما صلاها حين احمرت الشمس، فقيل باختلاف الحادثتين؛ وهذا أولى.

وفي حديث عبد الله بن مسعود من الفوائد أن الصلاة فعلت بعد احمرار الشمس فيمنع من تأخير صلاة العصر إلى ذلك الوقت بغير ضرورة وأن هذا الوقت الأصل ألا تؤدى فيه صلاة العصر.

وفي الحديث أن من تذكر الصلاة المفروضة في آخر وقت العصر جاز له أن يفعلها فيه.

* * * * *

obeikandl.com

(٥٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ فخرج عمرُ فقال: الصلاة يا رسولَ الله، رقد النساءُ والصبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ يقولُ: «**لولا أن أشقَ على أمتي - أو على الناسِ - لأمرتُهم بهذهِ الصلاةِ هذه الساعةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تأخير صلاة العشاء ولو كان الناس ينتظرونها.

وفيه مشروعية تذكير المفضول للفاضل بأعمال الخير، فإن عمر بن الخطاب ذَكَّرَ النبي ﷺ بالصلاة، ولا ينقص ذلك من منزلة النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه مشروعية مراعاة أحوال الناس، فإن النساء والصبيان قد ناموا، فذَكَّرَه عمر بذلك من أجل أن يراعي أحوالهم فخرج النبي ﷺ حينئذ.

وفيه أن النوم الخفيف لا يؤثر على الوضوء، لأنه لم ينقل أنهم قد توضئوا، والصواب التفرقة بين النوم الكثير والقليل، وأن من فرق بين حال الاضطجاع وغيره أو قال بغير ذلك من الأقوال يحتاج إلى دليل.

وفيه أن من اغتسل قبل الصلاة وخرج وفيه شيء من المياه فإن ذلك لا ينافي المروءة، فقد خرج النبي ﷺ ورأسه يقطر.

وفي الحديث حرص الشريعة على نفي المشقة عن الناس لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**» والمراد بنفي المشقة هنا ترك الإيجاب.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٣٩) ومسلم(٦٤٢).

وفي الحديث أن الأمر يفيد الوجوب، فإن صلاة العشاء يستحب تأخيرها ومع ذلك لم يأمر بتأخيرها فدل ذلك على أن الأمر ليس للاستحباب أصالة، وإنما هو للوجوب.

وفي الحديث أن لفظ: (الساعة) في ذلك الزمان يطلق على قسم من الوقت، وليس المراد به الساعات التي ينقسم النهار فيها إلى ثنتي عشرة ساعة.

* * * * *

obeikandl.com

(٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[١].

(٥٩) وَعَنْ ابن عُمَرَ نَحْوُهُ[٢].

في هذا الحديث استحباب تقديم طعام العَشَاءِ على الصلاة، وقد قال طائفة: في هذا تفضيل أو تقديم حقوق الخلق على حق الله عز وجل، وقال آخرون: إن المرء إذا قدم الصلاة على العشاء فإن قلبه سيشتغل بالعشاء فحينئذ استحب له تبكير العشاء لحق الله عز وجل.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن العادة في الزمان الأول تبكير العَشَاء وأنه كان بقرب صلاة المغرب.

ثم ذكر المؤلف حديث ابن عمر مقارباً لحديث عائشة رضي الله عنها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٦٥) ومسلم(٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٣) ومسلم(٥٥٩) ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

(٦٠) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد كراهة الصلاة لمن كان لديه طعام يتوق إليه.

وظاهر حديث الباب عدم صحة الصلاة لأنه إذا نفي الفعل فالمراد به نفي الإجزاء، كأنه قال: لا تجزئ صلاة إذا كانت بحضرة الطعام، ولكن هذا ليس مراداً هنا بدلالة أن النبي ﷺ صلى بحضرة طعام، وقد ورد في حديث الكسوف أنه ﷺ صلى وعرض أمامه قطف من عنب الجنة[٢].

وورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ صلى والعدو أمامه وهو يرقبه[٣]، فدل ذلك على أن الاشتغال القليل بالقلب في الصلاة لا يبطل الصلاة، وحينئذ صرفنا قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» من نفي القبول والإجزاء والصحة إلى نفي الكمال، وكأنه قال: لا صلاة كاملة وهو بحضرة الطعام.

وفي الحديث كراهية الصلاة لمن كان يدافع الحدث، لما في ذلك من اشتغال القلب عن الصلاة.

وفي الحديث استحباب تفريغ القلب في الصلاة لذكر الله تعالى.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري(٧٤٨) ومسلم(٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم(٨٣٩).

(٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[1].

في هذا الحديث رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

وفيه جواز تزكية الإنسان لغيره، فإنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، ولم يقل في هذا الحديث هذا ظني به، أو هذا حسبي من حاله، أو والله حسيبه، ونحو ذلك من الألفاظ؛ ولم ينكر ذلك أحد على ابن عباس وتلقته الأمة بالقبول.

وفي الحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وظاهر النهي يفيد التحريم إلا ما ورد فيه دليل خاص.

* **وقوله: بعد الصبح:** يحتمل أمرين: الأمر الأول: صلاة الفجر، فبالتالي يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفجر ما شاء.

الاحتمال الثاني: أن يراد بلفظ الصبح هنا أول وقت الصبح كأنه قال بعد دخول وقت الصبح، فحينئذ ينهى عن الصلاة بمجرد آذان الفجر، بمجرد دخول الفجر، وهذا القول أظهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه إذا لم تتناف، فالصبح لفظ مشترك يطلق على الصلاة وعلى الوقت، فلا مانع من حمل هذا اللفظ على جميع المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨١) ومسلم(٨٢٦) واللفظ للبخاري.

الجهة الثانية: أنه ورد في السنن قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[١] فدل ذلك على أن المراد دخول الفجر، دخول وقت الفجر، وهذا الحديث وإن ضعفت أفراد إسناده إلا أنها بتعاضدها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

* **قوله: حتى:** هذا من حروف الغاية، فمعناه أنه إذا وجد ما بعدها انتفى ما قبلها فإذا أشرقت الشمس انتهى النهي، وظاهر هذا أن وقت النهي لا ينتهي إلا بشروق الشمس، وقد جاء في أحاديث أخرى منها حديث أبي سعيد الآتي: أن النهي مقيد بارتفاع الشمس، وحينئذ نقول: مفهوم المخالفة من هذا الحديث عارضه منطوق حديث أبي سعيد والمنطوق يقدم على المفهوم.

* **وقوله: وبعد العصر:** اتفق العلماء على أن وقت النهي يبتدئ من صلاة العصر ولا يبتدئ من دخول وقت العصر، وقد ورد في الحديث: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٢].

* **وقوله: حتى تغرب:** فيه انتهاء وقت النهي، ولم يفصل في الحديث بين وقت النهي الموسع ووقت النهي المضيق.

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي(٤١٩) وأحمد(٢/٢٣) والطبراني في الأوسط(١/٦٤) وابن أبي شيبة(٢/١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٧١) والترمذي(٤٣٠) وأحمد(٢/١١٧) وابن حبان(٢٤٥٣).

(٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[1].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضوان الله عليهم، والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ فحديثه مرسل.

---

* **قوله: عن أبي سعيد:** تقدم في حديث ابن عباس ما يماثل حديث أبي سعيد.

* **وقوله هنا: لا صلاة:** ظاهر هذه العبارة عدم صحة الصلوات في هذا الوقت.

* **قوله: وفي الباب....:** هذه الأحاديث التي أشار إليها المؤلف هنا، ليست كلها في الصحيح وليس من عادة المؤلف في بقية المواطن أن يذكر شواهد أحاديث الصحيحين من غيرهما فكان المنهج ألا يذكر ما في الباب من شواهد ويقتصر على إيراد ما في الصحيحين من أحاديث الباب، وهذه الأحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف، وبما أنها خارج شرط الكتاب فلا نتحدث عنها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٦) ومسلم(٨٢٧).

(٦٣) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز سب الكفار إذا تسببوا في إشغال المسلمين عن شيء من عبادة الله عز وجل.

وفيه تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان لعذر بنسيان ونحوه.

وهذا الحديث دليل على القول السابق بأن حديث علي وحديث ابن مسعود السابقين إنما هو تأخير للصلاة بسبب النسيان، فإنه ﷺ قال: «**والله ما صليتها**» فكأنه قد ذَكَّرَهُ عمر بذلك.

وفيه أن حديث الرجل مع صاحبه بفوات شيء من العبادة وعدم التمكن منها لا حرج فيه شرعاً، كأن يقول: فاتني التبرع في المشروع الفلاني ونحوه، كما قال عمر ﷺ للنبي ﷺ هنا.

وفيه تأخير الصلاة المقضية الوقت اليسير وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك، فإن النبي ﷺ قد قام من مجلسه أو من مكانه إلى مكان آخر.

وفيه مشروعية الترتيب بين الصلوات، فلا يصلي صلاة الوقت الحاضرة وعليه فائتة قبلها، بل يصلي الفائتة أولاً كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٦) ومسلم(٦٣١).

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

(٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

في هذا الحديث فضيلة صلاة الجماعة وأنها أعظم أجراً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وفيه صحة صلاة المنفرد وعدم بطلانها، فبما أن العبد يثاب ويؤجر عليها فإن ذلك دليل على صحة صلاته.

وفيه حرص الشريعة على اجتماع الأمة، وتآلفهم، واجتماع كلمتهم.

وفيه ترغيب الأمة في الأجر الأخروي، وجعل الهدف والنية مما يؤديه العبد هو الحصول على الدرجات الأخروية.

وقد أخذ جماعة من أهل العلم من هذا الحديث أن صلاة الجماعة غير واجبة، فقالوا: مادام أن صلاة الفذ يؤجر عليها العبد فيدل ذلك على أن صلاة الجماعة فاضلة لكنها غير واجبة، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كون الشيء فاضلاً لا يدل على أنه ليس بواجب، فعندما نفضل بين شيئين فلا يدل ذلك على أن الفاضل ليس بواجب، وإن دل على صحة المفضول.

وظاهر هذا الحديث أن الثواب الذي تضاعف به صلاة الجماعة بذات الصلاة وليس بحسب المسير إليها ولا بحسب كثرة الجماعة ولا بحسب بعد المسجد ولا بغيرها من الأعمال.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٥) ومسلم(٦٥٠).

(٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[1].

في هذا الحديث فضيلة صلاة الجماعة.

وفيه صحة صلاة المرء في بيته وفي سوقه.

وفيه مضاعفة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفاً.

وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «**خمس وعشرين ضعفا**» وقوله في الحديث السابق: «سبع وعشرين درجة» فقال طائفة: هما شيء واحد، فسبع وعشرون درجة هي خمس وعشرون ضعفاً بالنسبة لصلاة الفذ، وذلك أن صلاة الفذ يستحق بها العبد درجة و جزء يسير من الدرجة استحق به أن يفضل بسبع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين ضعفاً.

وقال آخرون: إن مضاعفة الأجر بسبع وعشرين درجة يراد به بحسب ذات الصلاة وحدها، لا بحسب ما يتعلق بها من السير إليها، وإحسان الوضوء، وكثرة الجماعة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك من الأعمال، وأما

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٧) ومسلم ٢٧٢ـ (٦٤٩) في المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

مضاعفة الصلاة بخمس وعشرين ضعفاً فقد لوحظ فيه ما يقترن بصلاة الجماعة من الأعمال.

وفي هذا الحديث أن صلاة الرجل في بيته صحيحة مجزئة.

وفيه صحة الصلاة في السوق، وأنه ليس ممنوعاً منها.

وفيه الترغيب في إحسان الوضوء، وأنه يضاعف أجر العبد إذا أحسن وضوءه.

وفي الحديث الترغيب في نية العمل الصالح عند عمل مقدماته، فإنه قال في الحديث: «ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة» فهذا دليل على أن العبد إذا أراد أن يؤدي شيئاً من وسائل العبادة فالأولى به والأحسن أن ينوي أن هذا العمل وسيلة للعبادة، وبالتالي يؤجر عليه ويثاب، ومن هنا أُخِذَ قاعدة أن وسائل الطاعات يثاب عليها العبد.

وفي الحديث أن الناس يتفاوتون في درجاتهم في الأعمال وليسوا على منوال واحد، وبذلك يُرَدُّ على المرجئة الذين يقولون: إن الناس سواسية في الإيمان والدرجات، فإنه فاضل بين أهل الإيمان فيما يؤدونه من الأعمال.

وفيه أن الأعمال الصالحة يكفر الله بها صغائر الذنوب، فإنه ﷺ بين أن الخروج إلى الصلاة تحط به الخطايا، والمراد صغائر الذنوب لأنه قد ورد تقييد ذلك بصغائر الذنوب في عدد من الأحاديث، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم(٢٣٣).

وفي الحديث أن العبد يُؤجر على جلوسه في المصلى بعد أدائه للصلاة، وأنه يثاب عليه، وقد ورد في بعض الأحاديث تقييده بما لم يحدث أو يتكلم[١].

وفي الحديث أن الملائكة تصلي على العبد وتدعو له وتثني عليه.

وقد استنبط جماعة من أهل العلم من هذا الحديث أن لفظ: (الصلاة) في لغة العرب يراد به الدعاء، فإنه ﷺ قال: «**لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه**»، خلافاً لمن قال: إن الصلاة في اللغة هي الثناء.

وقد قال جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم وغيره بأن الصلاة في اللغة هي الثناء، ومن أنواع الثناء (الدعاء)، فقوله ﷺ: «**تصلي عليه**» يعني تثني عليه، ومن أنواع الثناء الدعاء له.

واستفيد من هذا الحديث أيضاً جواز إطلاق لفظ الصلاة على غير الأنبياء، فيقال: اللهم صل على فلان، وقد ورد في الحديث: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[٢]، وقد قال الله تعالى: "هو الذي يصلي عليكم وملائكته".

ولكن الصواب في هذا أنه إذا قيل على جهة الدعاء: "اللهم صل على فلان أو على آل فلان" فإنه جائز، ولا يفرق في ذلك بين الواحد والجمع، أما إذا قيل على صيغة الخبر المتضمن للدعاء، فينبغي تقييدها بالأنبياء، فلا يقال: «فلان صلى الله عليه» إلا إذا كان من الأنبياء.

وفيه أن الأعمال الصالحة قد يثاب العبد عليها وإن لم يكن عالماً بالثواب.

وفي الحديث أن أعمال الخير سبب لدعاء الملائكة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٦) ومسلم٢٧٢(٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٩٧) ومسلم(١٠٧٨).

وفيه أن الأعمال الصالحة يجر بعضها بعضاً، فإنه لما عمل عملاً صالحاً دعت له الملائكة، ودعاء الملائكة سيجره إلى عمل صالح آخر.

وقوله: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» يعني أنه يثاب على ذلك ويؤجر أجر المصلي. وقد استفيد من هذه الجملة فوائد منها: أن ساعة الجمعة التي يجاب فيها الدعاء قد تكون ما بعد العصر، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي ويدعو الله فيها إلا استجيب له**»[1]، فاستشكل أن يكون هذا الوقت بعد العصر مع كون بعد العصر وقت نهي لا يجوز للإنسان أن يتنفل فيه، فقيل: إن المراد بالحديث انتظار الصلاة والجلوس بعد الصلاة في مصلاه، كما في هذا الحديث فإنه أثبت له حكم الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

ومنها: أُخذ كراهة تشبيك الأصابع لمنتظر الصلاة، والذاهب إليها، وقد ورد التصريح بهذا في حديث آخر فإن النبي ﷺ نهى منتظر الصلاة عن تشبيك أصابعه، فقال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[2]، لكن بعد الصلاة يجوز للمرء أن يشبك بين أصابعه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين[3] قام من مصلاه وجلس في ناحية المسجد متكأً، وشبك بين أصابعه.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٩٣٥) ومسلم(٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٥٦٢) والترمذي(٣٨٦) وابن حبان(٢٠٣٦).

(٣) أخرجه البخاري(٤٨٢) ومسلم(٥٧٣).

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن أداء العبد للصلاة لا ينفي عنه صفة النفاق، وقد يؤدي العبد الصلاة وهو من المنافقين، فإنه أثبت أن المنافقين يصلون.

وفي الحديث جواز إطلاق الثقل على العبادة، فيقال هذه عبادة ثقيلة؛ وإن قال طائفة من أهل العلم بأن الحديث هنا موجه إلى المنافقين، وإذا أطلق اللفظ على المنافقين لا يدل ذلك على جواز إطلاقه بعموم.

وفي الحديث بيان فضل صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة وبيان عظم أجرهما، وهو علامة على كون العبد قد فارق أهل النفاق.

وقوله ﷺ هنا: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» المراد به ما فيهما من الأجر، فدل ذلك على أن المنافقين لا يقدرون الأجور الأخروية، وإن كان لديهم نوع رغبة في الأجر الأخروي، لأنه قال: «لأتوهما ولو حبوا» فإنهم قد يأتون إلى الأعمال رغبة في الأجر لكنهم يتكاسلون عن أعمال أخرى لجهلهم بما فيها من ثواب جزيل.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٤) ومسلم٢٥٢ـ (٦٥١) واللفظ لمسلم.

وفيه عظم صلاة العشاء وصلاة الفجر، فإن فيهما الأجر العظيم بدلالة هذا الحديث.

وقد أُخذ من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة وتحريم التهاون بها كما هو مذهب أحمد.

وقد قال طائفة بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والمراد بالسنة المؤكدة عند المالكية ومن نحا نحوهم أنه يُتجاوز عن العبد إن تركها المرة بعد المرة، لكن لا يجوز له أن يتركها بالكلية. فمذهب المالكية ومن وافقهم ليس على جواز ترك الجماعة مطلقاً، وإنما مذهبهم أنها سنة مؤكدة، ومعنى السنة المؤكدة أنه يُتجاوز عن العبد إن تركها المرة بعد المرة، أما إذا تركها بالكلية فإنه يأثم عليها عندهم.

وفي الحديث جواز استخلاف الإمام لغيره إذا كان هناك مصلحة، فإن النبي ﷺ قال: «ثم آمر رجلا فيصلي بالناس».

وفيه أن الهم من النبي ﷺ يعتبر تشريعاً، فإن الأمة أجمعت على الاستدلال بهذا اللفظ، وعلى بناء الأحكام عليه.

وفي الحديث جواز خروج الرجل بعد الآذان من المسجد إذا كان هناك فائدة ومصلحة شرعية، فإن النبي ﷺ قال: «**أن آمر بالصلاة فتقام، ثم انطلق معي برجال**».

وفيه أن الإمام هو الذي يأمر بإقامة الصلاة، وأن إقامة الصلاة موكولة بالإمام دون المؤذن، فإنه قال: «**أن آمر بالصلاة فتقام**».

وفيه جواز أمر الرجل لمن كان تحته وتحت ولايته بالأوامر الشرعية.

وفيه جواز ترك الجماعة لغير الإمام إذا كان هناك مصلحة، فهؤلاء الرجال سوف يتركون الصلاة في المسجد النبوي ويذهبون مع النبي ﷺ لو عمل ما هَمَّ به، ومع ذلك فإن فعلهم مقر من قبل النبي ﷺ.

وفي الحديث وجوب الصلاة في المسجد، فلو أراد جماعة أن يصلوا في البيت جماعة قيل لهم أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، لأن النبي ﷺ لم يستفسر عن أحوال أولئك المتخلفين عن الصلاة، هل يصلون جميعاً أو يصلي كل واحد منهم وحده.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز التحريق بالنار، ولكن ورد في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ قال: «لا يُعذِب بالنار إلا رب النار» فيكون هذا الحديث قد نسخت فيه هذه الجزئية، ولا يلزم من نسخ بعض الحديث نسخ بقية أحكامه، فإذا كان الحديث يتضمن عدداً من الأحكام، ونسخ أحد هذه الأحكام، فإن ذلك لا يلزم منه نسخ بقية الأحكام إذا لم تكن مترابطة كوحدة واحدة.

وفيه جواز إطلاق لفظ: «لا يشهد الصلاة» لمن كان لا يصلي مع الجماعة.

وفيه جواز التعزير بإتلاف المال أو بأخذ الأموال، فإنه قال: « فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وذلك أن هذه البيوت كان إقامتهم فيها سبباً مانعاً لهم من أداء الواجب عليهم في صلاة الجماعة، وعادة الشرع أن تتلف أسباب المعاصي.

* * * * *

(٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا**» قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: « **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج من بيته، وأنه لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، فإذا كانت تستأذن في الخروج للصلاة، فغيره من الحوائج من باب أولى.

وفي الحديث نسبة المرأة لزوجها، فيقال: "امرأته"، وأنه لا حرج في ذلك.

وفي الحديث أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها.

وفيه أن الزوج لا يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إن أرادت أن تصلي فيه؛ فإن قال قائل: هل هذا الحكم خاص بالمسجد القريب، أو أنه يتناول المسجد البعيد؟

نقول: إن كان المسجد خارجاً عن البلد فإنه حينئذ لا يلزم الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج إليه، أما إن كان في البلد فننظر إلى القرب أو البعد، فإن كان بعيداً فإن له الحق في منعها من الخروج إليه، فإن قوله ﷺ: «**المسجد**» الألف واللام فيه للعهد، فكأنه قال: إلى المسجد الذي يؤدي فيه مثلها الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٣٨) ومسلم ١٣٥-(٤٤٢) وليست عند البخاري قصة بلال.

(٢) أخرجه البخاري(٩٠٠) ومسلم ١٣٦-(٤٤٢).

وفي الحديث مشروعية نهر المعرض عن السنة أو المنكر لها، وأنه يسب، وأنه لا يخرج بذلك عن المشروع المباح، ولا يدخل في قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»[١].

وفي الحديث أن مخالفة الأحاديث النبوية وإنكارها من الأمور المحرمة التي يستحق صاحبها أن يُنكر عليه.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم(٦٤).

obeikandl.com

(٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية النوافل الراتبة التي تؤدى قبل الصلوات وبعدها.

وفيه حرص النبي ﷺ على تعهد هذه النوافل.

وقوله: ركعتين قبل الظهر: لكن ورد في بعض الألفاظ أنها أربع قبل الظهر ففي حديث أم حبيبة وعائشة: «من صلى لله ثنتي عشرة ركعة في يوم تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»[٤] وفي حديث أم حبيبة يصلي أربعاً قبل الظهر[٥]، وفي حديث علي كان النبي ﷺ يصلي أربعاً قبل

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٥) ومسلم(٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري(١١٧٢) ومسلم(٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري(١١٧٣) ومسلم(٧٢٣) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم(٧٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود(١٢٦٩) وابن خزيمة(١١٨٩) وابن حبان(٢٤٥٢) والحاكم(١/٤٥٦).

الظهر[١]، ونحوه من حديث عائشة[٢] وعمر ﷺ[٣] فقال بعض العلماء: إن هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، وقال آخرون: إن الذي في حديث ابن عمر النوافل الراتبة التي تقضى في غير وقتها، وأما الذي في الحديث الآخر فإن المراد به النوافل المطلقة.

قوله: وركعتين بعد الظهر: قد جاء في بعض الألفاظ: (وأربع بعد الظهر)[٤] وعلى كل فالأمر في ذلك واسع.

وقوله: وركعتين بعد الجمعة: فيه استحباب أن تكون النافلة بعد الجمعة ركعتين، وورد في لفظ آخر أن هاتين الركعتين في بيته[٥]، وورد في بعض الألفاظ الترغيب في أربع ركعات بعد الجمعة[٦]، فقيل الأربع لمن كان يصلي في المسجد، والاثنتين لمن كان يصلي في بيته.

و في الحديث من الفوائد أن الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلية، وإنما إذا دخل الإنسان المسجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، كما في حديث سليك الغطفاني[٧]، أما النوافل الراتبة فليس قبل الجمعة راتبة.

---

(١) أخرجه الضياء (٥١٣) والترمذي (٤٢٤).

(٢) أخرجه النسائي(٣/٢٥١) وابن ماجه (١١٤٠) وابن حبان(٢٤٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي(٣١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي(٣/٢٦٤) وأحمد(٦/٣٢٥) وابن خزيمة(١١٩٠) وابن أبي شيبة(٢/٢٠) والطبراني في الكبير(٢٣/٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري(٩٣٧) ومسلم(٨٨٢).

(٦) أخرجه مسلم(٨٨١).

(٧) أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥).

ثم ذكر الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء.

* **قوله: وفي لفظ:** هذا اللفظ في البخاري وحده، وفي مسلم: وأما المغرب والعشاء ففي بيته، وزاد البخاري: والجمعة.

* **وقوله: في بيته:** فيه مشروعية أداء النوافل في البيوت، وأنه مستحب فاضل.

وفيه جواز أداء بعض النوافل في المسجد وأنه لا حرج على العبد في ذلك.

وفي الحديث رواية الصحابة بعضهم عن بعض، فإن ابن عمر روى عن أخته حفصة.

وفي هذا الحديث من الفوائد تخفيف سنة الفجر، وأن الأفضل أن تكون خفيفة، ففي حديث عائشة عند البخاري: ما أدري هل قرأ فيها الفاتحة[1].

وفي الحديث أن سنة الفجر لا تكون إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فلا يجوز للعبد أن يؤديها قبل طلوع الفجر الثاني، قبل أذان الفجر.

وفي الحديث أن سنة الفجر مستثناة من النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر.

وفي الحديث أن هناك أوقاتاً لا يجوز الدخول فيها على الوالد من قِبل أبنائه إلا بإذنه، فيعلم الأبناء كيفية الاستئذان في هذه الأوقات.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١١٧١) ومسلم(٧٢٤).

(٦٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[١].

(٧٠) وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أداء سنة الفجر.

وفيها مشروعية الاهتمام بسنة الفجر اهتماماً مؤكداً.

وفيه فضيلة سنة الفجر.

وفيه أن الخير المركب على الأعمال الصالحة أعظم وأفضل وخير من الأمور الدنيوية.

وفيه من الفوائد أن الدنيا تطلق على الزمان، بدلالة قوله: «وما فيها».

وفي الحديث حرص النبي ﷺ على تعهد النوافل، وإن كان حرصه على ركعتي الفجر أكثر، والمراد بركعتي الفجر هنا السنة وليس المراد الفريضة.

وفي الحديث أن سنة الفجر ركعتان.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٩) ومسلم ٩٤-(٧٢٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم(٧٢٥).

باب الأذان

(٧١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الروايات التي فيها إسناد الصحابي الأمر والقضاء ونحو ذلك إلى المجهول، أنه يحكم برفعها إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: قُضِي، وأُمِرَ، ونحو ذلك، فإن المراد به أمر النبي ﷺ على الصحيح، وحينئذ يكون حديث الباب حديثاً مرفوعاً، ومثل هذه اللفظة لو قال الصحابي: من السنة، فإنها تُحمل على سنة النبي ﷺ.

وفيه أن الإمام هو الذي يولي المؤذنين، وهو الذي يأمرهم بالأذان؛ لقوله: أُمِر بلال.

وفيه أن الإمام ونوابه يعلمون الناس ما تقوم به مصالحهم وخصوصاً في فروض الكفايات، فإن الأذان من فروض الكفاية، فهو موكول للجماعة، والإمام ونائبه نواب عنهم.

* **قوله: أن يشفع الأذان:** هذا محل اتفاق بين الفقهاء أن الأذان يكون شفعاً لا وتراً، واستثني من ذلك التهليلة في آخر الأذان بالإجماع فإنها وتر وليست شفعاً.

واستدل الإمام مالك بقوله في الحديث: أن يشفع، على أن التكبير في أول الأذان يكون مثنى وليس مربعاً، وجمهور أهل العلم على أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وقالوا: إن الأربع يصدق عليه أنها شفع، كما أن

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٥، ٦٠٧) ومسلم(٣٧٨).

الاثنتين يصدق عليهما أنها شفع، وقول الجمهور أولى لورود الأحاديث الصريحة بتربيع التكبير في أول الأذان.

* **قوله: ويوتر الإقامة:** معناه أنه يأتي بألفاظها مفردة.

وبهذا الحديث استدل الجمهور على أن الإقامة تكون مفردة الألفاظ، وقال الإمام أبو حنيفة بأنها مثناة كالأذان استدلالاً بحديث أبي محذورة، وحديث أبي محذورة حديث صحيح، وبالتالي من أقام وجعل إقامته وتراً صح منه ذلك وهو الأولى و الأحسن لأنه أذان بلال بحضرة النبي ﷺ إلى أن توفي، وإن أقام شفعاً جاز له ذلك ولا حرج عليه لأن النبي ﷺ قد علمه أبا محذورة، فإن قال قائل: إذا ثبتت الصيغتان عن النبي ﷺ فهل يشرع لنا أن نأتي في وقت بإقامة بلال بإفراد الإقامة، وفي وقت آخر بإقامة أبي محذور بتثنية الإقامة؟

قيل له: لا يشرع ذلك لأن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن عند النبي ﷺ في سائر حياته ولم يأمره ولم يحثه النبي ﷺ على صيغة أخرى غير الصيغة التي علمه إياها النبي ﷺ.

وظاهر الحديث أن التكبير في أول الإقامة يكون وتراً، لكن وقع الإجماع على أن التكبير في أول الإقامة يكون شفعاً، وكذلك التكبير في أثناء الإقامة.

وظاهر حديث الباب أن قوله: قد قامت الصلاة: يؤتى بها وتراً كما هو أحد القولين للشافعي، وجمهور أهل العلم على أن قوله: قد قامت الصلاة تكون مثناة، ويدل على ذلك ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: إلا الإقامة، وقد ورد مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.

* * * * *

(٧٢) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إتيان ذوي الفضل وأهل العلم فإن وهب بن عبد الله ﷺ ذهب إلى النبي ﷺ وأتاه.

وفيه جواز بناء الخيام والسكنى فيها للمسافرين ولو كانت سكناهم مؤقتة.

وفيه إحضار ماء الوضوء لذوي الفضل وأن ذلك لا ينقص من منزلتهم ولا من منزلة من أحضر الماء إليهم.

وقوله: "فمن ناضح، ونائل": المراد بالنائل الذي يأخذ من الماء، والناضح هو الراش الماء على يد أخيه.

وظاهر هذا الحديث أنهم يأخذون من الماء قبل قدوم النبي ﷺ وقال طائفة من شراح الحديث أن المراد به أنهم قد أخذوا من الماء للتبرك به بعد وضوء النبي ﷺ، ففيه التبرك بآثار النبي ﷺ، والتبرك بآثار النبي ﷺ قد ورد فيه أحاديث عديدة، وقد قال بعض أهل العلم أنه يقاس على النبي ﷺ من تابعه في العلم

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٧) ومسلم(٥٠٣).

والفضل، وهذا القول خطأ، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ فإن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ هو أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون، ومع ذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه تبرك بآثارهم، ولم يرشد النبي ﷺ إلى التبرك بآثار أحد من أصحابه، فدل ذلك على عدم مشروعية التبرك بالآثار الحسية لغير النبي ﷺ.

وفي حديث الباب جواز لبس الثياب الحمراء، وأنه لا حرج على الإنسان إذا لبس ثوباً أحمراً سواء كان قميصاً أو حلةً أو رداءً أو إزاراً أو نحو ذلك، وورد في بعض الأحاديث النهي عن الثوب الأحمر[1]، فقال طائفة بأن ذلك الحديث منسوخ، وقال آخرون بأن المراد بحديث النهي ما كان حمرة خالصة ليس معه لون آخر، وما ورد في حديث الباب يراد به ما فيه حمرة، ولكن فيه لون آخر، فجمع بينهما بهذا الجمع، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم.

وفي حديث الباب جواز لبس الثوبين للرجل فإنه قال: "عليه حلة" والحُلة لا تسمى حلة إلا إذا كانت من ثوبين، وأن ذلك لا ينافي التواضع، ولا ينافي الاقتصاد في الملبس.

* **وقوله: كأني أنظر إلى بياض ساقيه:** فيه مشروعية متابعة النبي ﷺ للاقتداء بأفعاله التعبدية.

وفي الحديث مشروعية الأذان في السفر، فإن بلالاً قد أذن، ولا يكون ذلك إلا بأمر النبي ﷺ وإقراره.

وفي الحديث من الفوائد استحباب التلفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، فإذا قال قائل بأن في عصورنا الحاضرة وجدت مكبرات الصوت، ولاقطات

---

(١) أخرجه النسائي(٨١٩١).

الصوت، فإذا التفت الإنسان يميناً وشمالاً فإنه حينئذ لن يسمع الصوت لمن سمعه من السماعات الخارجية، فيقال حينئذ بأنه يشرع له أن ينقل معه لاقطة الصوت إذا التفت يميناً وشمالاً، وقد قال العلماء بأنه يستحب له أن يكون في مكان واحد وأن لا يتحرك أثناء أذانه، وحينئذ فينقل اللاقطة معه إذا التفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، وأما صفة الالتفات عند الحيعلتين فهو موطن خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: يلتفت يميناً عند حي على الصلاة، ويلتفت شمالاً عند حي على الفلاح، ومنهم من يقول: يلتفت يمينا في الحيعلة الأولى، ويلتفت شمالاً في الحيعلة الثانية، وكذلك في اللفظة الأخرى.

وفي هذا الحديث مشروعية اتخاذ السترة، وأن العنزة كافية في السترة، والعنزة عصا في مقدمتها مثل الحديدة.

وفيه أن الإمام يتقدم المأمومين في الصلاة وهو موطن إجماع.

وفيه جواز قصر الصلاة وجواز جمعها للمسافر ولو كان نازلاً في مكان، فإن في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد ضربت له قبة حمراء من أدم، فدل ذلك على أنه كان نازلاً نزولاً مؤقتاً في هذا المكان، فلا يقال بأن الجمع بين الصلاتين خاص بعرفة ومزدلفة كما هو مذهب الحنفية، ولا يقال بأن الجمع بين الصلاتين هو لمن جد به المسير، بل إن النبي ﷺ في هذا الحديث قد جمع بين الصلاتين في محل قد نزل فيه.

وفيه مشروعية قصر الصلاة للمسافر وهو موطن اتفاق بين الفقهاء.

وفيه أن القصر والجمع لا ينتهي بالمسافر إلا إذا استقر في بلد استقراراً كاملاً أو رجع إلى بلده الذي خرج منه.

* * * * *

(٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز فعل أذان الفجر قبل دخول وقته، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

منهم من أجاز الأذان قبل دخول الفجر.

ومنهم من منعه.

ومنهم من قيده بمسجد يؤذن فيه ثانياً، فالمسجد الذي يؤذن فيه لطلوع الفجر يجوز أن يؤذن فيه أخرى قبل طلوع الفجر.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام ونائبه وأهل العلم يبينون للناس أحكام ما ينزل بهم من الحوادث، فإن بلالاً ﷺ كان يؤذن بأمر النبي ﷺ للحاجة إلى الأذان فالناس محتاجون إلى العلم بأذانه لمعرفة وقت دخول الصلاة، وما يتعلق به من إباحة الأكل والشرب أو الإمساك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٧) ومسلم(١٠٩٢).

(٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[١].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب أن يكون المؤذن صيتاً يسمع صوته لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن» مما يدل على أن سماع الناس لصوت المؤذن بالأذان من الأمور المقصودة شرعاً.

* **وقوله ﷺ: المؤذن:** يراد به حال أذانه، وإلا فإن كلام المؤذن في حال غير الأذان لا يشرع للسامع تكراره، فيؤخذ من هذا أنه لا يشرع للناس أن يكرروا ألفاظ الإقامة مع المؤذن فيها؛ وذلك لأن قوله ﷺ هنا: المؤذن، خاصة بالأذان. وقد ورد في حديث عن عمر ﷺ بأنه يكرر الإقامة بأن يقول عند قوله: قد قامت الصلاة، أنه يقول: «**أقامها الله وأدامها**»[٢]؛ ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد[٣]، ومن ثم لا يعول عليه فيبقى كلام المؤذن في الإقامة على الأصل من عدم تكرار كلامه، ويكون حديث الباب خاصاً بالأذان.

* **وقوله ﷺ هنا: فقولوا مثلما يقول:** فيه مشروعية تكرار ألفاظ الأذان مع المؤذن، وظاهر هذا اللفظ وجوبه لقوله ﷺ: « فقولوا » وهو فعل أمر وبذلك أخذ بعض المالكية والحنفية، وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم

---

(١) أخرجه البخاري(٦١١) ومسلم(٣٨٣) بلفظ: النداء. بدل: المؤذن، وزيادة لفظ: المؤذن في آخره.

(٢) أخرجه أبو داود(٥٢٨) والبيهقي(١/٤١١).

(٣) في سنده محمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان.

الوجوب وصرفوا الأمر إلى الندب، بدلالة ما روى الإمام مسلم في صحيحة أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن، فلما قال: الله أكبر، قال ﷺ: «**على الفطرة**» فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال ﷺ: «**خرجت من النار**»[١]. فدل ذلك على عدم وجوبه وهذا القول أظهر.

* **وقوله ﷺ: مثل ما يقول:** ظاهره أنه يكرر في الأذان مثلما يقول المؤذن في جميع ألفاظه، وعلى ذلك فإذا قال الإمام في أذان الفجر، الصلاة خير من النوم، فإنه يقول مثل قول المؤذن، وحينئذ فمن يقول بأن المسلم يردد خلف قول المؤذن الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت، لا دليل معه، ومن ثم يبقى على الأصل.

وظاهر هذا الحديث أن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، أن المستمع له يكرر مثل قوله، ولكن قد وردت أحاديث بأسانيد مختلفة أن المسلم يقول بعد الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

وظاهر حديث الباب أنه إذا سُمِعَ المؤذن يؤذن للصلاة عبر وسائل الإعلام فإنه حينئذ يكرر معه، بشرط أن يكون ذلك الأذان منقولاً مباشرة غير مسجل، أما إذا كان الآذان مسجلاً، فإنه لا يشرع للمسلم أن يكرر ألفاظ الأذان معه، ذلك لأن من شرط صحة الأذان النية، والأذان المسجل لا نية فيه فحينئذ لا يشرع تكرار الأذان معه.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٨٢).

(٢) كما عند البخاري(٦١٣) ومسلم(٣٨٥).

وفي الحديث دليل على قبول قول الواحد فإن المؤذن واحد ومع ذلك شرع قبول قوله.

وفيه استحباب أن يكون المؤذن مأموناً في أذانه عارفاً بوقته، فإنه قد أمر بالاعتماد على قوله ورتب عليه عدة أحكام، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مأموناً موثوقاً به.

وفي الحديث أن المسجد الواحد قد يجعل له أكثر من مؤذن.

* * * * *

obeikandl.com

باب استقبال القبلة

(٧٥) عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ: إلا الْفَرَائِضَ[٤].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس في صلاة النافلة؛ وعدم وجوب القيام في صلاة النافلة محل إجماع بين الفقهاء.

ودل الحديث على صحة النافلة على ظهر الدابة، وظاهر الحديث أنه مطلق وأنه لا يفرق بين السفر والحضر، وقد قال بذلك جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والجمهور على أن هذا خاص بالسفر، وأما حال الحضر وداخل المدن فإنه لا تصلى الصلاة النافلة على الراحلة.

وقوله: راحلته: يراد بها مركوبه من الإبل، ويلحق بذلك على الصحيح المركوبات الحديثة من أمثال السيارات ونحوها، متى لم يتمكن المرء من القيام فيها فإنه يجوز له أن يصلي النافلة على مجلسه وعلى كرسيه، ويسقط عنه حينئذ السجود على الأعضاء السبعة.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٥) ومسلم ٣٧ ـ (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري(٩٩٩) ومسلم ٣٦ ـ (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم ٣٩ـ (٧٠٠) وهو أيضاً عند البخاري(١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري(١٠٠٠).

وفي الحديث أنه إذا صلى على ظهر الراحلة في سفره فإنه لا يلزمه التوجه إلى استقبال القبلة.

وفي الحديث سقوط السجود عنه إذا صلى على الراحلة لقوله: " يومئ برأسه ".

وفيه أيضاً أن الإيماء مشروع في الصلاة إذا سقط السجود، فإذا سقط السجود للعجز عنه مثلاً أو للرخصة فيه فإن المرء ينتقل إلى الإيماء بالرأس، ويظهر هذا في المريض فإنه ملحق بالمصلي على الراحلة في السفر.

وفي الحديث حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

وفيه أن الأصل في الأفعال النبوية أنها عامة للأمة، ولا يقال بتخصيص عمل من أعماله ﷺ إلا بدليل.

وفيه أنه إذا تعارض قول مع فعل فإنه لا يرجح القول إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، فقد جاءت النصوص بوجوب القيام في الصلاة وهنا صلى النبي ﷺ قاعداً، فلا يصار إلى ترجيح القول إلا إذا لم نتمكن من الجمع بين القول والفعل، وهنا نتمكن من الجمع بأن نقول: هذا الحديث خاص بصلاة النافلة ويكون المراد بحديث القول صلاة الفريضة.

* **وقوله: كان يوتر على بعيره:** استدل به الجمهور على أن صلاة الوتر ليست بواجبة خلافا للحنفية. قالوا: لأن الصلاة على البعير خاصة بالنافلة، لقوله: " كان يسبح " وفي رواية: " إلا الفرائض " فدل ذلك على أن الوتر ليس من الصلوات الواجبة إذ لو كان واجبا لم يجزئ على الراحلة.

* **وقوله: على بعيره:** يدل على أنه لا فرق بين البعير والناقة في جواز

الصلاة عليه، ويدل هذا على أن عرق البعير طاهر، وعلى أن الأصل في جلده الطهارة؛ لأنه ﷺ قد صلى عليه.

وقوله: إلا الفرائض: فيه أن الصلوات المكتوبة والفرائض لا تؤدى على ظهر الراحلة سواء كان المرء في السفر أو في الحضر إلا أنه يستثنى عند جماهير أهل العلم إذا لم يتمكن من أدائها على الأرض كأن تكون الأرض وحلاً وطيناً، ولا يتمكن من أداء صلاة الفريضة فإنه حينئذ يكون عاجزاً، وبالتالي يصلي على راحلته.

* * * * *

obeikandl.com

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أنه لا يلزم الناس الذين في المدينة التي فيها الإمام الأعظم أن يصلوا معه، فإن أهل قباء كانوا يصلون في مسجدهم ولم يلزمهم أن يأتوا إلى مسجد النبي ﷺ.

وفيه قبول خبر الواحد، فإن أهل قباء قد قبلوا خبر واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

وفيه أن المتواتر قد ينسخ بخبر الواحد، فإن استقبال بيت المقدس كان متواتراً عندهم ومع ذلك لما جاءهم آت وأخبرهم بنسخ القبلة تحولوا واستداروا واستقبلوا الكعبة، فعملوا بخبر الواحد في نسخ المتواتر، مما يدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد، وهذا قد قال به طائفة من الأصوليين من بعض الحنابلة وبعض الظاهرية، وقد قال طائفة بأن هذا خاص بعهد النبوة، كالباجي وغيره، وأما بعد عهد النبوة فإنه لا يصح لنا أن نقول بنسخ المتواتر لورود خبر واحد يعارضه ولو كان متأخرا عنه. والجمهور على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقا؛ وهذا الحديث حديث الباب ظاهر الدلالة في نسخ المتواتر بخبر الواحد.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٣) ومسلم(٥٢٦).

وفي الحديث أن المصلي لا يؤثر على صلاته سماعه للأصوات التي خارج الصلاة وأصوات المنادين.

وفي الحديث أن القرآن قد أنزل منجماً.

وفيه أن ما أُنْزِلَ على النبي ﷺ يسمى قرآناً، فإن بعض الناس يقول: القرآن هو ما عند الله عز وجل، والكتاب هو ما عند الخلق، وهذا قول خاطئ قال به بعض الأشاعرة بناء على قولهم في الكلام النفسي؛ فإنه قال: قد أنزل عليه الليلة قرآن، فدل ذلك على أن هذا الموجود بيننا يسمى قرآناً، ويدل عليه قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] مما يدل على أن هذا المسموع هو القرآن حقيقة وليس عبارة أو حكاية عنه.

وفيه حرص النبي ﷺ على تبليغ الشريعة، وحرص أصحابه على ذلك فإنه بمجرد أن نزل الحكم نشره النبي ﷺ في الأمة، ونشره أصحابه.

وفيه أن فعل الأمر المصوغ على وزن افعل يسمى أمراً حقيقة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهنا فعل صيغ على وزن افعل، وفسره الصحابي وهو من أهل اللغة بأنه أمر، فقال: وقد أمر، مما يدل على أن هذه الصيغة مستعملة للأمر بذاتها، خلافاً لبعض الأصوليين.

* **قوله: أن يستقبل القبلة:** هكذا ورد في العمدة، وفي الصحيحين: (الكعبة)؛ وهو الصحيح، لأن بيت المقدس كان قبلة فإذا قال لهم استقبلوا القبلة لم يعرفوها لأنهم كانوا يستقبلون بيت المقدس.

* **قوله: فاستقبلوها:** فيه دليل على أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ موجه لأمته.

* **وقوله: فاستداروا إلى الكعبة:** فيه أن النسخ لا يلزم المكلف إلا إذا بلغ إليه، أما قبل أن يعلم المكلف بالنسخ فإنه لا يلزمه حكم الناسخ، ولذلك اعتبروا بما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوا الصلاة، ولم يقطعوا الصلاة التي هم فيها. وفيه دلالة لبعض الشافعية الذين يقولون بأن الوجوه تكون مرفوعة جهة القبلة، وقالت طائفة بأن الوجوه تكون إلى موضع السجود، وقال آخرون: بأن الوجوه إلى القبلة والعينان إلى موضع السجود، وهذا أقرب الأقوال.

* * * * *

obeikandl.com

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بن سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[1].

---

* **قوله: استقبلنا أنساً:** فيه مشروعية استقبال ذوي الفضل إذا قدموا من سفر وأنه لا حرج على المستقبل في ذلك لا على المستقبل ولا على المستقبَل.

* **قوله: حين قدم من الشام:** فيه مشروعية أو جواز السفر للمرء.

* **قوله: فلقيناه بعين التمر:** عين التمر موضع في طريق العراق.

* **قوله: فرأيته يصلي على حمار:** فيه جواز الصلاة على الحمار في السفر، وظاهر هذا أنه في النافلة لتقييد حديث ابن عمر السابق.

* **قوله: على حمار:** يدل على أن الصلاة ليست مقتصرة على الراحلة من الإبل بل تجوز على كل مركوب، وهذا الحديث في السفر فإن أنساً كان قادماً من الشام.

* **قوله: ووجهه من ذا الجانب:** يدل على أن القادم من السفر لا يلزمه أن يستقبل القبلة في الصلاة، إذا صلى على الراحلة.

وظاهر هذا الحديث وحديث ابن عمر السابق أنه لا يجب عليه أن يستقبل القبلة في أول صلاته خلافاً لبعض الفقهاء، فيجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٠) ومسلم(٧٠٢).

وفي الحديث الاقتداء بفعل النبي ﷺ وأن الأصل في أفعاله أنها حجة يشرع العمل بها.

وفيه أن صاحب الفضل والمكانة والعالم الشرعي يجوز الاعتراض عليه إذا ظننا أنه خالف حكماً شرعياً، لكن يكون ذلك على جهة السؤال والأدب فإن أنس بن سيرين، قال لأنس بن مالك ﷺ: رأيتك تصلي لغير القبلة، ولم يعنف عليه، ولم يتكلم عليه، فبين له أنس السبب في ذلك.

* * * * *

obeikandl.com

باب الصفوف

(٧٨) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»[1].

---

* **قوله: سووا:** سووا فعل أمر وظاهره الوجوب وقد قال بوجوبه جماعة.

* **قوله: صفوفكم:** صفوف جمع مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، سواء كان المرء في الصف الأول أو في الصف الأخير أو في الصف الوسط.

وظاهر الحديث أنه تسوية في جميع الأمور، فإن فعل الأمر إذا كان مثبتاً ولم يذكر معموله فإنه يفيد الإطلاق، فقوله: سووا، ولم يذكر بماذا تحصل التسوية هل هو تسوية بالأكعب، أوتسوية بالمناكب، أو تسوية بالركب، أو بغيرها؟ هذا نص مطلق يصدق على فرد واحد فنحتاج إلى تقييده بنصوص أخرى.

* **قوله: فإن تسوية الصف من تمام الصلاة:** استدل بها الجمهور على أن التسوية من الواجبات، وأنه لا يجوز للعبد أن يتركها.

* **قوله: من تمام الصلاة:** دل على أن بعض أجزاء الصلاة إذا تركه العبد فإنه لا يؤثر على صلاته بشرط أن لا يكون ركناً من أركانها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٣) ومسلم(٤٣٣).

(٧٩) عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن الإمام يسوي الصفوف بنفسه ولو كان عليه نوع عمل ومشقة.

* **وقوله: حتى كأنما يسوي بها القداح:** القداح السهام، والسهام تسوى من أجل أن لا تعود على صاحبها، فإنها إن لم تكن مستوية ورمى بها فإنها تعود على صاحبها، وهذا دليل على الاعتناء بتسوية الصفوف وإنه يشرع لنا أن نقتدي بالنبي ﷺ في ذلك.

* **قوله: حتى رأى أن عقلنا:** يفهم منه أنهم لما عقلوا التسوية، فإنه حينئذ لم يعد يسوي بين صفوفهم تسوية القداح، وإنما يكتفي بالأمر بالتسوية.

* **قوله: فقام حتى كاد أن يكبر:** فيه أن التكبير يكون حال القيام، وأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٧) ومسلم ١٢٧-(٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨-(٤٣٦).

* **وقوله: فرأى رجلاً بادياً صدره:** فيه أن الإمام يتفقد المأمومين في تسوية الصفوف ولو بمجرد النظر، وأنه لا يلزمه أن يدور عليهم ويسويهم إذا علم أنه سيستوون بأنفسهم.

ويؤخذ من مثل هذا الحديث مشروعية فعل كل أمر تحصل به تسوية الصف، فإن تسوية الصف من الأمور المرغب فيها شرعاً، فكل وسيلة تؤدي إليها فإنها تكون مرغوبة شرعاً، وحينئذ لا يقولن قائل: بمنع وضع خطوط لبيان طريقة تسويتها، لأن هذه الخطوط تدخل في عموم قوله: "لتسون صفوفكم" ووسائل الأشياء لها حكم المقاصد.

* **وقوله ﷺ: عباد الله:** يفهم منه جواز إطلاق هذا اللفظ على الجماعة القليلين، وأنها لا تختص بالجماعة الكثيرين أو بجميع الأمة.

* **وقوله ﷺ: لتسون صفوفكم:** فيه الأمر بتسوية الصفوف، وظاهر هذا الأمر الوجوب ويدل على ذلك إيقاع التهديد بعده على من لم يسو الصف.

* * * * *

obeikandl.com

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

(٨١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أو خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا[2].

قول المؤلف: عن أنس أن جدته، تكلم بعض أهل العلم في هذه اللفظة قالوا: أن الحافظ قد وهم، فإن مليكة هي أم أنس، وإنما المؤلف أسقط إسحاق بن أبي طلحة، وملكية هي جدة إسحاق، وحينئذ فإن الأولى أن يقول: أن أمه، فإن مليكة هي أم أنس بن مالك.

* **قوله: دعت رسول الله ﷺ لطعام:** فيه مشروعية الدعوة للطعام، وأنها من الأمور المرغب فيها.

وفيه أنه لا حرج على المرأة أن تدعو الرجل إلى طعامها إذا لم يكن هناك خلوة أو ريبة، وقد قيل بأن أم أنس خالة للنبي ﷺ من الرضاعة.

* **قوله: لطعام صنعته:** فيه جواز تسمية إنضاج الطعام صناعة، فيؤخذ منه أيضاً جواز الأجرة على صنع الطعام، وأنها عمل من الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٠) ومسلم(٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم(٦٦٠).

وفي الحديث أنه إذا طبخ الطباخ لغيره وكانت الأجرة غير محددة، فإنه حينئذ يسأل عن أجرة المثل من الطباخين.

* **قوله: فأكل منه:** يعني فأكل النبي ﷺ من ذلك الطعام، ففي هذا مشروعية إجابة الدعوة والأكل من طعام المضيف.

* **قوله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم:** هذا فيه المكافأة على صنع الجميل، وأنهم لما دعوه إلى طعام كافأهم بهذا.

* **قوله ﷺ: فلأصلي لكم:** قيل: اللام هنا لام الأمر، وقيل: هذه اللام لام التعليل وهو الأظهر، يعني قوموا من أجل أن أصلي لكم، يعني صلاة تقتدون بها.

وقد أخذ بعض أهل العلم جواز هبة الصلاة من هذا الحديث، قالوا: لأنه قال: لأصلي لكم، يعني أجعل ثواب الصلاة لكم. وهذا الاستدلال خاطئ، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما احتاج إلى قوله: قوموا.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الاقتداء بالآخرين، والائتمام بالغير في صلاة النافلة، فإن صلاة النبي ﷺ بهم هنا نافلة.

وفيه أداء صلاة النافلة جماعة، وهذا إذا لم يكن على جهة العادة والترتيب فلا بأس به، إن وقعت مرة ونحوه.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الفرش تسمى لباساً، وأن لها أحكام اللباس دون أحكام الآنية، لذلك لو كان فيها شيء قليل من الذهب فلا حرج على العبد في ذلك، لأنه يتجاوز في اللباس خصوصاً لباس النساء أن يكون فيها الذهب وأنه إذا كان الفراش مطرزاً من ذهب، أو حرير، وكان للنساء جاز؛ لأن المفروش يسمى لباساً في لغة العرب لقوله: من طول ما لبس.

وفي الحديث أنه لا حرج على العبد إذا كان شيء من أثاثه وشيء من ملابسه قد تغير من طول مكثه.

* **قوله: فنضحته بماء:** فيه مشروعية غسل المتسخ بالماء وإن لم يكن نجساً.

وفيه أن النضح لابد فيه من ماء وأنه إن لم يكن معه ماء لا يسمى نضحاً.

وفيه عدم التنزه من اللباس أو الحصير الذي قد طال زمن مكثه، وأنه لا ينافي التنزه عن المتسخ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام إذا صلى باثنين فإنهم يقفون خلفه.

وفيه أن المرأة تصلي خلف الصف ولو كانت واحدة وأنه لا حرج عليها في ذلك، ومن قال بأن الرجل ممنوع بأن يصلي خلف الصف وحده سلم بأن المرأة تصلي خلف الصف وحدها.

وفيه أن النساء لا يصاففن الرجال في الصلاة، بل لهن صف لوحدهن ولو كن محارم، ولو كانت واحدة، ولو كان الرجال قليلاً، تصلي المرأة وحدها خلف الصف.

وفيه أن المرء بعد انقضاء حاجته عن مضيفه ينصرف سريعاً.

وفي رواية مسلم من الفوائد أن الإمام إذا لم يصل إلا بواحد صلى عن يمين الإمام.

وفيه أن المرأة إذا كانت واحدة صلت خلف الإمام ولو لم يكن مع الإمام أحد غيره يصلي به.

* * * * *

obeikandl.com

(٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيتوتة الرجل عند امرأة من محارمه وأنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك لا حرج على المرأة إذا بات عندها أحد من محارمها.

وفيه استحباب قيام الليل فقد قام النبي ﷺ يصلي من الليل وكان هذا دأبه ﷺ.

وفيه أن الأفضل عدم استيعاب الليل في الصلاة، فإنه لم يكن النبي ﷺ يستوعب جميع الليل في الصلاة.

وفيه أنه لا يشرع للعبد إذا صلى وحده مع الإمام أن يأتي عن يساره بل المشروع أن يأتي عن يمينه، لكن لو صلى عن يساره هل تصح صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه تصح صلاته، فإذا قام المنفرد المأموم عن يسار الإمام، قالوا: صحت صلاته، لأن عبدالله بن عباس صلى عن يسار النبي ﷺ في أول صلاته فلم يأمره النبي ﷺ بقطع الصلاة فدل ذلك على جواز أن يكون المأموم عن يسار الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣١٦) ومسلم(٧٦٣).

القول الثاني: أنه إن كان عن يسار الإمام لمدة يسيرة مثل تكبيرة إحرام ونحوه جاز ذلك، وإلا لم يجز ولا تصح الصلاة حينئذ، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ تحرك في صلاته، وابتعد عما هو مشروع فيها من لزوم الخشوع والطمأنينة من أجل نقل ابن عباس من يساره إلى يمينه، فدل ذلك على أنه لا تجزئ صلاته عن يسار الإمام إذا أطال فيها، إلا أن تكون هناك حاجة بأن لا يجد مكاناً عن يمين الإمام فإنه يصلي عن يساره.

* **قوله: فقمت عن يساره:** فيه دليل على جواز الإئتمام بالمصلي نافلة، وفيه جواز أداء النافلة جماعة، ولكن لا يكون ذلك على جهة الترتيب والالتزام اليومي، فإنه إذا صلى المرة جاز ذلك، أما إذا رتب فإنه حينئذ يكون بدعة، لأنه لم يفعلها النبي ﷺ.

* **قوله: فأخذ برأسه:** فيه جواز الحركة اليسيرة وأنها غير مؤثرة على الصلاة خصوصاً إذا كانت من أجل مصلحتها.

وقد أخذ من هذا الحديث جواز تنبيه المصلي لمن كان عن يمينه أو شماله بيده، إذا رأى منه عبثاً ونحوه، وأنه لا حرج عليه في ذلك.

واستدل بهذا الحديث طائفة من أهل العلم على أن المصلي لا يقطع صلاة المصلي، قالوا لأن أحد المصليين إما النبي ﷺ أو ابن عباس قد جاء في وجه الآخر ومر من أمامه، سواء مر ابن عباس أمام النبي ﷺ، أو انتقل ابن عباس من خلف النبي ﷺ ومع ذلك لا يدخل هذا في النهي الوارد في المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع صلاة العبد ولا ينقص من أجرها.

وقد استدل بهذا الحديث على أن حركة المأموم أولى من حركة الإمام لأنه ورد في بعض ألفاظه قال: (فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن)[1] فدل ذلك على أن الإمام لا يتحرك في أثناء الصلاة، فلو كان إمام يصلي بشخص واحد فحضر مأموم آخر فإن المشروع إرجاع المأموم الأول، وليس المشروع تقديم الإمام، فالحركة تناسب المأموم والإمام يتحمل عن المأموم في مثل هذا.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ١٩٢- (٧٦٣).

obeikandl.com

باب الإمامة

(٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[١].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم رفع الرأس قبل الإمام، والمراد به مسابقة الإمام.

وظاهر هذا الحديث أن مسابقة الإمام من كبائر الذنوب.

وظاهر الحديث أن هذا خاص بالرفع وأن هذه العقوبة قد تنزل بمن رفع رأسه قبل الإمام، فلا يشمل هذا الحديث الخفض، وبما أن العلة فيهما واحدة، فكما أن الرفع قبل الإمام محرم فكذلك الخفض فالعقوبة تخشى من الجميع.

وحمل بعضهم الحديث على البلادة لعدم وجود انقلاب الرأس إلى رأس حمار مع كثرة الفاعلين، والجمهور على أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته وليس في الحديث تحتم ذلك.

وقد ذكر بعضهم في تاريخه بأن رجلاً قال: إنكم تحدثون بمثل هذه الأحاديث التي لا تعقل وذكر هذا الحديث وكان يسابق الإمام، فحول الله رأسه رأس حمار[٢]. العهدة في هذا على الناقل.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩١) ومسلم(٤٢٧).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٢٤/٥) وتحفة الأحوذي (١٥٢/٣) ومرقاة المفاتيح (١٩٩/٢).

وظاهر الحديث يدل على أن من سابق الإمام فإن صلاته باطلة لأن النهي يقتضي الفساد، وقد قال أكثر أهل العلم بذلك، وخولف بأشياء قليلة.

وأما بالنسبة لموافقة الإمام فإن بعض أهل العلم قال بكراهتها، وبعضهم قال بتحريمها، لكن لم يبطل أحد الصلاة بذلك.

* * * * *

obeikandl.com

(٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[1].

---

* **قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به:** ظاهر لفظة: (إنما) أنها تفيد الحصر، فهذه الفائدة من جعل الإمام إماماً، «**ليؤتم به**»: يعني ليقتدى به وليسار على نفس عمله، مع أن الإمام له وظائف أخرى من كونه يتحمل سهو المأموم، وأن سترته سترة للمأموم ونحو ذلك من الأحكام التي يختص بها الإمام، فقيل إن حرف الحصر ليس حقيقياً فالحصر هنا يكون نسبياً، وليس حقيقياً.

وأخذ من قوله: «**ليؤتم به**» وجوب متابعة المأموم للإمام وأن المأموم إذا خالف الإمام فإنه يكون قد وقع في أمر محرم، وهذا بالنسبة للأعمال الواجبة وترك الأعمال المستحبة أمر ظاهر، لكن يبقى مسألتان متعلقتان بترك الإمام للواجبات:

الأولى: إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة، فإن المأموم لا يقتدي به، باتفاق.

والثانية: إذا ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والصواب والصحيح أنه يجب على المأموم الاقتداء بالإمام في ترك ذلك الواجب، متى لم يجب على الإمام الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٢) ومسلم(٤١٤).

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء وهي مسألة متابعة الإمام في نيته، ومتابعة الإمام في النية تقع في أمور:

الأول: المتابعة في نية أصل العمل، كأن ينوي معه أن هذا الفعل صلاة، وهذا محل اتفاق بين العلماء أن المأموم لابد أن يوافق الإمام في أصل النية.

الأمر الثاني: المتابعة في عين الصلاة في تعيين النية، فلو نوى الإمام أنها صلاة عصر، ونوى المأموم أنها صلاة ظهر، فجمهور أهل العلم على أن هذا الاقتداء لا يصح لحديث الباب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكما يكون إماماً في الأعمال الظاهرة يكون في الأعمال الباطنة.

وقد خالفهم بعض الفقهاء، والقول الأول أقوى في الدليل لأنه لم يرد دليل يبيح المخالفة بين الإمام والمأموم في عين الصلاة، ولم يذكر هذا في حديث البتة، فيبقى هذا الحديث حديث الباب على عمومه.

الأمر الثالث: المتابعة في نية الأداء، والقضاء، والإعادة، وقد قال جماعة من فقهاء الحنابلة والشافعية بوجوب متابعة المأموم للإمام في ذلك، فإذا صلى الإمام قضاء وجب على من خلفه أن ينووا أنه قضاء، وإذا صلى أداءً وجب على من خلفه أن ينوي أنها أداءً، وإذا صلى الإمام إعادة وجب على من خلفه أن ينوي أنها إعادة. وقول الجمهور على خلاف ذلك، وهو الصواب، لحديث معاذ[1] فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه إعادة، ومن خلفه يصليها أداءً، فدل ذلك على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في نية الأداء والإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٠) ومسلم(٤٦٥).

الأمر الرابع: المتابعة في الفرضية، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لابد أن يتابع المأموم الإمام في نية الفرضية، أو الاستحباب، فإذا نوى الإمام أن صلاته مستحبة وجب على من خلفه أن ينوي أنها مستحبة فلا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

وذهب جماعة إلى القول بجواز الإئتمام والحالة هذه، وهذا القول أظهر لعدد من النصوص منها حديث معاذ السابق، ومنها حديث الرجلين اللذين صليا في مسجد الخيف فإنه قال: «إذا صليتم في رحالكما وأتيتم القوم وهم يصلون فصلوا معهم تكن لكم نافلة»[1] يعني الصلاة الثانية، وإن كان قد تأول على أن المراد به الصلاة الأولى لكنه خلاف ظاهر الحديث، ويدل عليه أيضاً حديث الذي جاء المسجد فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا»[2]، فلا بد أن يكون هنا مخالفة بين الإمام والمأموم في النية ـ نية السنية أو الفرضية ـ.

* **قوله ﷺ: لا تختلفوا عليه:** فيه النهي عن مخالفة الإمام في أفعاله مما يدل على تحريم المخالفة.

* **قوله: فإذا كبر فكبروا:** فكبروا، الفاء حرف يفيد التعقيب، مما يدل على أن تكبير المأموم يجب أن يكون بعد تكبير الإمام، ويدل كذلك على أن التكبير للإحرام من الواجبات وأنه ليس مستحباً، وهو محل اتفاق.

* **قوله: وإذا ركع فاركعوا:** دليل على أن الركوع واجب وهو محل اتفاق.

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٧٥) والترمذي(٢١٩) والنسائي(٢/١١٢) وأحمد(٤/١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤) وأحمد(٣/٥) وابن حبان(٢٣٩٧) والحاكم(١/٣٢٨).

* **قوله: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد:** فيه عدد من الفوائد منها وجوب قول: ربنا ولك الحمد للمأموم؛ لأن قوله: فقولوا فعل أمر فيفيد الوجوب، وأكثر الرواة في حديث عائشة يثبتون الواو، ربنا ولك الحمد، وكذلك في حديث أبي هريرة وورد في بعض الروايات في البخاري بعد إيجاب التكبير: «ربنا لك الحمد»[1]، وقد نوزع الراوي في هذا اللفظ فقالوا: انفرد بها الليث بن سعد عن الزهري وقد خالفه غيره فتكون هذه الرواية - ربنا لك الحمد - بحذف الواو، شاذة، وهناك صيغ أخرى وردت في عدد من الأحاديث منها إثبات لفظ: «**اللهم**»[2].

فيكون عندنا أربع صيغ:

الأولى: اللهم ربنا ولك الحمد، بإثبات اللهم والواو.

الثانية: اللهم ربنا لك الحمد، بإثبات اللهم وبدون الواو.

الثالثة: ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو بدون اللهم، هذه قد صحت بها الأحاديث ولا أحد يتكلم فيها.

الرابعة: ربنا لك الحمد، بدون الواو، وهذه قد وقع فيها خلاف وإن كانت في صحيح البخاري لكن حكم عليها بعضهم بالشذوذ، والأصل صحة الرواية، لكن الأولى اجتناب هذا الخلاف.

* **قوله: وإذا سجد فاسجدوا:** فيه دليل على وجوب السجود، وفيه دليل أيضاً على أن سجود المأموم يجب أن يكون بعد بدء سجود الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٢، ٧٨٩).

(٢) كما عند البخاري(٧٩٥، ٣٢٢٨) ومسلم(٤١٤، ٤١٥).

* **قوله: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون:** فيه دليل على أن الإمام إذا صلى جالساً فإن من خلفه يصلون جالسين، ولو كان ذلك في فرض وبذلك قال أحمد. وقال الجمهور بأنه إذا صلى الإمام جالساً وجب على من خلفه أن يصلوا قياماً، واستدلوا عليه بما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ صلى في آخر حياته وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه واقفاً والمسلمون يصلون قياماً[1] قالوا: فدل ذلك على نسخ الحديث الأول، لكن من القواعد المقررة عند الأصوليين أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين لم يصر إلى النسخ وحينئذ يمكن أن يقال: حديث الباب فيما إذا ابتدأ صلاته وهو جالس، وحديث صلاته في آخر حياته، فيما إذا ابتدأ الصلاة وهو قائم، فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة وهو قائم فأتمها النبي ﷺ وهو جالس، فإذا كانت العلة قبل البدء في الصلاة فصلى جالساً من أول الصلاة فإن من خلفه يصلون جلوساً، أما إذا صلى الإمام في أول صلاته قائماً ثم عرضت له العلة فجلس وصلى جالساً، فإن من خلفه يتمون قياماً.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٦٨٧) ومسلم(٤١٨).

(٨٥) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المريض يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة متى كان ذهابه للجماعة يزيد في مرضه، أو يؤخر برء المرض.

وفيه أن المريض إذا كان قيامه يؤثر على صلاته يجوز له أن يصلي جالساً.

وفيه جواز أداء الصلاة مع الإمام في بيته إذا كان تخلف الإمام لعذر.

وفيه جواز صلاة الإمام جالساً لعذر، وظاهر الحديث عموم ذلك، وقيده جماعة بأنه للإمام الراتب، وأما غير الإمام الراتب فإنه لا يؤم الناس، وهو جالس إلا إذا كانوا مثله، لأن الأصل وجوب القيام، وخولف الإمام الراتب بحديث عائشة فيبقى غيره على الأصل.

وفي الحديث أن الرفع من الركوع من الواجبات كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لبعض الحنفية.

وبقية ألفاظ الحديث تقدم الكلام عنها في حديث أبي هريرة السابق.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٨) ومسلم(٤١٢).

(٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن خفض الإمام للسجود يكون قبل خفض المأمومين.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة في عهد النبي ﷺ وأن ما كان من أفعال الصحابة وانتشر في العهد النبوي، فإنه يجوز الاحتجاج به والاستدلال به.

وفيه أن الشروع في السجود للمأموم لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من انتقاله واستقراره في السجود.

والحديث لا يدل على الوجوب لأنه فعل، والأفعال لا تدل على الوجوب، وإنما يدل على المشروعية، والأفضلية.

وفي الحديث تزكية الرواة وفضيلة ترك الكذب.

وفي الحديث مشروعية قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠) ومسلم(٤٧٤).

(٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التأمين بعد الفاتحة، وأنه مستحب يثاب عليه العبد.

وفيه أن الإمام يجهر بتأمينه، فإن المأموم لا يتمكن من موافقة الإمام في تأمينه إلا إذا كان الإمام جاهراً بالتأمين.

وفيه مشروعية تأمين المأمومين بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة.

وظاهر حديث الباب أن تأمين الإمام يكون سابقاً لتأمين المأموم، لقوله: «**فأمنوا**» وقد قال الجمهور بخلاف ذلك فرأوا أن التأمين من المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام، وقالوا: إن قوله: إذا أَمَّنَ الإمام، يعني إذا شرع وبدأ الإمام في التأمين فابدءوا مباشرة معه، لأن الفعل الماضي قد يطلق على إرادة الفعل، وقد يطلق على بدء الشروع فيه، وقد يطلق على الفراغ منه، فالمراد هنا عند بدء الشروع فيه.

وفي الحديث أن الملائكة يؤمنون على قراءة الإمام، وأنهم يستمعون لقراءة الإمام.

وظاهر الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الملائكة، وقال طائفة من أهل العلم: المراد به من يسمع تأمين الإمام من الملائكة فقط، أما من لا يسمعه فلا يدخل في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٠) ومسلم(٤١٠).

* **قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه:** الأصل في هذا اللفظ أن يكون شاملاً لجميع الذنوب، لأن (ما) اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم وقد حمله الجمهور كما حملوا أمثاله على صغائر الذنوب، قالوا: أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن كبائر الذنوب قد تغفر ببعض الأعمال التي ورد في ثوابها أنه يغفر لصاحبها ما تقدم من ذنبه، أخذاً بعموم الحديث، والجمهور أخذوا بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وبقول النبي ﷺ: «**والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تؤت كبيرة**»[1] قالوا: فيحمل المطلق على المقيد، فيخصص عموم هذه الأحاديث «**ما تقدم من ذنبه**» بقوله: «**ما لم تؤت كبيرة**» ومن القواعد المقررة أن العموم يخصص بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور أهل العلم فيخص به العموم.

* * * * *

(١) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

---

* **قوله ﷺ: أحدكم للناس:** فيه جعل صلاة الإمام منسوبة لمن خلفه، ولكن الجمهور على جوازه كما في مثل هذا الحديث.

ففي الحديث من الفوائد تحريم مشقة الإمام بالمأمومين.

وفيه أنه يجب على الإمام مراعاة أقل الناس حالاً لضعفه، أو مرضه، أو حاجته.

وفيه استحباب ترك المستحبات مراعاةً لأحوال الناس وتقديراً لحاجاتهم، فإنه ترك تطويل الصلاة مع استحبابه من أجل مراعاة حال الضعيف والسقيم وذي الحاجة.

وفيه استحباب تطويل الصلاة إذا صلى الإنسان لنفسه.

وقوله هنا: «ما شاء» لرفع توهم الوجوب، فإن تعليق فعل الأمر بالمشيئة يدل على عدم وجوبه، وتعليق الأمر بالمشيئة أحد الصوارف التي يصرف بها الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٣) ومسلم(٤٦٧).

(٨٩) عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد إحالة الأمر إلى أهله وإرجاع الشكوى إلى أصحابها، فإن هذا الرجل ذهب للنبي ﷺ من أجل الشكوى مما يدل على مشروعية مثل ذلك، فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفيه أن الكلام في الآخرين يجوز إذا كان يراد به الشكوى، للحوق المضرة بالمتكلم فيه.

وفيه أنه يجوز أن يغضب الإنسان عند الموعظة والنصح والإرشاد، وقد قيد بما إذا كان الغضب فيه مصلحة وفائدة، وأطلقه آخرون.

وفيه تفاوت مراتب الغضب وأنه ليس على مرتبة واحدة.

وفيه أن الغضب لا يذم كله، وإنما الغضب الذي يذم الذي يزيل العقل أو يجعل الإنسان يتصرف بخلاف الشرع.

وفي الحديث وجوب مراعاة الإمام لأحوال المأمومين.

وفيه مشروعية ترك الإطالة في الصلوات حتى في صلاة الفجر، وقد اختلف الناس في مرجع الإطالة وضابطه: متى يعتبر أداء الصلاة طويلاً، ومتى يعتبر قصيراً؟

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٥٩) ومسلم(٤٦٦).

قال بعض الناس: المعتبر فيه أحوال النبي ﷺ فصلاة النبي ﷺ معتدلة ولا تسمى طويلة.

والقول الثاني: أن المرجع فيه إلى أعراف الناس، فما تعارف الناس فيه على أنه طويل حكم بأنه طويل.

والقول الأول أقوى لأن الأصل في العبادات هو اتباع منهج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز ترك صلاة الجماعة إذا كان أداؤها يلحق مضرة بالمكلف، فإن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الرجل تأخره عن الصلاة لأجل إطالة الإمام، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان هذا الفعل محرماً لنهاه عنه، وقد استدل به فقهاء الحنفية على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وأجيب عن هذا بأن الحديث خاص بحال لحوق الضرر بالمأمومين، فلا يصح تعميمه لأن الأفعال لا يحكم لها بالعموم.

وفيه جعل الإمام المطيل للصلاة منفراً عن صلاة الجماعة.

وفيه الأمر بإيجاز الصلاة وقد ورد في بعض الألفاظ: «فليتجوز»[1].

وفيه مراعاة أحوال المأمومين وتفقد أحوالهم.

وبهذه اللفظة: فإن من ورائه الكبير، استدل من يرى عود الفارق بين الصلاة الطويلة والقصيرة إلى العرف وأحوال المأمومين.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٧٠٤).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

(٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»**[1].

---

* **قوله: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة:** يفيد الاستمرار والتكرار، لأن الأصل في لفظ: كان، أنه يفيد الدوام والتكرار.

وفيه استمرار النبي ﷺ على التكبير في أول الصلاة، وهذه هي تكبيرة الإحرام، وهي من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم، ولا يصح الدخول في الصلاة إلا بهذه التكبيرة.

وفيه أن من سكتات الإمام أثناء القيام السكتة بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة، وهذه السكتة قول جمهور الفقهاء، وبقي موضعان للسكت: **أحدهما:** بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة الأخرى، وقد قال بذلك جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بما في السنن: (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ الفاتحة سكت)[2]، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في إسنادها، لكن ثبت أن النبي ﷺ كان يسكت بعد القراءة، فالرواية الأولى تكون مفسرة لهذه

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٤) ومسلم(٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود(٧٧٩) والترمذي(٢٥١) وابن ماجه(٨٤٤) وأحمد(٥/٢١).

الرواية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: أن هذا الموطن ليس من مواطن سكوت الإمام[١].

الثاني: بعد فراغ القراءة وقبل الركوع، وهو أيضاً محل خلاف بين الفقهاء.

وأفاد هذا الحديث مشروعية دعاء الاستفتاح، وقد قال به جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية الذين لا يستحبون دعاء الاستفتاح، وهذا الحديث وأمثاله صريح في مشروعية دعاء الاستفتاح وأنه مستحب ومسنون وأنه كان من فعل النبي ﷺ.

وفي الحديث حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ وتتبعهم لصلاتهم ومعرفة خفاياها، مما يدلنا على أن صلاة النبي ﷺ وأحواله العبادية قد نقلت تمام النقل لأن الصحابة حرصوا عليها وحرصوا على نقلها، ويبعد في العادة أن لا ينقل شيء من أحواله، مما يدل على أن ما لم ينقل فعله عن النبي ﷺ فإنه لم يفعله.

ويدل الحديث على مشروعية هذا الذكر في الاستفتاح، وقد ورد عدد من الصفات، ولكن أغلب هذه الأدعية ـ أدعية الاستفتاح – هي في النافلة، وهذا الحديث – حديث أبي هريرة ـ هو في الفريضة، فمن الأدعية التي وردت: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[٢]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٢٢/٣٣٨) و(٢٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم(٧٧١) من حديث علي ﷺ.

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[١] وهذا قد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند ضعيف، لكن ورد بسند قوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

وفي هذا الحديث مشروعية الدعاء بالابتعاد عن الخطايا، وقد اختلف الفقهاء في قوله: «خطاياي» هل المراد ما يستقبل منها، كأنه قال: اللهم لا تجعلني أفعل الخطايا، أو أن المراد باعد بيني وبين ما فعلته من الخطايا سابقاً بمعنى اللهم اغفر لي، والمعنى الأول قال به طائفة قالوا خوفاً من التكرار لأنه هنا يؤسس معنى جديداً بخلاف: اغسلني من خطاياي، فإنه ظاهر أنه فيما مضى لا فيما يستقبل، وقد يحتمل اللفظ جميع الاحتمالين، لأن من القواعد المقررة عند الأصوليين أن اللفظ المشترك يصدق على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية على الصحيح، وقوله هنا: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» يؤخذ منه أن النجاسة الحكمية الواقعة على الثوب ونحوه يمكن تطهيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٧٦) وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.
وأخرجه الترمذي(٢٤٣) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وأخرجه ابن ماجه(٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(١/٢٠٨) والدارقطني(١/٢٩٩، ٣٠٠) والحاكم(١/٣٦١) والبيهقي(٢/٣٦).

ويؤخذ من الحديث أن الأمور المعنوية كالخطايا يمكن وصفها بأوصاف حسية فإنه قال: «اغسلني من خطاياي بالثلج والماء» والثلج والماء متعلقة بالأمور الحسية بخلاف الخطايا فإنها من الأمور المعنوية.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث جواز الاغتسال والوضوء بالثلج والبرد، قالوا لأنه قال هنا: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وقد حُكي الإجماع على خلاف هذا القول قبل حصول هذا القول، قالوا والمراد بالحديث التغسيل من الخطايا، وليس المراد به التغسيل من الجنابة والحدث، قالوا: لأنه إذا لم يجر الماء على الأعضاء فإنه لم يحصل وضوء ولا اغتسال.

* * * * *

obeikandl.com

(٩١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، ففيه رد على من قال بمشروعية الجهر بالنية، فكأنهم يفتتحون الصلاة بالجهر بالنية، والصواب أن النية محلها القلب، ينوي الإنسان بقلبه أنه سيصلي ويكفيه ذلك، ولا يكون ابتدأ الصلاة بهذه النية، وإنما يبتدئ الصلاة بالتكبير، فلو نوى ولم يكبر لم تنعقد صلاته ولا يلزمه إتمام تلك الصلاة.

وفي الحديث أن القراءة تبدأ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقد قال الجمهور بأن البسملة والاستعاذة ودعاء الاستفتاح يكون سراً، والحمد تكون جهراً، فكأنه أراد بالقراءة هنا: الجهر بها، وقد خالف في ذلك بعض الشافعية فقالوا يستحب الجهر بالبسملة لأنها من الفاتحة، والأحاديث تدل على خلاف ذلك، فقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قسمت الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم(٤٩٨) وليس عند البخاري هذا اللفظ.

بيني وبين عبدي قسمين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي»[١].

فدل ذلك على أن البسملة ليست من الفاتحة، وقد أخذ بعض المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا بعدم استحباب البسملة والاستعاذة ودعاء الاستفتاح، ولكن المراد بقوله: القراءة، يعني المجهور بها، بدلالة أن التكبير فيه نوع قراءة، ولم يذكر في البداءة في التكبير، وإنما ذكر في افتتاح الصلاة.

وفي الحديث هدي النبي ﷺ في الركوع، فإنه كان إذا ركع لم يكن يرفع رأسه ولم يكن يخفضه، وإنما يكون متساوياً مع ظهره.

وفيه مشروعية الطمأنينة والاعتدال بعد الركوع خلافاً للحنفية، فإن الحنفية يقولون بأنه إذا لم يعتدل عند رفعه من الركوع صحت صلاته، ويكون حينئذ موافقاً للسنة، بل إن بعض الحنفية قالوا: إنه إذا أطال في القيام بعد الركوع بطلت صلاته بذلك؛ وهو مخالف للأحاديث التي وردت بأن النبي ﷺ عند رفعه من الركوع كان يقرأ ذكراً كثيراً خصوصاً في النوافل[٢]، وقد جاء في حديث أبي هريرة في المسيء صلاته أن النبي ﷺ أمره بالاعتدال من الركوع[٣] مما يدل على أنه من الأمور الواجبة المتحتمة.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٩٥).

(٢) منها ما رواه مسلم(٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٣) أخرجه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

وفيه مشروعية الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين، وقد قال بوجوبها طائفة من أهل العلم، وقال آخرون بأنها مستحبة، والقول الأول أظهر.

وفي الحديث مشروعية التشهد في كل ركعتين، وأن النبي ﷺ كان يلازمه.

وفي الحديث مشروعية الافتراش للتشهد، ويراد به أن ينصب الرِّجْلَ اليمنى ويجلس على رجله اليسرى بعد أن يفرشها، وقد اختلف الفقهاء في كيفية جلسات الصلاة، فقال الحنفية: إن جميع جلسات الصلاة تكون افتراشاً واستدلوا بهذا الحديث وما ماثله: «كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» قالوا: فهذا يشمل جميع جلسات الصلاة.

وقال المالكية: المستحب هو التورك في جميع جلسات الصلاة، والتورك هو أن ينصب رجله اليمنى وأن يخرج الرجل اليسرى من تحتها أو من فوقها من جهة الرجل اليمنى وأن يجلس على الأرض على ورك رجله اليسرى.

وقال الشافعية: يجلس مفترشاً في الجلسات التي ليست تشهداً، ففي الجلسة التي بين السجدتين يجلس مفترشاً، والجلسة للتشهد يجلس متوركاً إلا في تشهد أول في صلاة فيها تشهد آخر.

وقال الحنابلة: يجلس مفترشاً في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد الذي يكون في ركعتين، أما التشهد الأخير الذي يكون في صلاة فيها تشهدان فإنه حينئذ يستحب له أن يتورك، واستدلوا على استحباب الافتراش في جلسة التشهد إذا كانت الصلاة ركعتين بظاهر قوله في هذا الحديث: «وكان يفرش رجله اليسرى» بعد قوله: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»، وفي قول الحنابلة جمع بين الأحاديث الواردة في كيفية الجلوس في الصلاة.

وفي هذا الحديث النهي عن عقبة الشيطان، وقد قيل بأن المراد بعقبة الشيطان: أن يخرج أصابعه ويجلس على عقبيه، وقيل بأن المراد بذلك أن يجلس على الأرض، وأن يخرج رجله اليمنى من جهته اليمنى منصوبة، وأن يخرج رجله اليسرى من الجهة اليسرى منصوبة. والقول الأول أظهر عند أهل اللغة.

وفيه النهي عن افتراش الذراعين، والمراد بافتراش الذراعين عند السجود أن يقوم بوضع المرفقين على الأرض مع اليدين، فهذا منهي عنه بدلالة هذا الحديث.

وفي الحديث مشروعية ختم الصلاة بالتسليم، وقوله هنا "بالتسليم" يحتمل أن تكون "ال" هنا عهدية، فكأنه قال التسليم المعهود وهو تسليمتان، ويحتمل أن تكون "ال" جنسية تشمل جميع التسليم المشروع، فيكون كذلك المراد به جميع التسليمتين، ويحتمل أن يكون المراد مطلق التسليم فيكون الواجب تسليمة واحدة، وقد رجح هذا الاحتمال جمهور الفقهاء.

* * * * *

obeikandl.com

(٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1].

في الحديث مشروعية رفع اليدين، وهذا الرفع متفق عليه في تكبيرة الإحرام، فإذا كبر تكبيرة الإحرام يشرع له رفع يديه.

* **قوله: حذو منكبه:** هكذا ورد في حديث عبد الله بن عمر، وورد في حديث مالك بن الحويرث: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[2]، فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال طائفة: إن الأولى حديث عبد الله بن عمر لأنه متفق عليه، فيقتصر على الرفع إلى المنكبين.

وقالت طائفة: إن الأولى حديث مالك بالرفع إلى فروع الأذنين لأنه قد وافقه جماعة من الصحابة كوائل بن حجر وغيره.

والقول الثالث بالجمع بين هذه الأحاديث، فيكون أسفل اليدين حذو المنكبين والكتف، ويكون أعلى اليدين والأصابع حذو الأذنين.

والقول الرابع في المسألة: أن كلا هاتين الحالتين مشروع، فيشرع له مرة أن يرفع إلى المنكبين، ومرة إلى فروع الأذنين، والأمر في ذلك واسع، وكلا الصفتين مسنونة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥) ومسلم(٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم(٣٩١).

* **وقوله: إذا كبر للركوع:** يعني أنه يشرع له رفع اليدين إذا كبر للركوع، وهذه المسألة قال بها الجمهور خلافاً للحنفية، فالحنفية يقولون بأنه لا يشرع له رفع اليدين إذا كبر للركوع، واستدلوا على ذلك بحديث لابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام ثم لا يعود)[1]، ولكن هذا الحديث فيه ضعف من جهة الإسناد ولا يقوى على معارضة أحاديث رفع اليدين، فلقد وردت عن العديد من الصحابة، وقد حُكي أنها متواترة.

وفي الحديث من الفوائد أن التكبير للركوع يشرع أن يكون مطابق للركوع فيبتدأ بابتدائه، وينتهي بانتهائه، وحينئذ يكون التكبير للركوع موافقاً له، ويكون رفع اليدين على طول وقت التكبير، وقد ورد في السنن الترغيب بجزم التكبير[2]، والمراد به أن يُبتعد فيه عن مطه ومده، فحينئذ يكون آخر التكبير في استقرار المرء في ركوعه وبقدر ما يوافق التكبير من حالات قيامه.

وفي الحديث من الفوائد أنه إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك، وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٤٨) وابن أبي شيبة(١/٢١٣) ولفظه: عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة" قال أبو داود هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
وانظر فتح الباري(٢/٢٢٠).

(٢) ذكره الترمذي (٢٩٧) وعبد الرزاق (٢٥٥٣) قال الترمذي: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جَزْمٌ، والسلام جَزْمٌ.

* **قوله: سمع الله لمن حمده:** فيه مشروعية هذا الذكر عند الرفع من الركوع بالنسبة للإمام، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إماماً، وقد ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة[1]، وقد خالف فيها كثير من الفقهاء، ولكن هذه اللفظة ثابتة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة، ويدل عليه ظاهر بقية الحديث: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وهنا مسائل بالنسبة لرفع اليدين، فظاهر هذه الألفاظ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه عند السجود، أي عند ابتداء السجود وعند انتهائه، وحينئذ فالتكبيرات التي ليس قبلها سجود ولا بعدها سجود فإنه يشرع أن ترفع فيها اليدان، ومن أمثلة ذلك: تكبيرات العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك من التكبيرات لأنها غير مسبوقة بسجود ولا متبوعة بسجود.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٧٣٩).

(٩٣) عَنْ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن السجود من أركان الصلاة لأنه إذا أمر بشيء من أجزاء السجود وأركانه فإنه يدل على الأمر بذات السجود، فإنه لما قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» دل ذلك على أن السجود مأمور به.

وفيه أن السجود لابد أن يكون على هذه المواطن السبعة، فأطراف القدمين هذان اثنان، والركبتان واليدان، هذان أربعة، فالجميع ستة، والجبهة هذا هو السابع.

* **قوله: وأشار إلى أنفه:** يؤخذ منه أن الأنف جزء من أجزاء الجبهة بموجب هذا الحديث، وهل هذا تقرير بدلالة اللغة أو هو استئناف معنى جديد؟

قولان للفقهاء، وعلى كل فإن مسمى الجبهة في هذا الحديث يصدق على الجبهة التي تكون أعلى الحاجبين، ويصدق على الأنف.

وفي الحديث تقديم ذكر الجبهة على بقية الأعضاء، وقد ذكر الفقهاء أن من عجز في السجود عن السجود على الجبهة سقط عنه السجود على بقية الأعضاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨١٢) ومسلم٢٣٠- (٤٩٠).

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن جميع انتقالات الصلاة يشرع للعبد أن يكبر فيها، ويستثنى من هذا: الرفع من الركوع فإن الإمام يقول فيه: سمع الله لمن حمده.

وفيه أن التكبير يكون حين فعل الركن، فيكبر حين يقوم، وحين يركع.

وفيه أن من هدي النبي ﷺ رفع الصلب من الركوع، و الاستتمام قائماً خلافاً لمن خالف في ذلك من بعض الحنفية.

وفيه أنه عند القيام من التشهد الأول فإنه يكبر أيضاً.

وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث على أنه تصح تكبيرة الإحرام ولو لم يكن الإنسان مستتماً للقيام لأنه قال في الحديث: كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، وكلمة: حين يقوم، تفيد أنه لم يستتم قائماً. وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، فيرون أن المصلي في حال تكبيرة الإحرام لابد أن يكون قائماً، وقالوا: إن المراد بالحديث هنا أنه قد استتم بدلالة قوله: قام إلى الصلاة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٩) ومسلم(٣٩٢).

(٩٥) عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

في هذا الحديث مشروعية التكبير في الخفض والرفع.

وفيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ خصوصاً في العبادات.

وفيه استحبا ب تعليم الخلق هدي النبي ﷺ، فإن عمران ﷺ أخبر مطرفاً بأن هذه الكيفية مماثلة لكيفية صلاة النبي ﷺ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٦) ومسلم(٣٩٣).

obeikandl.com

(٩٦) عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[2].

دل هذا الحديث على أن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين متماثلة في الوقت، وقد قال بهذا طائفة من الظاهرية، وجماهير أهل العلم على المفاضلة بين أوقات هذه الأركان، فالقيام يقال فيه ما لا يقال في الركوع، وهكذا بقية الأعضاء، وقالوا في الجواب عن هذا الحديث بأن المراد به أنه يعطي كل ركن حقه، فقوله: " كان قيامه قريباً من السواء " هذا فيه دليل على أنه يعطي كل ركن حقه ويعطيها بالتساوي ما يستحق كل ركن منها، وليس المراد به حقيقة إطالة كل ركن من الأركان بحيث يماثل في الوقت الركن الآخر.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٠١) ومسلم(٤٧١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٧٩٢).

(٩٧) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ خصوصاً في الصلاة.

وفيه أن ثناء المرء على صلاته لا يعد من باب الرياء إذا كان المقصود هو تعليم الخلق، وإقتداء الناس به، فإن أنساً قال: "إني أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا" فليس هذا من باب الرياء والسمعة، وإنما المراد به التعليم للخلق لكيفية صلاة النبي ﷺ.

وفيه استحباب ومشروعية إطالة القيام بعد الركوع، وهذا مذهب جماهير أهل العلم خلافاً لبعض الحنفية، حتى أن بعضهم يقول بأن صلاة المرء تبطل إذا أطال القيام؛ وهو مخالف لظواهر الأحاديث ومنها حديث الباب.

وفي الحديث استحباب إطالة الجلوس بين السجدتين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢١) ومسلم(٤٧٢).

(٩٨) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وراء إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

اختلف أهل العلم في حديث أنس ﷺ هذا فقال بعضهم بأن المراد به في حالين، فكانت صلاته خفيفة في حال، وصلاته تامة في حال، فهو يخفف إذا كان هناك أمر يستدعي، كما لو سمع بكاء الصبي فإنه يخفف مخافة أن تفتن أمه، وإذا لم يكن هناك داعٍ أطال الصلاة، خصوصاً في صلاة النافلة.

وقال طائفة بأن تخفيف الصلاة مع إتمامها وصفان لصلاة واحدة، فهو يخففها وفي نفس الوقت يتمها، فهي خفيفة على نفوس الناس لذيذة لهم، وهي في نفس الوقت تامة، لأنه لا يعقل أن يصلي النبي ﷺ صلاة فيها نقصان.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٨) ومسلم(٤٦٩).

(٩٩) عَنْ أَبِي قِلابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ - الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ[1].

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد عمرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في صلاته، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

وظاهر حديث الباب استحباب جلسة الاستراحة بعد الفراغ من الركعة الأولى، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيها من جهتين:

الجهة الأولى: في مشروعيتها، فقال طائفة من أهل العلم بأن جلسة الاستراحة ليست مشروعة، وإنما تباح لمن كان به حاجة، وذلك لأن من نقل صلاة النبي ﷺ في أول حياته لم ينقل هذه الجلسة فدل ذلك على عدم مشروعيتها وإنما جلسها في آخر حياته لكونه قد احتاج إليها لوعك فيه.

والقول الثاني بأن هذه الجلسة مشروعة، ويستحب للمرء أن يجلسها، وذلك لأن النبي ﷺ فعلها، والأصل في الأفعال النبوية أنها تدل على مشروعية الفعل، وعلى استحبابه، وخصوصاً أنها وقعت أثناء عبادة، ولذلك فإن الأظهر أن جلسة الاستراحة مستحبة؛ ولكن لو صلى الإنسان مع إمام لا

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧) ولم يخرجه مسلم.

يجلسها، فإنه حينئذ لا يجلس لأنه مأمور بمتابعة الإمام، وإذا لم يجلس الإمام أو لم يعلم أن الإمام جلس فإنه لا يشرع له الجلوس، لأنه يشرع للإنسان أن يقتدي بأفعال الإمام فلا يأتي بفعل يخالف فعل الإمام لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1].

الأمر الثاني مما يتعلق بجلسة الاستراحة هو: كيفية الجلسة، فقال الجمهور بأنها مماثلة للجلسة بين السجدتين، فيجلس جلسة افتراش، وقال طائفة بأنه يجلس على أطراف أصابعه، والقول الأول أظهر لأنه إذا أطلق لفظ الجلوس في الصلاة فإنه يراد به تلك الكيفية.

* * * * *

(١) سبق الحديث برقم(٨٤).

obeikandl.com

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ[١] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب تفريج اليدين وبسطهما وإبعادهما عن عظام الصدر.

وفيه أن كشف الإبط للمصلي لا يؤثر على صلاته، لأن النبي ﷺ كان يبدو بياض إبطه وهو يصلي في أثناء السجود فلم يؤثر ذلك على الصلاة، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في النساء، هل يستحب لهن أن يفرجن بين أيديهن بحيث لا يضممن أيديهن إلى صدورهن أثناء السجود؟

جمهور أهل العلم على أن النساء يستحب لهن التستر، ولذلك فهن مخصوصات من هذا الحديث عندهم.

وقال طائفة بأن الحديث عام يشمل الرجال والنساء لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] هذا عام لأن واو الجماعة تشمل الذكور وتشمل الإناث.

* * * * *

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مالك بن القشب أبو محمد الأزدي من أزد شنوءة، يقال له: ابن بحينة، وهي أمه، وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف.
انظر: رجال صحيح البخاري(١/ ٣٩١) والاستيعاب(٣/ ٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٣٩٠) ومسلم(٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري(٦٢٨) ومسلم(٦٧٤).

(١٠١) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ـ سَعِيدِ بن يَزِيدَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الصلاة في النعال، وهل هذا الفعل مشروع أولا؟ أي هل هذا الفعل مشروع أو هو جائز ولا يثاب عليه العبد؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء، وظاهر حديث الباب أنه يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه خصوصاً أنه قد ورد في حديث آخر قوله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٢]، لكن يقال هذا إذا لم يكن هناك فتنة، فإذا خشيت الفتنة وأن الناس سيتحدثون، ولن يرضوا بمثل ذلك فإنه لا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه اتقاء للفتنة والتشويش، كذلك لو كانت النعال محلاً للأقذار، وكان المسجد مفروشاً، فإنه حينئذ يخشى على المسجد من توسيخه بأثر النعال، ومن ثم يقال في هذه الحال: أنه لا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه في المسجد.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عرضت عليَّ أجور أمتي فإذا فيها القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٣] فإذا كان المسجد سيتضرر بسير النعال فيه، وسيكون ذلك سبيلاً لتقذيره وتوسيخه ونقل الأتربة إليه، فإنه حينئذ لا يستحب للمرء أن يدخل المسجد بنعليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٦) ومسلم(٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود(٦٥٢) وابن حبان(٢١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود(٤٦١) والترمذي(٢٩١٦) وابن خزيمة(١٢٩٧) والبيهقي(٢/٤٤٠).

(١٠٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيع بن عَبْدِ شَمْسٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز حمل الأطفال في الصلاة وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

وفيه أن مس الجارية الصغيرة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن بشهوة.

وفيه أن الحركة القليلة لا تؤثر على صحة الصلاة إذا كانت متفرقة.

وفيه أن الإمام إذا تحرك وحمل جارية صغيرة فإنه حينئذ لا يكون ذلك قادحاً فيه ولا في صلاة من خلفه.

وفيه استحباب التلطف بالأطفال والترغيب في ذلك.

وفي الحديث أن اسم والد الرجل المسلم إذا كان معبداً لغير الله لم يجب تغييره.

*****

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٦) ومسلم(٥٤٣).

(١٠٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين، وبسط الذراعين قيل: إنه فعل محرم، وحينئذ هل يؤثر على صحة الصلاة؟

الصواب أنه لا يؤثر حتى ولو قيل: إن النهي يقتضي الفساد، لأن النهي هنا عن بسط الذراع، والسجود يُتصور وجوده بدون كون بسط الذراع جزءاً من أجزائه، فحينئذ النهي عن بسط الذراع لا يدل على بطلان السجود إذا بسط المصلي فيه ذراعيه.

وقال طائفة: إن النهي هنا محمول على الكراهة، لأن الصلاة صحيحة باتفاق، ولو قلنا: إن النهي هنا للتحريم لأدى ذلك لبطلان الصلاة؛ وهذا القول خلاف الراجح، لأنه كما تقدم أن القول بالتحريم لا ينافي صحة الصلاة، لأن بسط اليدين في السجود فعل مستقل عن ذات السجود فحينئذ يُتصور أن يكون السجود صحيحاً، وأن يكون البسط محرماً لانفكاك الفعلين بعضهما عن بعض.

*****

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٢) ومسلم(٤٩٣).

باب وجوب الطمأنينة في السجود والركوع

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» - ثَلاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجلوس في المسجد فإن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد في ذلك الحين، وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث عدم وجوب صلاة سنة التحية، قالوا لأن النبي ﷺ دخل المسجد ولم يذكر بأنه صلى، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن الراوي قد حدث بما علم، لكن قد دلت أحاديث أُخر على عدم وجوب غير الصلوات الخمس، فتحية المسجد من غير الصلوات الخمس فلا تكون واجبة كما في حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الواجب من الصلاة فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية السلام بعد أداء الصلاة في المسجد ولم يرد فيه أن ذلك كان بالمصافحة، وظاهر الحديث أنه كان سلاماً باللسان

---

(١) أخرجه البخاري(٧٩٣) ومسلم(٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري(٤٦) ومسلم(١١).

بدون مصافحة، فيؤخذ منه أن الغالب من أحوال النبي ﷺ وأصحابه السلام بدون مصافحة، فإذا دخل أحدهم المسجد سلم بلفظه ولم يحتج إلى مصافحة.

وفي الحديث أن التسليم للقريب دون البعيد، فإن هذا الرجل لما دخل في أول المسجد صلى، ثم بعد ذلك لما قام من مصلاه جاء للنبي ﷺ وسلم عليه، فدل ذلك على أنه في المكان العام المتسع الأطراف إذا بَعد المُسَلَّم عليه عن المُسَلِّم فإنه لا يسلم عليه حتى يقرب منه.

وفي الحديث مشروعية النصيحة والأمر بالمعروف، لأن النبي ﷺ لما رأى هذا الرجل قد أساء في صلاته علمه كيفية الصلاة.

وفيه أن المنكر إذا كان عاماً ظاهراً جاز الإنكار على الفاعل لذلك المنكر على العموم ولا يعد ذلك من الفضيحة ولا من الغيبة، لأنه قد فعل هذا المنكر أمام الناس، فحينئذ يرشد وينصح أمام أولئك الناس الذين فُعلت المعصية والمنكر أمامهم، لكن لا يُشرع للإنسان أن يرفع صوته بالنصيحة في مجمع لم تُفعل فيه المعصية.

وفيه أن من ترك ركناً من أركان الصلاة وجب عليه إعادة تلك الصلاة، لأن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، فقال: «فصل» فالأمر يفيد الوجوب، وقوله: «فإنك» إن حرف تعليل، و«لم تصل» فيه أن الصلاة الناقصة الأركان لا تسمى صلاة في لسان الشرع.

وأُخذ من هذا الحديث أن من ترك ركناً من أركان الصلاة، أعاد صلاة الوقت دون الصلوات الماضية، فإن المسيء في صلاته لم تكن تلك الصلاة هي أول إساءته بل الظاهر من حاله أنه كان يصلي قبل ذلك على تلك الإساءة،

ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ إلا بإعادة صلاة الوقت، فدل ذلك على أن من أساء في صلاته، أو ترك ركناً من أركانها غير عالم بوجوب ذلك الركن فإنه يُؤمر بإعادة صلاة الوقت فقط.

وفي الحديث مبادرة الصحابة ﷺ إلى امتثال أمر النبي ﷺ.

وفيه تأخير التعليم والبيان لفائدة ومصلحة، فإن النبي ﷺ لم يعلمه كيفية الصلاة في المرة الأولى، ولا في المرة الثانية، مما يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ما لم يكن هناك حاجة إلى البيان بحيث لا يجوز التأخير - تأخير بيان الواجب - عن ذلك الوقت.

وفيه أن جهل الإنسان بحكم شرعي لا ينزل ولا يحط من قدره، فإن هذا الرجل صحابي، وقد ذُكر أن اسمه: "خلاد بن رافع" كما حكاه بعضهم[1]، وحينئذ كونه قد جهل هذا الحكم لا يؤثر على منزلته، ولا يحط من مقداره، لأن الله عز وجل قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً.

وفيه مشروعية البسط في التعليم، فإن النبي ﷺ قد بسط له في التعليم.

وفيه أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وأن من لم يكبر لم تنعقد له صلاة، فقوله: «فكبر» ظاهر في أن اللفظ الذي يدخل به في الصلاة لفظ التكبير، وقد فسر في أحاديث أخر أن اللفظ المراد هو: "الله أكبر"، وعند غالب الفقهاء لا يجزئ غيرها، فإن قال: "الله أعظم، أو الله الأكبر" لا يجزئه ذلك لأن النبي ﷺ قد نطق التكبير بلفظ: «الله أكبر».

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(٢/٢٤٣)

واستدل بالحديث أن القيام مع القدرة ركن في الصلاة.

وفي هذا الحديث أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تجزئ إلا إذا قرأ الإنسان الفاتحة خلافاً لبعض الحنفية الذين لا يجيزون قراءة الفاتحة.

وفيه أن القادر على تعلم الفاتحة يجب عليه أن يتعلم الفاتحة لإكمال صلاته، ومن لم يقدر على تعلم الفاتحة وجب عليه أن يقرأها على حسب استطاعته، فإذا كان يستطيع أن يقرأها من ورقة، أومن خلال ترديد الصوت مع مسجل أو غيره تعين عليه ذلك.

وظاهر حديث الباب أن القراءة الواجبة تكون لجميع القرآن، فإنه قال: «ثم اقرأ ما تيسر» و(ما) اسم موصول، والأسماء الموصولة عند الأصوليين تفيد العموم، ولكن هذا الظاهر لهذا اللفظ أُهمل وتُرك بدلالة قوله: «تيسر» فلما قال: «ما تيسر» دل ذلك على أنه ليس المراد جميع ما معه من القرآن، وقال طائفة: إن المراد بلفظ: (القرآن) هنا هو الفاتحة فقط، وعلى كلٍ فهو محل اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يجب على المرء أن يقرأ جميع القرآن في صلاته.

وفي الحديث وجوب الركوع وأنه لا يجزئ غيره عنه، وأنه ركن من أركان الصلاة.

وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع، وكذلك في السجود والجلوس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل رأى أكثرهم أنه من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تجزئ إلا به، وقد خالف في ذلك بعض الحنفية، وظواهر الأحاديث ومنها حديث الباب تدل على خلاف قولهم.

وفي هذا الحديث أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، وقال بخلاف ذلك أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وحديث الباب صريح في وجوب الرفع.

ومن فوائد الحديث ركنية السجود والجلوس، وأن هذه الأركان تكون في جميع الركعات، وما ورد في حديث المسيء في صلاته هو من أركان الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بترك شيء منها إلا إذا كان المرء عاجزاً عن أدائه، لكن هل يجب غيرها من أجزاء الصلاة؟

ذهب طائفة من أهل العلم بأنه لا يجب إلا ما ذكر في هذا الحديث، وأن ما لم يذكر فيه فإنه ليس بواجب، قالوا: لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا المسيء في صلاته يحتاج إلى معرفة أركان الصلاة التي لا تجزئ الصلاة إلا بها، ويحتاج إلى معرفة الواجبات التي تجب عليه في الصلاة، فما لم يذكره النبي ﷺ في هذا الحديث فإنه حينئذ لا يكون واجباً.

والقول الثاني: أن هناك واجبات أخرى، وما في حديث المسيء في صلاته يكون من باب الأركان، وغير ما ذكر في الحديث من الأفعال قد يجب بدلالة أحاديث أخرى لكنها لا تكون ركناً.

والقول الثالث: أن هناك أركاناً في الصلاة لم تذكر في الحديث، وأن النبي اقتصر على ما قصَّر فيه الرجل.

فتلخص لنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب ولا يكون ركناً إلا ما ورد في هذا الحديث.

القول الثاني: أن الأفعال الواردة في الحديث أركان، وما دل على وجوبه حديث آخر يكون واجباً ولا يكون ركناً بحيث لو تركه الإنسان نسياناً وسهواً، سجد للسهو ولم تبطل صلاته.

القول الثالث: أن ما في الحديث أركان، لكن هناك أركان أخرى يجب على العبد أن يأتي بها مثل التشهد الأخير ومثل التسليم، ويستدلون على ذلك بأحاديث أخرى، ويقولون: حديث الباب مطلق، والمطلق يحمل على المقيد من غيره من الأحاديث، وقالوا ثانيا: إن حديث الباب واقعة عين، ويحتمل أن هذا المسيء في صلاته قد أتى ببقية الأركان، فلذلك لم يحتج النبي ﷺ أن يذكر له بقية الأركان، وهذا المسيء في صلاته قد تشهد التشهد الأخير، وقد سلم، ولذلك لم يرشده النبي ﷺ لمثل ذلك لأنه قد فعله؛ وهذا القول - الأخير - هو أرجح الأقوال لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه يتعين.

* * * * *

باب القراءة في الصلاة

(١٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1].

---

* قوله: «**لا صلاة**»: لا حرف نفي وبعده فعل، فحينئذ ما المراد به؟ اختلف الأصوليين في ذلك على أقوال:

قال الحنفية: هو مجمل لأنه يحتمل أن يراد به حقيقة الفعل، ويحتمل أن يراد به كمال الفعل، ويحتمل أن يراد به صحة الفعل، فإذا وقع التردد بين هذه الاحتمالات فإنه لا يجوز لنا التعيين واختيار أحد الاحتمالات إلا بدليل، فيكون مجملاً حتى يأتي الدليل الذي يوضحه، وحينئذ قال طائفة من الحنفية بأن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة، ويجزئ عنها التسبيح والتهليل.

والقول الثاني: في "لا صلاة" ونحوها من الألفاظ بأن المراد نفي الصحة لأنه لا يمكن حملها على نفي الحقيقة، لأننا نجد بعض الناس يصلي بدون أن يقرأ الفاتحة، فدلنا ذلك على أنه لا يمكن أن يراد به حقيقة الفعل، فلا يبقى إلا أن يراد به صحة الفعل، قالوا ولأن الألفاظ الواردة بخطاب الشارع في كتاب الله وسنة نبيه تُحمل على الحكم الشرعي، والحكم الشرعي في الصلاة أن تكون صحيحة، فإذا نفيت الصلاة في خطاب الشارع دل ذلك على نفي صحتها، ولذلك أخذ من حديث الباب أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥٦) ومسلم(٣٩٤).

أما بالنسبة لقراءة المأموم فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنابلة والحنفية: إنها لا تجب على المأموم.

وقال المالكية: إنها تجب في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية.

وقال الشافعية: إنها واجبة في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، واستدلوا على ذلك بعموم حديث الباب فإنه قال: «لا صلاة لمن» و(مَنْ) اسم شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، وقال الأولون بأن عموم حديث الباب مخصوص بعدد من الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة.

ومذهب الشافعية في هذه المسألة أقوى من مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، وذلك لأنه ورد في السنن أن النبي ﷺ قرأ قراءة جهرية فقرأ معه رجل، فقال النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]، فهذا الحديث سببه صلاة مأموم، فلا يجوز تخصيص صورة السبب من اللفظ العام لآن من القواعد المقررة عن الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام، وحينئذ لا يجوز أن تخصص.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٨٢٣) والترمذي(٣١١)وأحمد(٥/٣١٦).

(١٠٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[1].

في هذا الحديث مشروعية قراءة سورة مع سورة الفاتحة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أنه مشروع وأنه مندوب إليه، واتفقوا على القول بعدم وجوبه، وحديث الباب يُتخذ دليلاً على الندب لأنه من أفعال النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية التطويل في الركعات الأولى من الصلاة بحيث تكون أطول من الركعات الثانية، وهذا فيه شبه اتفاق بين الفقهاء أنه على الاستحباب وليس على الوجوب لأن الأفعال النبوية في القربات تدل على المشروعية والندب.

وفيه التطويل في قراءة صلاة الفجر، فإن قال قائل: إن بعض الأصوليين يقول بأن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب، فَلِمَا لم يقولوا بوجوب ذلك هنا؟

فيقال: إنهم صرفوه عن الوجوب لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر المصلي بقراءة الفاتحة واكتفى بذلك، ثم إنه قد قال في بعض الألفاظ: «ثم اقرأ ما تيسر

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥٩) ومسلم(٤٥١).

معك من القرآن»[١] وقد أريد به سورة الفاتحة فقط، ثم إن قوله: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢] إذ في إيجاب قراءة فاتحة الكتاب دليل على عدم وجوب قراءة غيرها من باب دلالة مفهوم المخالفة.

* * * * *

(١) سبق برقم(١٠٤).

(٢) سبق برقم(١٠٥).

obeikandl.com

(١٠٧) عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية القراءة بسورة الطور في المغرب، وأن الاقتصار في المغرب على قصار السور دائماً لم يكن من هدي النبي ﷺ.

و فيه جواز سماع غير المسلمين لقراءة المسلمين في الصلاة، فإن جبير بن مطعم ﷺ لما سمع النبي ﷺ يقرأ بذلك كان مشركاً ولم يكن على الإسلام.

وفيه أن من لم يتوفر فيه شرط الإسلام من الرواة حال التحمل، ثم وجد فيه حال التبليغ والأداء فإن روايته مقبولة، فإن حديث جبير بن مطعم هذا في الصحيحين، والصحيحان قد تلقتهما الأمة بالقبول، فحديثه مقبول عند الأمة، فدل ذلك على أنه لا يشترط في الراوي أن يكون مسلماً حال التحمل، وإنما يشترط ذلك حال الأداء لأنه لا يوثق برواية غير المسلم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٥) ومسلم(٤٦٣).

(١٠٨) عَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أداء صلاة الجماعة في الأسفار، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في السفر كما كان يحافظ عليها في الحضر.

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة وليس عزيمة، وأن الأولى بالإنسان إذا كان نازلاً في مكان أن لا يجمع ولو كان مسافراً، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث صلى العشاء الآخرة، وظاهره أنه لم يجمعها مع صلاة المغرب.

وفي هذا الحديث أن المرء إذا صلى في الأسفار و خفف فإنه حينئذ يكون أولى به من تطويلها، فيقصر القراءة في الأسفار بخلاف حال الحضر، فإن النبي ﷺ أرشد معاذ بن جبل لقراءة الشمس، والليل، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها من السور، وهي أطول من سورة التين.

وفي هذا الحديث تحسين الصوت بالقراءة ما لم يصل إلى حد التطريب والتلحين، وخصوصاً في الصلاة إذا كان معه مأمومون يقتدون بصلاته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦٩) ومسلم(٤٦٤).

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية بعث السرايا الإمام لنصرة أهل الإسلام أو لتقصي الأخبار.

وفيه مشروعية تأمير الرجل الصالح على السرية.

وفيه أن الغالب أن أمراء السرايا هم الذين يصلون بالناس أئمة، فحينئذ فالأولى أن يكون رئيس المجموعة هو إمامهم.

وفيه مشروعية الجهر بالصلوات، فإنه قد كان يجهر بصلاته.

وفيه جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة، فإنه قد كان يقرأ بسورة ثم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وقد استدل بحديث الباب أيضاً على أن الترتيب في القراءة ليس واجباً، فإذا قرأ بسورة الناس مثلاً في الركعة الأولى، وبسورة الفلق في الثانية لم يؤثر ذلك على صلاته، فإنه كان يقرأ بسورة، ثم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي الثانية بسورة ثم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فالسورة التي في الركعة الثانية إما أن تكون

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٧٥) ومسلم(٨١٣).

قبل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحينئذ يكون قد قرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قبلها في الركعة الأولى، وإما أن يكون قد قرأ بسورة بعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحينئذ يكون قد قرأ بالمعوذة ثم قرأ بسورة الإخلاص وهي بعدها، وقد قال طائفة بكراهة ذلك، فروي ذلك عن أحمد وابن مسعود وجماعة، لكن ظواهر أحاديث الباب تخالفه، وقد ورد أيضاً في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة[1]، لكن قد قيل أن ذلك في النافلة، والنافلة يتجوز فيها ما لا يتجوز في الفريضة، وحديث الباب في الفريضة.

وفي الحديث مشروعية الرجوع إلى النبي ﷺ في عهده، وإلى علماء الشريعة وأهل الذكر بعده، فإنه لما حدثت بهم هذه الحادثة سألوا النبي ﷺ.

وفيه أن مقاصد الإنسان في أفعاله قد تؤثر على الحكم في فعله، وقد أخذ من الحديث جواز الزيادة على ما ورد في الشريعة من العبادات، وقسموا بذلك البدع إلى بدع حسنة وإلى بدع سيئة، واستدلوا بمثل حديث الباب، لأن هذا الرجل فعل فعلاً في عبادته لم يكن معهوداً عند النبي ﷺ، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: أن النبي ﷺ قد أقره، ولو لم يكن أقره لم يكن مشروعاً.

الجواب الثاني: قالوا إن هذا الصحابي أخذ من عموم الآيات والأحاديث الآمرة بقراءة ما تيسر، فلما قال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» دل ذلك على أنه يقرأ ما تيسر ولا يلزم بابتداء ولا مراعاة ترتيب؛ وهذا

---

(١) أخرجه مسلم(٧٧٢).

الجواب أقوى من الجواب الأول، وقد جاءت النصوص متواترة بتحريم الابتداع في الدين، فقال جل وعلا: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال جل وعلا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] وقال جل وعلا: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ونحو ذلك من النصوص.

وفي الحديث قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)]، وجاء في الحديث: «كل بدعة ضلالة»[(٢)] و(كل) لفظ عام فيفيد العموم في جميع البدع.

وفي هذا الحديث أن صفات الرحمن محبوبة عند أهل الإيمان، وأنهم يحبون أن يتعلموا صفات الله عز وجل، وأن ذلك مشروع.

وفيه فضيلة سورة الإخلاص: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨).

(٢) أخرجه النسائي(٣/١٨٨، ١٨٩) وابن خزيمة(١٧٨٥) والطبراني في الكبير(٩/٩٧).

obeikandl.com

(١١٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تعليم الأئمة وإرشادهم إلى تصحيح صلاتهم وإلى تكميلها ومراعاة الأفضل فيها، فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي ببعض الصحابة صلاة العشاء وغيرها من الصلوات، فأرشده النبي ﷺ إلى هذا بعد أن كان يطيل القراءة.

وفي الحديث المنع من الإضرار بالمسلمين أو المشاقة بهم، فإن معاذاً كان يطيل في القراءة فنهاه النبي ﷺ لأن لا يكون ذلك شاقاً عليهم.

وفيه حسن ألفاظ النبي ﷺ وتأدبه مع أصحابه، فإنه قال: «**لولا صليت**» مع أنه قد عاتبه قبل ذلك.

وفيه مشروعية قراءة مثل هذا المقدار في صلاة العشاء إذا صلى الإنسان بالجماعة في المدن.

وفيه مراعاة أحوال المأمومين والالتفات إلى اختلاف قدراتهم.

وفيه مراعاة أقل الناس أحوالاً، فعندما يتكلم الإنسان بخطبة أو موعظة فإنه يراعي أقل الناس حالاً في الفهم والإدراك وفي المعرفة والعلم، فإن النبي ﷺ قد أرشد معاذاً إلى ملاحظة الكبير والضعيف وذي الحاجة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٥) ومسلم ١٧٩ـ (٤٦٥).

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(١١١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][1].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا[3].

في هذا الحديث من الفوائد افتتاح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقد وقع خلاف بين أهل العلم في المراد بذلك، فقال الجمهور: المراد بذلك أنه كان يفتتح الصلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني أول ما يجهر به هذا اللفظ، وقال الشافعية بأن الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مستحب، فأولوا حديث الباب وأمثاله بأن المراد به أول ما يقرأ بعد البسملة

وقال بعض المالكية: إن المراد به افتتاح القراءة، وقالوا حينئذ: المصلي لا يقرأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لا جهراً ولا سراً.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٣).

(٢) هي رواية مسلم ٥٠ـ (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم٥٢ـ (٣٩٩).

والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، لأنه بالاتفاق تفتتح الصلاة بالتكبير ولم يذكر هنا، لأنه يُدْعَى بدعاء الاستفتاح ولم يذكر هنا، فدل ذلك على أن المراد بقوله: " يفتتحون الصلاة " يعني ما يجهرون به، ويدل على ذلك أن هذا الراوي نقل فعل النبي ﷺ ولا يمكن أن يتمكن إلا من نقل ما يعلمه، والمعلوم هو المجهور به، أما ما كان سراً، فإنه لا يعلم وبالتالي فإنه لا ينقل إلا بسؤال النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست آية من الفاتحة، وفي دلالة هذا الحديث على ذلك موطن نظر عند بعض العلماء قالوا: لأنه إذا لم يجهر بها فإنه يدل على أنها ليست من الفاتحة.

والصواب أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال صحيح، فإن البسملة لو كانت من الفاتحة لجهر بها مثل ما يجهر ببقية آيات الفاتحة، وقد وردت أحاديث أخر تدل على أن البسملة ليست من الفاتحة منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: **(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي...)**[1] فدل ذلك على أن البسملة ليست من الفاتحة.

وفي الحديث الاستدلال بالإجماع السكوتي فإن أبا بكر وعمر كان يحتج بأفعالهم التي تشتهر في الأمة ولا تنكر، ومن هنا استدل أنس بن مالك بأفعالهم في ذلك، وخصوصاً فيما يظهر ويعرفه الناس ومن ذلك أمور الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم(٣٩٥).

وفيه أن المرء إذا قرأ سورة أخرى غير سورة الفاتحة فإنه لا يجهر بالبسملة، سواء قرأ السورة من أولها، أو من وسطها.

وقد استدل بالحديث أيضاً على أن البسملة ليست آية من آيات القرآن في السور الأخرى التي ليست سورة الفاتحة، غير التي في سورة النمل، ولكن البسملة - بسم الله الرحمن الرحيم - آية من آيات القرآن أتي بها للفصل بين السور وليست تابعة للسورة التي بعدها.

* * * * *

obeikandl.com

باب سجود السهو

(١١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ[1] الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[2].

في هذا الحديث من الفوائد أفضلية الصلاة بالناس إماماً، وقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه، فإنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ.

---

(١) قال في عمدة القاري (٤/٢٦٣): (قوله: قصرت، بضم القاف وكسر الصاد، ويروى بفتح القاف وضم الصاد).

قال النووي في شرح مسلم (٥/٦٨): (وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح).

(٢) أخرجه البخاري(٤٨٢) ومسلم(٥٧٣).

وفيه حرص الصحابة ﷺ على أداء صلاة الجماعة مع النبي ﷺ.

* **وقوله: إحدى صلاتي العشي:** صلاتا العشي هما صلاتا الظهر والعصر وقد ورد في بعض النسخ: صلاة العشاء، وهو خطأ.

وفي الحديث أن الرواي إذا روى حديثاً ونسي كلمة منه فإنه يستدل ببقية أجزاء الحديث التي رواه، فإن ابن سيرين قد نسي اسم الصلاة التي صلاها النبي ﷺ، فقال: سماها أبو هريرة ونسيت أنا، ومع ذلك احتج الأئمة ببقية حديثه وقد رواه الشيخان في صحيحيهما، وهما موطن اتفاق بين الأمة فقد تلقت الأمة هذين الصحيحين بالقبول.

* **قوله: فصلى بنا ركعتين ثم سلم:** فيه أن من سلم ناسياً أثناء صلاته لم تبطل صلاته ووجب عليه إتمام صلاته.

وفي هذا من الفوائد أنه إذا سلم ولبث مدة ليست بالطويلة لم تبطل صلاته، وما المرد في ذلك؟

قال طائفة من أهل العلم: بمثل مقدار جلوس النبي ﷺ - فإنه قام إلى خشبة معروضة فاتكأ عليها - وفعل ما فعل.

وقال طائفة: إن المرجع في ذلك إلى العرف فما عده أهل العرف طويلاً تبطل الصلاة به، وإلا فلا.

والصواب هو القول الأول لأن الأصل في العبادات هو الاقتداء بهدي النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أن الإمام إذا قام من مجلسه ومن مصلاه بعد سلامه فإنه لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه الجلوس أمام المصلين، وقد ورد أن النبي ﷺ

أمر الإمام بالانصراف من صلاته يعني من موطن صلاته، فقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا سلم جلس مقداراً قليلاً بقدر ما ينصرف الإنسان والتفت إلى الناس[١]. وقد ورد أن النبي ﷺ نهى أن ينصرف الناس قبل انصراف الإمام[٢]، فلا ينبغي بالإمام أن يشق على الناس بأن يجلس في مصلاه وبالتالي يحبس الناس عن الانصراف.

* **قوله: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد:** فيه جواز الاتكاء في المسجد، وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك.

* **قوله: كأنه غضبان:** فيه أن السكوت أمام الناس لا حرج على الإنسان فيه، فإنه ما وصف بهذا الوصف إلا لسكوته.

وفيه أن تأثر بعض أجزاء الوجه وتغيرها أمام الناس لا ينقص من مقدار الشخص ولا يزيد من هيبته.

وفي الحديث أن تشبيك الأصابع بعد الصلاة في المسجد جائز ولا حرج على الإنسان فيه فإن النبي ﷺ قد فعله، وقد ورد النهي عن تشبيك الأصابع حال انتظار الصلاة، فقبل الصلاة لا تشبك الأصابع وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**فإنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**» فيؤخذ منه أن المصلي لا يشبك بين أصابعه أما بعد الفراغ من الصلاة فلا حرج على الإنسان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم(٤٢٦).

* **قوله: وخرجت السرعان من الناس من أبواب المسجد:** فيه أن سرعة انصراف الناس بعد سلام الإمام لا حرج فيها ولا يعنف على الإنسان ولا ينصح في ذلك لأنه قد أدى الواجب - وهو الصلاة مع الجماعة - وخروجه بعد انصراف الإمام لا حرج عليه فيه، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ عليهم ولم يرشدهم إلى تركه.

وفي الحديث أن المرء إذا رأى أمراً مخالفاً لما اعتاده، ولم يظن أن الشرع عليه، فإنه ينبغي به السؤال عنه، ولو كان هذا الخروج عن المعتاد من أئمة العلم والفقه والدين، فإن ذا اليدين سأل النبي ﷺ عن انصرافه في صلاة العصر من ركعتين.

وفي الحديث أن هيبة الإنسان من أصحاب الفضل والدين من الأمور التي لا حرج على الإنسان فيها، فإن أبا بكر وعمر هابا النبي ﷺ.

وقد بحثت في العديد من روايات الحديث للنظر في ما فعل السرعان من الناس وهل قضوا الصلاة كاملة أو إنما أتموا ما بقي من صلاتهم، وماذا قيل لهم؟ فلم أجد رواية صريحة في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن وصف الإنسان بشيء من خلقته مما لا يكون على سبيل التنقص لا حرج فيه، فإنه قال: رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين.

وفي الحديث أن النسيان لا حرج على المرء فيه لأنه ليس من فعله، فلو نسي الصلاة أو نسي بعضاً من أفعالها، فلا يلحقه إثم ولا حرج ولا يعنف عليه بشيء من ذلك.

وفيه أن المرء إذا صلى بجماعة فنبهه واحد إلى خطأ في صلاته أو نسيان فإنه لا يلزمه الإتيان به حتى يتأكد، لأن ذا اليدين لما أخبر النبي ﷺ وسأل: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ لم يستجب له مباشرة، وإنما سأل أصحابه.

وفي الحديث أن المرء إذا كان لديه علم مستقر ثم جاءه راو واحد يخبره بخلاف ما استقر في نفسه فلا يسارع إلى المبادرة بتصديقه، وإنما يسأل عنه ويتحرى فيه.

وفيه أنه إذا أخبر جماعةُ الإمامَ بأنه قد نسي في صلاته وجب عليه التزام قولهم.

وفيه أن كلام الإنسان في أثناء الصلاة لمصلحتها إذا لم يعلم المرء بأن الكلام لا يجوز في الصلاة، فإن صلاته صحيحة، فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ذي اليدين ولا صلاة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه أن المأموم إذا أخبر الإمام بخطأ في صلاته في أثناء الصلاة بأي لفظ لم يبطل ذلك الصلاة، وقال به طائفة من أهل العلم؛ والجمهور على أنه إذا تكلم بشيء من غير جنس الصلاة ولو لمصلحتها فإن الصلاة تبطل متى بدا منه حرفان، فلو قال للإمام: قم، أو اركع، أو اسجد، أو باقي لك ركعة ونحو ذلك من الألفاظ، فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ونحو ذلك من النصوص، وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[1]

---

(١) أخرجه مسلم(٥٣٧).

وبحديث ابن مسعود ﷺ في صحيح مسلم[١] حيث ورد فيه النهي عن الكلام في الصلاة، وبقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[٢] وفي لفظ: «فليسبح الرجال وتصفق النساء»[٣]

وقالوا: وهذا الحديث يحتمل أنه متقدم وتلك الأحاديث متأخرة والعمل بها متأخر؛ وإذا تعارض حديث واحد مع أحاديث عدة قدمت رواية الأكثر عند الجمهور.

وفي الحديث أن من نسي شيئاً من صلاته فسلم في أثناء الصلاة ونبه إلى ذلك قام وأكمل صلاته، ولا يلزمه استئناف الصلاة وإعادتها.

وفيه أن الإمام يتقدم، لأنه قال في الحديث: فتقدم.

وفيه أن من سلم في أثناء الصلاة بعد الركعة الثانية فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويلحق به من سلم في أثناء صلاته في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، أو في الثالثة باتفاق، فإذا صلى ركعة ثم سلم، فنبه فأكمل بقية صلاته، فإنه يسلم ثم بعد ذلك يسجد للسهو.

وقال طائفة: بأن هذا ليس مقتصراً على زيادة السلام بل هو على كل زيادة، وهذا يعرف عند الأصوليين بـ(تنقيح المناط)، وهو أن يكون عندنا أوصاف عديدة في فعل النبي ﷺ فأيها يناط بها الحكم؟

فالجمهور على أنه يناط بسجود السهو بعد السلام بما إذا سلم في أثناء صلاته فقط.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٩٩) ومسلم(٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٤) ومسلم(٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري(٧١٩٠).

وقال طائفة منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: بأن الحكم يناط بكل زيادة، فلو زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعة فإنه حينئذ يؤمر بجعل سجود السهو بعد السلام.

والقول الأول أقوى لأن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام، استثني منه ما إذا سلم في أثناء صلاته لهذا الحديث، فيبقى بقية الزيادات على الأصل، وهو أن يكون السجود لها قبل السلام.

وهذه الحالة هي إحدى الحالات التي يسجد فيها بعد السلام.

فالحالة الأولى: إذا سلم في أثناء صلاته.

والحالة الثانية: إذا كان إماماً فبنى على غالب ظنه، لأن الأصل أن الإنسان إذا شك في صلاته فإنه يبني على اليقين هذا إذا كان منفرداً، أو مأموماً، أو كان مسبوقاً، إما إذا كان إماماً فإنهم يقولون: يحكم بغالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام.

والحالة الثالثة: إذا نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام، وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات ثم سلم فنبه إلى ذلك فسجد للسهو[1].

وقال طائفة بأن هذه زيادة لأنه زاد ركعة فسجد بعد السلام، وهو مذهب مالك وابن تيمية، وقال الجمهور بأنه هنا نسي سجود السهو قبل السلام فسجد للسهو بعده.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٤) ومسلم ٩١ـ (٥٧٢).

* **قوله: ثم كبر مثل سجوده:** فيه أن سجود السهو يكبر له، وفيه أن سجود السهو يقول فيه: سبحان ربي الأعلى، لأنه قال: مثل سجوده، فدل ذلك على أنه يحكم له بأحكام بقية أنواع السجود، وفيه أن سجود السهو يكون مماثلاً لسجود الصلاة، أو أطول.

*****

obeikandl.com

(١١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة، فإنه لو كان من أركان الصلاة لعاد إليه النبي ﷺ وأداه، لكن التشهد الأول من واجبات الصلاة فيسقط بالسهو والنسيان.

وفي الحديث أن المأمومين إذا لم ينبهوا الإمام لفوات واجب من الواجبات بسبب من الأسباب فإنه لا حرج عليهم لأن الصحابة لم ينبهوا النبي ﷺ على ترك التشهد الأول فلم ينكر عليهم ذلك.

وفيه أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وأن سجوده للسهو في هذه الحال يكون قبل السلام.

وقد استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أن التسليم ليس بواجب قالوا: لأنه قال: حتى إذا قضى الصلاة، ثم قال: " قبل أن يسلم " فدل ذلك على أن السلام ليس من أجزاء الصلاة.

وقد أجيب عن هذا بأنه قد ثبت أن السلام من أجزاء الصلاة، كما في حديث: «**وتحليلها التسليم**»[2] ونحو ذلك وبأن النبي ﷺ واظب عليه ولم يعهد

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٩) ومسلم(٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٦١) والترمذي(٣) وابن ماجه(٢٧٥) وأحمد(١/١٢٣).

عنه تركه، قالوا: والمراد بحديث الباب حتى إذا قضى أفعال الصلاة، يعني والتسلم ليس من الأفعال بل من الأقوال.

وقال طائفة: حتى إذا قضى الصلاة، أي معظم الصلاة.

******

obeikandl.com

باب المرور بين يدي المصلي

(١١٤) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بن الْحَارِثِ بن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[1].

في هذا الحديث تحريم المرور بين يدي المصلي، فقوله هنا: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» فيه إثبات أن المار بين يدي المصلي آثم بمروره.

وفيه أن هذا المرور يشمل الإمام والمأموم والمتنفل والمفترض والمنفرد، فإن قوله: المصلي، مفرد معرف بـ "ال" الجنسية فيفيد العموم فيشمل الجميع.

* **وقوله: المار:** يشمل جميع المارين - في أصل اللغة - لكنه يعلم أن غير المكلف لا يدخل في هذا، لأن غير المكلف - كالمجنون والصغير - قد رفع عنهما القلم، وبالتالي فالمراد بقوله: المار، هو المكلف فقط، ويشمل الرجل والمرأة، ولا فرق بينهما في ذلك.

* **وقوله: بين يدي المصلي:** فيه إشارة إلى أن المصلي إذا اتخذ سترة أمامه جاز للمرء أن يمر بعد السترة، وأنه لا حرج عليه في ذلك.

* **وقوله: لكان أن يقف أربعين:** لم يذكر المراد بالأربعين، وقد قال أبو النضر يحتمل أن تكون يوماً أو شهراً أو سنةً، وهذا فيه أن الشارع قد يجعل

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠) ومسلم(٥٠٧).

تعليق الإثم على أمور لا يعلمها العباد من أجل أن يتحرز العباد من ذلك، كما أن الأجر يتعلق بأمر يبهم على العباد كما في ليلة القدر، فإن الأجر فيها معلق بليلة مبهمة لا يعلم أي ليلة هي، وكذلك الإثم هنا.

* **وقوله: خير:** قد اختلف الناس في إعرابها، فقد ورد في بعض الألفاظ: خيراً، فحينئذ تكون خبراً لكان، ويروي بالضم، فحينئذ تكون اسماً لكان، وأن يقف يكون خبراً لكان.

* * * * *

obeikandl.com

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

---

* **قوله ﷺ:** أحدكم: يفيد العموم، فيشمل المتنفل والمفترض والإمام والمأموم والمنفرد، خلافاً لبعض الفقهاء في بعض هؤلاء، فإن أحد اسم جنس مضاف إلى معرفة، أو اسم موغل في التنكير أضيف إلى المعرفة فيفيد العموم.

* **قوله: شيء:** نكرة في سياق الشرط، فمقتضى هذا اللفظ أنه يصح الاستتار بأي شيء سواء كان كبيراً أو صغيراً، لكن قد ورد في بعض الأحاديث «أن السترة مثل مؤخرة الرحل»[٢] وقد قيد بعض الفقهاء الاستتار بما كان على هذا المقدار، وقد ورد في بعض الأحاديث: «فليخط خطاً»[٣] لكنه ضعيف الإسناد ولم يعول عليه.

وقد دل هذا الحديث على أن من مر أمام المصلي وسترته فإنه آثم في ذلك لأن المصلي قد سلط على منعه.

وفيه دلالة على أن المرء إذا مر من وراء السترة فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩) ومسلم(٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم(٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد(٢/٢٤٩) وابن ماجه(٩٤٣) وابن حبان(٢٣٦١) وابن خزيمة(٨١١) وهو حديث ضعيف فيه علتان: الاضطراب والجهالة، وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي وابن الصلاح، والعراقي، والألباني، وغيرهم.
انظر: العلل للدارقطني(١٠/٢٧٨) وتلخيص الحبير(١/٢٨٦) وعمدة القاري(٤/٢٩١) وضعيف سنن أبي داود برقم(١٠٧).

* **قوله: فأراد أحد:** أحد نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

* **قوله: أن يجتاز بين يديه:** يعني بين يدي المصلي مما يكون قبل السترة.

* **قوله: فليدفعه:** ظاهر هذا الوجوب لأن الأمر يفيد الوجوب، لكن الأصل في دفع الآخرين هو المنع والتحريم، فيكون هنا أمر بعد النهي، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال طائفة بأنه على الوجوب، وقال طائفة بأنه على الاستحباب، وقال آخرون بأنه للإباحة، وهذا مبني على قاعدة الأمر بعد الحظر على ماذا يحمل؟ فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الأمر بعد الحظر يحمل على الإباحة، وذهب المالكية والحنفية بأنه يحمل على الوجوب، وقال طائفة بأنه يحمل على ما كان الأمر دالاً عليه قبل وورود النهي.

* **قوله: فليقاتله:** ليس المراد القتل وإنما المراد المخاصمة، ويدل على هذا ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فسابه أحد أو قاتله فليقل إني امرئ صائم**»[1] فقوله: قاتله، يعني خاصمه وأصبح بينهما مدافعة ومخاصمة.

* **قوله: فإنما هو شيطان:** المراد به أن الشخص قد قارنه الشيطان، وقيل: المراد أنه شيطان من شياطين الإنس لأنه قد خالف أمراً من أوامر النبي ﷺ بعدم الاجتياز بين يدي المصلي.

وقد رتب بعض الفقهاء على المعنى المرجوح مسألة: ما إذا قام المصلي بدفع مار يمر بين يديه وهو يصلي فقاتله فقتل ذلك المار، فحينئذ هل تجب الدية أو لا؟ وهل هو صائل، أو يثبت القصاص؟والخلاف في ذلك طويل بين الفقهاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٤) ومسلم ١٦٣- (١١٥١).

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

---

* **قوله: وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام:** يعني قد قاربته.

ففي هذا الحديث من الفوائد جواز الركوب على الحمار، وأنه لا حرج في ذلك، وأنه لا ينقص ذلك من منزلة الراكب سواء كان الحمار ذكراً أو أنثى، فإن الأتان أنثى الحمار.

وفيه جواز أداء الإنسان للصلاة ولو لم يكن بين يديه سترة وأن اتخاذ السترة ليس واجباً لقوله: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار: مما يدل على أن السترة ليست بواجبة.

وفيه مشروعية اجتماع الناس مع الإمام بمنى فيجتمعون في مكان واحد ويصلون خلف إمامهم.

وفيه أن المرور بين يدي المأموم ليس ممنوعاً منه فإنه لم ينكر أحد على ابن عباس مروره بين يدي بعض الصف، وقد مر بالحمار بين يدي بعض الصف مما يدل على أن صلاة المأموم لا تبطل بمرور الحمار بين يديه.

وقد قال طائفة بأن هذا الحديث مخصص للحديث السابق، وقال آخرون بأنه لا يصح الاستدلال بهذا لعدم علم النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٦) ومسلم(٥٠٤).

* **وقوله: فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف:** فيه مشروعية إكمال الصفوف.

* وقوله: فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ: فيه الاستدلال بالسنة الإقرارية وأنها حجة، وقيل بأن فيه أيضاً الاستدلال بالإجماع السكوتي، وقد نوقش هذا بأن الإجماع لا يكون في عهد النبي ﷺ وإنما يكون بعده.

* * * * *

obeikandl.com

(١١٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قالت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة يجوز أن تنام وزوجها حاضر وأنه ليس عليها حرج في ذلك.

وفيه أن المصلي إذا كان أمامه امرأة ولم تقطع صلاته، ولم تمر بين يديه، وإنما كانت لابثة بين يديه فإنه لا حرج عليها في ذلك ولا حرج عليه، وأن صلاته صحيحة ولا تنقطع بذلك.

وفيه أن الحركة الخفيفة لمصلحة الصلاة لا تؤثر على صحتها، فإن النبي ﷺ كان يغمز عائشة رضي الله عنها إذا أراد السجود.

وفيه دلالة على ما كان عليه الحال في عهد النبوة من عدم اتخاذ المصابيح، ولا يدل هذا على عدم جواز اتخاذ المصابيح، لأن المصابيح من الأمور العادية، والأصل في الأمور العادية الإباحة والجواز، ولم يتخذ في ذلك الزمان لعدم انتشاره أو لعدم القدرة عليه بيسر وسهولة، بل الحديث مشعر بجواز اتخاذ المصابيح في البيوت من جهة أن أهل الزمان الثاني اتخذوها في بيوتهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٢) ومسلم ٢٧٢ـ (٥١٢).

باب جامع

(١١٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[١].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن الجلوس قبل تحية المسجد، وقد اختار الجمهور أن هذا النهي ليس للتحريم، واختاروا أن صلاة تحية المسجد ليست بواجبة، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»**[٢]، وبحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**[٣] فدل ذلك على أن تحية المسجد ليست بواجبة.

وفيه من الفوائد مشروعية صلاة تحية المسجد.

وفيه أن تحية المسجد تكون ركعتين.

وفيه أن تحية المسجد مشروعة لكل من دخل المسجد رجلاً كان أو امرأة فإن قوله: أحدكم، لفظ عام، (أحد) مضاف إلى الضمير (كم) فأفاد العموم، وهو بمثابة المطلق في سياق الشرط فيفيد العموم، وقوله: المسجد، أيضاً من ألفاظ العموم فإن الاسم المفرد إذا عرف بـ(ال) الجنسية أفاد العموم، فحينئذ

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٣) ومسلم(٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٢١٤).

يشمل جميع المساجد، فلو كان هناك مساجد متجاورة شملها حديث الباب، فإذا كان جالساً في مسجد وانتقل إلى مسجد قريب منه فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

ويشمل الحديث بعمومه المسجد الحرام، وإن كان قد قال طائفة من العلماء بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، لكن الطواف تشرع بعده صلاة ركعتين فيكون ما أداه المرء بالركعتين سنة الطواف وتجزئ عن تحية المسجد.

* **وقوله: حتى يصلي ركعتين:** فيه دلالة على أن صلاة تحية المسجد تقتصر على ركعتين، وقد استدل بهذا اللفظ على أن المرء إذا دخل المسجد فصلى ركعة واحدة كما لو كان للوتر لم يجزئه عن تحية المسجد لأن الوتر ركعة واحدة، وفي الحديث قال: ركعتين.

وفي الحديث من الفوائد أن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، فإن قوله: ركعتين، يُشعر بأنها أيُّ ركعتين، فحينئذ لو دخل فصلى السنة الراتبة أجزأته عن تحية المسجد، وكذلك لو صلى الفريضة.

وظاهر الحديث أن تحية المسجد تشرع في أوقات النهي فإن الحديث لم يذكر فيه الوقت، فكأنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد في أي وقت، وحذف المتعلق في أفعال الشرط يفيد العموم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال طائفة: لا تشرع تحية المسجد في أوقات النهي مطلقاً، وهذا هو قول الجمهور.

وقال آخرون: إن تحية المسجد مشروعة في أي وقت.

وقال طائفة: يفرق بين الأوقات المغلظة فلا تشرع فيها تحية المسجد وهي ما بعد بدء طلوع الشمس إلى استقلالها وارتفاعها، وحال زوال الشمس إلى أن تزول، أي حال توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وحال سقوط قرص الشمس إلى غيابه، هذه الأوقات الثلاثة لا يشرع فيها للمرء أن يصلي تحية المسجد، قالوا: لأنه قد نهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات، وصلاة الجنازة من ذوات الأسباب ومع ذلك نُهي عنها في الأوقات المغلظة، مما يدل على عدم مشروعية صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي المغلظة، أما أوقات النهي الموسعة وهي ما بعد الفجر إلى بدء طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى بدء غروب الشمس، فإنهم يقولون: تحية المسجد من ذوات الأسباب فيجوز أن تؤدى في هذه الأوقات لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الجنازة في هذه الأوقات، مما يدل على أن ذوات الأسباب تفعل فيها، وهذا القول له قوته ووجاهته.

* * * * *

(١١٩) عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات النسخ، فإن جواز الكلام في الصلاة نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه جواز نسخ الحديث بالقرآن خلافاً للإمام الشافعي، فإن الخبر الأول سنة ورد عليها نسخ بالآية القرآنية: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفيه أن المصلين يصلى بعضهم إلى جنب بعضهم الآخر.

* **وقوله: أُمرنا:** بناء الفعل للمجهول هذه من الصيغ التي يحتج بها في إثبات السنة وهي حجة خلافاً لبعض الظاهرية، والدليل على ذلك أن لفظ: (أمرنا) يفيد رفعه إلى النبي ﷺ وأن الآمر هو رسول الله ﷺ لأنه لا يمكن أن يحتج الصحابي في موطن بمثل هذا اللفظ إلا إذا كان مرفوعاً.

وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة بغير جنس الأذكار الواردة في الصلاة.

وظاهر حديث الباب أن الصلاة التي يتكلم فيها صاحبها فاسدة لا قيمة لها في الشرع لأن النهي يفيد الفساد.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٠٠) ومسلم(٥٣٩).

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الأصل في صلاة الظهر تبكيرها، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالإبراد بها حال شدة الحر فدل ذلك على أن صلاة الظهر في بقية أوقات السنة يبكر بها، وهو قول الجمهور.

وفي الحديث مراعاة أحوال المصلين وعدم الاشقاق بهم ولو كان في ذلك ترك للأفضل والأولى.

وفيه مشروعية إزالة الحر عن المصلين بأي وسيلة، ففي الحديث أمر بتأخيرها، وفي مثل وقتنا الحاضر يتم تبريد المساجد بواسطة المكيفات الحديثة ونحوها، فتكون هذه المكيفات من الأمور الجائزة في الشريعة وأنها مما يرغب فيه الشرع.

وفيه أن الشريعة تحرص في الصلاة على التدبر والخشوع، لأنه حال شدة الحر لا يحدث ذلك فأُمر الناس بتأخيرها.

وفيه استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر وذلك إن لم يشق على المأمومين، فإن التأخير والتبريد في صلاة الظهر إنما هو لمصلحة المأمومين، فإذا كان ذلك يشق عليهم فإنه لا يشرع لنا فعله.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٤، ٥٣٣) بالسند المذكور، وأخرجه مسلم(٦١٥، ٦١٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وأما عن الوقت الذي تؤخر إليه صلاة الظهر في شدة الحر فالأصل أن وقت الظهر يبدأ من بعد زوال الشمس إلى صيرورة ظل كل شيء مثله، فحينئذ الإبراد يحصل بالتأخير إلى الوقت الذي يحصل فيه زوال شدة الحر بشرط ألا يدخل وقت العصر، فإذا لم يبق من وقت الظهر إلا مقدار أربع ركعات ويدخل وقت العصر تعين أداء صلاة الظهر حينئذ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن شدة الحر تذكر بجنهم، وأن أهل العقول الصافية يحذرون من عذاب جهنم بالأمور التي تذكرهم بعذابها.

وفيه أن جهنم موجودة الآن مخلوقة.

وفيه تأثر الأرض ومن فيها بمن بنار جهنم.

* * * * *

obeikandl.com

(١٢١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1]

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية قضاء الصلوات الفائتة من الفرائض وهذا محل إجماع، أما بالنسبة للنوافل الراتبة فالصواب أنه يشرع لنا قضاء الصلوات المسنونة الراتبة، ولا يختص ذلك بالفريضة، وأما صلاة النافلة المطلقة فإنه لا يشرع لنا قضاؤها لأنها ليست متعينة بوقت، فنبدأ صلاة جديدة، فالمقصود أن قوله: صلاة، ظاهر هذه اللفظة يشمل الفريضة والنافلة، وقد قال طائفة بأن لفظ: صلاة، في الحديث يراد بها صلاة الفريضة، ودلل على ذلك بأن الأمر بالصلاة إنما يكون لواجب، وأداء الناس لصلاة النافلة بعد الوقت لا يدخل في مسمى الأمر.

وفيه أن نسيان الصلاة بغير اختيار من العبد عذر لترك صلاة الجماعة ولترك الصلاة في أوقاتها.

وفيه إثبات أن أعمال الإنسان وأخطاءه يمكن تكفيرها بفعل الحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وفيه الاحتجاج بشرع من قبلنا، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] نزلت على موسي عليه السلام، ومع ذلك احتج به النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٣١٥-(٦٨٤).

وقد أخذ بعضهم من الحديث أن ما يفعله الإنسان خطأً ويجب فيه كفارة أو دية فإنه يتحمل موجب ذلك، فإنه أثبت قضاء الصلاة الفائتة وجعلها كفارة، مع أن هذا الإنسان قد نسيها فقال: «من نسي صلاة فليصلها لا كفارة لها إلا ذلك» فأثبت اسم الكفارة على الناسي مما يدل على أن من فعل موجب كفارة ناسياً وجب عليه فعل الكفارة، ومن هنا فمن نذر أن لا يدخل بيت إنسان فدخله ناسياً، هل يجب عليه كفارة تلك اليمين أو لا؟ ومثله من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً هل يدخل في الحديث أو لا يدخل؟

هذا على الخلاف المتقدم.

* **وقوله ﷺ: أو نام عنها:** فيه إشارة إلى أن من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة النوم الذي لا يتمكن معه الإنسان من إيقاظ نفسه لكن إذا كان الإنسان متمكناً من إيقاظ نفسه وقدر على فعل الأسباب التي تجعله يؤدي الصلاة في وقتها فإنه حينئذ يأثم إذا ترك فعل تلك الأسباب، أما من نام عن الصلاة وقد فعل أسباب إدراك الجماعة فإنه حينئذ لا يأثم.

* **وقوله ﷺ: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها:** فإن النبي ﷺ لما شغله وفد عبد القيس عن سنة الظهر صلاها بعد العصر.

* * * * *

(١٢٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ وعظم أجرها فإن معاذاً كان يحرص على الصلاة معه.

وفي الحديث جواز إعادة الإنسان الصلاة لفائدة ومصلحة شرعية، فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم.

وفيه أن أهل العلم يُقَدَّمون في الإمامة، فإن النبي ﷺ قد قدمه على غيره في الإمامة لأنه من أهل العلم في عصر النبوة.

وفيه مشروعية انضمام الإنسان إلى قومه في سكنه، فكل قوم يكون بعضهم مجاوراً لبعضهم الآخر؛ لقوله: ثم يرجع إلى قومه.

و فيه جواز تأخير صلاة العشاء لفائدة وثمرة مرجوة، فإن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ومع ذلك هم يتأخرون في الصلاة، فكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه بعد فراغ النبي ﷺ من الصلاة فيصلي بهم، مما يدل على أن صلاة معاذ متأخرة في الوقت.

وفي الحديث جواز ائتمام المفترض خلف المتنفل إذا كان كل منهما ينوي عين الصلاة، فإن معاذاً ينوي فعل الصلاة نافلة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٠) ومسلم(٤٦٥) واللفظ لمسلم.

(١٢٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الصلاة مع النبي ﷺ مهما اختلفت الظروف، وهذا بالنسبة لأهل عصره.

وفيه مشروعية تمكين الجبهة من الأرض في السجود.

وفيه جواز كون السجود على غير الأرض مباشرة فيسجد على ثوب ونحوه ولا يسجد على الأرض مباشرة، فإن صلى صحت صلاته وجاز ذلك ولا حرج عليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٠٨) ومسلم(٦٢٠).

(١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1].

---

* **قوله ﷺ: الثوب الواحد:** يعني يأتي بثوب فيشتمله اشتمالاً، فالنهي هنا عن الصلاة في الثوب الواحد وارد من أجل أن لا يكون ذلك سبباً في ظهور عورة ذلك المصلي، وستر العورة من واجبات الصلاة.

وفي الحديث وجوب تغطية أحد العاتقين، فإن النبي ﷺ نهى عن صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وفي بعض الروايات قال: «ليس على عاتقيه».

وفي الحديث الأمر بوضع بعض الثوب على العاتق وحمله الجمهور على الاستحباب، وحمله أحمد على الوجوب لعدم الصارف.

* **وقوله: عاتقه:** مفرد مضاف للضمير فلا يفيد جميع العاتقين لكن ورد: (عاتقيه) بالتثنية، ومذهب أحمد في الفرض وجوب تغطية العاتق أما النفل فعن أحمد روايتان والأشهر عدم الوجوب، وقال جماعة من أصحابه بوجوب تغطية العاتق في النفل.

* **وقوله: شيء:** يعني أنه يكفي تغطية شيء من العاتقين بالمتيسر.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥٩) ومسلم(٥١٦) وعندهما (عاتقيه) بدل (عاتقه)، وأخرجه النسائي(٢/٧١) وأحمد(٢/٤٦٤) بلفظ: (عاتقه).

(١٢٥) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»[1].

(١٢٦) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الصلاة مع الإمام الأعظم فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ وكانوا يحرصون على الصلاة معه، مع أنه نهى من أكل الثوم أو البصل من قربان المصلى.

وفيه أن من أكل الثوم والبصل شرع له اعتزال الناس.

وفيه مراعاة الشريعة لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة الضرر يزال فإن الثوم والبصل ضرر على المصلين فشرع حينئذ اجتناب من أكل من هاتين الشجرتين للمسجد.

* **وقوله: فليقعد في بيته:** هذا ليس وصف يفهم منه بواسطة مفهوم المخالفة جواز أكل البصل من أجل ترك صلاة الجماعة، وإنما هو وصف للتشنيع على ذلك الشخص الذي أكل ثوماً أو بصلاً فكأنه منع من أكل الثوم والبصل عند قرب وقت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٥) ومسلم٧٣.(٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم٧٤.(٥٦٤).

وفي هذا الحديث تحريم إيذاء الآخرين وأنه من المحرمات.

وفيه أيضاً أن الإنسان إذا عاف طعاماً لا يظن أن الناس كلهم يعافون مثل هذا الطعام.

وفيه أن من يناجي غيره ممن له حق عليه استحب أن يناقشه مع صفات تدعوه إلى المناقشة، فإن النبي ﷺ قال: «**فإني أناجى من لا تناجي**» فاستحب الرائحة الطيبة لنفسه لأنه يناجي رب العزة والجلال.

وفي حديث جابر: «من أكل الثوم والبصل والكراث» البصل اسم جنس معرف بـ (ال) فيفيد العموم، وكذلك الثوم والكراث.

* **وقوله: فلا يقربن مصلانا أو مسجدنا:** لأنه يخشى من ذلك إضرار المصلين بالروائح.

* **وقوله: فإن الملائكة تتأذى:** ليس المراد بذلك أنه يلحقها شيء من الأذى اليدوي كالضرب والإهانة ونحوه، وإنما المراد أنها تتضايق بسبب هذه الرائحة.

* * * * *

باب التشهد

(١٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)].

هذا اللفظ الوارد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد، قد اختاره جماعة من الأئمة وهو قول جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث في التشهد بألفاظ مغايرة[(٣)] فوقف العلماء من ذلك أربعة مواقف:

---

(١) أخرجه البخاري(٦٢٦٥) ومسلم ٥٩- (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري(٦٣٢٨) ومسلم٥٥- (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم(٤٠٣) ولفظه: عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

الأول: اختيار حديث عبد الله بن مسعود ﷺ؛ لأنه متفق عليه، ولقوله: كما يعلمني السورة من القرآن.

الثاني: اختيار حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه ابن عم النبي ﷺ وهو أقرب الناس به.

الثالث: جواز الاقتصار على ما اتفق عليه الحديثان، فننظر للأمور المشتركة بينهما، وحينئذ فإننا نقتصر عليه ويكون هو الواجب، وما زاد لا يكون واجباً؛ ولكن هذا القول فيه ما فيه لأنه يمكن أن يكون ما في الحديث الأول من زيادة بدلاً عما في الحديث الثاني، وحينئذ لا يجوز ترك بعض ألفاظ حديث ابن مسعود ﷺ إلا بقول ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرابع: أن المرء مخير في ذلك، فيقول هذا إن شاء كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أو يقول ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا القول هو أقرب الأقوال وأصوبها لأن كلاً من الحديثين ثابت عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث تعليم أفراد الأمة الواجبات والأركان في الصلاة ومشروعية ذلك واستحبابه، فإن النبي ﷺ علم ابن مسعود ﷺ.

وفيه أن كبر الإنسان في العلم ورفعة منزلته ومكانته لا تسيغ له أن يتكبر عن تعليم الناس صغار العلم والمسائل القليلة التي يعلمها غالب الناس، فإن أفضل الأمة هو نبينا ﷺ ومع ذلك فقد كان يعلم صحابته قريبهم وبعيدهم صغار المسائل وكبارها، ومن هنا علم أصحابه التحيات.

وفي الحديث قرب المعلم من المتعلم فإنه قال: كفي بين كفيه، مما يدل على مشروعية قرب المعلم من المتعلم.

وفيه مشروعية تكرار الألفاظ التي يراد حفظها فقوله: كما يعلمني السورة من القرآن، ظاهره أنه كان يكرر عليه ذلك ليحفظه، وقد استدل بهذه اللفظة: كما يعلمني السورة من القرآن، على شيئين:

الأول: أن ألفاظ التحيات ألفاظ توقيفية فلا يجوز لنا أن نعدل فيها كما لا يجوز لنا أن نرويها بالمعنى فلابد من التقيد بهذه الألفاظ.

الثاني: أن التحيات واجبة، وأن قول هذا الذكر من الأمور المتحتمة التي لا يجوز للإنسان أن يتركها، ويدل عليه قوله في اللفظ الآخر الذي أشار إليه بقوله: «فليقل: التحيات لله».

وقوله: السلام عليك أيها النبي: ظاهر هذا اللفظ أنه يقوله من كان في عهد النبي ﷺ ومن كان بعده وأنه لا يفرق في ذلك، وقال طائفة: أنه بعد النبي ﷺ يقال: السلام على النبي، لأنه لما كان حياً كان يخاطب بذلك، فلما مات فإنه يقال: السلام على النبي، واستدلوا بما في رواية البخاري: (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي)[1].

والصواب هو القول الأول بالاستمرار على قول: (السلام عليك أيها النبي) وعدم قول: (السلام على النبي) لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، والعبرة بما روى الصحابي لا بما رآه، والنبي ﷺ مشرع وتشريعه كما يشمل أهل عصره يشمل من بعدهم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: « **ما من امرئ سلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[2]، ومن هنا

---

(١) هذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ ذكره بعد روايته لحديث الباب.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٠٤١) وأحمد(٥٢٧/٢) والطبراني في الأوسط(٢٦٢/٣) والبيهقي (٢٤٥/٥).

قيل بأن المسَلِّم على النبي ﷺ لا فرق بين كونه بالمدينة أو كونه خارج المدينة، وأن الإنسان إذا أراد السلام على النبي فإنه لا يحتاج إلى زيارة قبره.

لكن من قال في التشهد: السلام على النبي، بدعوى أنه يقتدي بالصحابي رضي الله عنهم، هل ينكر عليه؟

المسألة محل اجتهاد ونظر، والصحابة قد قالوا بمثل هذا القول من قديم فحينئذ لا ينكر عليه، لكن من جهة الترجيح فالراجح الاقتصار على الألفاظ النبوية، فالنبي ﷺ قد أُخبر بأنه سيموت ومع ذلك لم يقل لهم: قولوا هذا في حياتي وإذا مت قولوا: اللفظ الآخر.

* **وفي قوله ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين:** مشروعية إلقاء الإنسان السلام على نفسه.

وأُخذ منه أنه إذا دخل الإنسان بيته وليس فيه أحد فإنه يشرع له أن يسلم ويكون السلام على نفسه بدلالة قوله ﷺ: السلام علينا.

وفي هذا الحديث ختم الصلاة بالشهادتين، وهكذا أهل الإيمان يختمون الصلاة بهاتين الشهادتين وهكذا يختمون حياتهم.

* **وقوله ﷺ: إذا قعد أحدكم في الصلاة:** يدل على أن الأصل في لفظ الجلوس والقعود في لسان الشرع أنهما لجلسة التحيات، ولا يصار عن ذلك إلى معنى آخر إلا بدليل.

* **وقوله ﷺ: فإنكم إن فعلتم ذلك** ـ أي قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ **فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض:** أُخذ منه أن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم فإن (عباد) جمع مضاف إلى لفظ الجلالة (الله) فوصف النبي ﷺ قوله: وعلى عباد الله، أنه يفيد العموم والاستغراق لقوله: على كل عبد لله صالح.

وفي الحديث أن الملائكة يشملهم هذا الحديث لقوله: في السماء.

وفيه جواز الدعاء في الصلاة ولو لم يكن من ألفاظ القرآن فإن بعض الأئمة قال: الأدعية في الصلاة إنما تكون بألفاظ القرآن، والصواب جواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن لقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء».

وفيه أنه يجوز لنا أن ندعو بما فيه مصلحة دنيوية كأن يقول: اللهم ارزقني حلالاً، اللهم هيئ لي زواجاً موفقاً، ونحو ذلك من الأدعية خلافاً لمن منع ذلك في الصلاة، فقد منعه طائفة فقالوا: إن الصلاة عبادة ولا يجوز أن نقصد بالعبادة أمراً من أمور الدنيا، لكن في قوله ﷺ: فليتخير من المسألة ما شاء، دليل على جواز الدعاء بالأمور الدنيوية، فقوله: ما شاء، عام فيشمل الأمور الدنيوية كما يشمل الأمور الأخروية.

وإذا أطال الإمام التشهد الأول ماذا يفعل المأموم؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعيد التشهد.

القول الثاني: أنه يعيد الشهادتين فقط.

القول الثالث: أنه يصلي الصلاة الإبراهيمية، وقال طائفة: يسكت حتى يقوم الإمام، والأمر في ذلك واسع.

وينبغي أن يلاحظ أن السنة في التشهد الأول عدم الإطالة في الجلوس، حتى ورد في الحديث: **(أنه كان كأنما يجلس على الرضف)**[1] وهو الحجر المحمي.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٩٩٥) والترمذي(٣٦٦) والنسائي(٢/٢٤٣) وأحمد(١/٣٨٦).

(١٢٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

في هذا الحديث مشروعية الصلاة على النبي ﷺ واختيار هذا اللفظ، وهذا اللفظ من الألفاظ التي وردت عن النبي ﷺ وقد ورد عنه ألفاظ أخر[(٢)]، وبأي لفظ صلى الإنسان على النبي ﷺ صح له ذلك ولا حرج عليه فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٥٧) ومسلم(٤٠٦).

(٢) منها ما رواه مسلم(٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ﷺ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

وأخرج البخاري(٦٣٦٠) ومسلم(٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي الحديث جواز الصلاة على غير الأنبياء، فإن فيه: "وعلى آل محمد" وآل محمد ليسوا أنبياء، فدل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الصلاة مقصورة على الأنبياء.

القول الثاني: أن الصلاة تجوز للأنبياء ولغيرهم بدلالة قول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

وبدلالة قوله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبدلالة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

والقول الثالث: أنه يجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا كان على جهة التبع، فإنه في هذا الحديث قال: وعلى آل محمد، بعد أن قال: على محمد.

وأما آل محمد فقد اختلف فيهم، فقيل: أتباعه كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد بآل فرعون هم أتباعه.

وقيل: هم ذريته وقرابته.

وقد استشكل بعض العلماء في هذا الحديث كيف أنه مَثَّل الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم لقوله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" مع أن مقام نبينا محمد ﷺ أعلى؟

فقيل في الجواب عن هذا: أن محمداً ﷺ من أتباع إبراهيم عليه السلام، فكل صلاة من العباد على آل إبراهيم تشمل النبي ﷺ لأنه منهم، فحينئذ هو يستحق الصلاتين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٧) ومسلم(١٠٧٨).

أما موضع الصلاة على النبي ﷺ فقد ورد في بعض الألفاظ أنه يكون في آخر التشهد[1]، فحينئذ التشهد الأول في حديث ابن مسعود السابق يكون بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، وأما الصلاة على النبي ﷺ فالأظهر أنها مقتصرة على التشهد الذي يعقبه سلام.

هل يجوز أن نصلي على النبي ﷺ بصيغ أخرى غير واردة؟

نقول: بالنسبة لخارج الصلاة لا إشكال فيه، أما بالنسبة لداخل الصلاة فهذا من الأذكار التي وردت بألفاظها وحينئذ لا يجوز لنا أن نبدل ألفاظها بحسب المعاني ولا يجوز لنا أن نزيد فيها لفظاً آخر.

هل يجوز لنا أن نقول اللهم صلي على سيدنا محمد؟

إن كان خارج الصلاة لا إشكال في جوازه، لكن في داخل الصلاة في التشهد الأخير نقتصر على ما ورد، إذ لو كان ذلك أفضل، أو فيه خير لأمرنا به النبي ﷺ أو بين لنا مشروعيته، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا ما ورد به دليل، وحينئذ إذا قلنا بأن هذا اللفظ فاضل فكأننا نستدرك على صاحب الشرع.

* * * * *

---

(١) كما عند أبي داود(١٤٨١) والترمذي(٣٤٧٧) والنسائي(٣/٤٤) وأحمد(٦/١٨) وابن خزيمة(٧١٠) وابن حبان(١٩٦٠) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»**.

(١٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكر نحوه[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدعاء في الصلاة ولو لم يكن بألفاظ القرآن.

وفيه أيضاً أن هذا الدعاء يستحب ويتأكد بعد التشهد.

وقوله ﷺ: فليستعذ: ظاهره وجوب هذا الدعاء، لكن في حديث ابن مسعود السابق[3] قال: فليتخير من المسألة ما شاء، فدل ذلك على عدم وجوب هذا الدعاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٧٧) ومسلم١٣١ـ (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨ـ (٥٨٨).

(٣) انظر الحديث رقم(١٢٧).

(١٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدعاء في الصلاة ولو لم يكن بألفاظ القرآن.

وفيه مشروعية الطلب من العالم تعليم الأدعية التي يدعو بها في صلاته.

وفيه مشروعية تعليم أهل العلم لغيرهم بما يدعون به في صلاتهم.

وفيه اعتراف الإنسان بما يقع من الظلم منه.

وفيه أن الإنسان مهما علت منزلته وارتفعت مكانته فإنه لا يخلو من المعصية، فهذا أبو بكر الصديق أخبره النبي ﷺ أن يدعو بقوله: "ظلمت نفسي ظلما كثيراً".

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٣٤) ومسلم(٢٧٠٥).

(١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] إلا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية استنباط الأحكام من القرآن، فإن النبي ﷺ أخذ هذا الدعاء من قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢، ٣].

وفيه الاستدلال بدلالة الإشارة، فإنه نزلت هذه الآية للإشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ مما يدل على أن دلالة الإشارة دلالة صحيحة يعمل بها.

وفيه التسبيح في الركوع والسجود، واختلف الناس فيمن يقتصر على قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» هل يكفيه ذلك في ركوعه وسجوده؟

الجمهور على عدم كفاية ذلك، وأنه لابد في الركوع أن يقول: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم»(٣) وهذا يفيد الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٩٦٧) ومسلم ٢١٩ـ (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(٨١٧) ومسلم ٢١٧ـ (٤٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود(٨٦٩) وابن ماجه(٨٨٧) وأحمد(٤/١٥٥).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الركوع والسجود قد يزاد فيه تسبيح بألفاظ أخر، وظاهر هذا أنه لم يكن يقتصر على سبحان ربي العظيم في ركوعه وأنه يضيف إليه ما في هذا الحديث.

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية زيادة لفظ: (وبحمده) في الركوع والسجود، فإذا قال: سبحان ربي الأعلى، قال: وبحمده، كما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] قالوا: والمراد بذلك الصلوات، فدل ذلك على أنه يسبح بحمد ربه في ركوعه وسجوده.

وقال طائفة: لا يشرع ذلك لأنه لم يثبت بخصوصه عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لأخبر به النبي ﷺ أمته وعلمهم إياه.

وفي الحديث مشروعية الدعاء في السجود، وهو محل اتفاق، وقد ورد في الحديث: «وأما السجود فأكثروا من الدعاء فإنه قمنٌ أن يستجاب لكم»[1] يعني: حري.

وفيه من الفوائد جواز أن يقول المرء في ركوعه: "اللهم اغفر لي" وقد اختلف الناس في حكم الدعاء في الركوع، هل يجوز أو لا يجوز؟

فذهب طائفة إلى عدم جوازه لقوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[1]، وقال طائفة بجواز ذلك، قالوا: والدعاء نوع من تعظيم الرب واستدلوا بحديث الباب.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٤٧٩).

باب الوتر

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وتوجههم إلى النبي ﷺ.

وفيه أن المرء إذا لم يقنع إلا بأعلم أهل زمانه جاز له ذلك.

وفيه مخاطبة من هو على المنبر، وهل هو في خطبة الجمعة أو في خطبة غيرها؟ الأمر محتمل.

وفي الحديث أن لفظة: (ما) في قوله: ما ترى في صلاة الليل، يراد بها الكيفية. وصلاة الليل: المراد بها النافلة.

وقوله ﷺ: مثنى مثنى: أخذ منها جماعة أن صلاة الليل يجب أن يفصل بين كل ركعتين وأنه لا يجوز أن تصلى صلاة الليل بأكثر من ركعتين، فإذا صلى المرء أربع ركعات، قالوا: لا يصح له ذلك، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجماعة قالوا: ويستثنى من ذلك صلاة الوتر لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلاها أكثر من ركعتين، ويستثنى من ذلك صلاة العشاء والمغرب والصلوات المقضية.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة إلى جواز أن تُصلى صلاة الليل بأكثر من ركعتين، فتصلى بأربع ركعات، واستدل عليه بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٢) ومسلم(٧٤٩).

ﷺ كان يصلي أربعاً، لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً...) الحديث[١] قالوا: فدل ذلك على أنه يصلي أربع ركعات؛ لكن حديث عائشة رضي الله عنها دلالته ليست أكيدة وإنما هي محتملة، فإنه يحتمل أن يكون صلى ركعتين ثم سلم ثم أعقبهما بركعتين أخريين ثم سلم، ثم جلس بعد ذلك ينتظر ويستريح، فيكون أربع ركعات بمعنى أنها أربع ركعات متجاورات وليس معناه أنها بسلام واحد.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن صلاة الوتر تكون في الليل، فإنه قال: «فإذا خشي الصبح صلى واحدة»، في اللفظ الآخر قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل» مما يدل على أن محل الوتر الليل، والمراد الصبح: الفجر الصادق.

ودل الحديث على أن الوتر لا يفعل في النهار بعد طلوع الفجر خلافاً لجماعة من التابعين الذين أجازوا أن يصلى الوتر ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر؛ لكن الحديث صريح في ذلك.

وقوله: صلى واحدة: استدل به الجمهور على أن الوتر يجوز أن يكون ركعة واحدة خلافاً لمذهب أبي حنيفة، فإن الحنفية يقولون: إن صلاة الوتر لا يصح أن تكون ركعة واحدة مجردة، واستدلوا على ذلك بما ورد «من نهي النبي ﷺ عن البتيراء»[٢] قالوا: والبتيراء هي الركعة الواحدة المبتورة عن غيرها؛ لكن هذا الحديث فيه ضعف وانقطاع، وفي سنده عمرو بن العبيد، وقد تُكلم في روايته[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(١١٧٤) ومسلم(٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٣/ ٢٥٤) وقال: فيه عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

(٣) انظر نصب الراية(٢/ ١٧٢) ولسان الميزان(٤/ ١٥٢) وكشف الخفاء(١/ ٣٣٠).

وقوله: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً: استدل به الحنفية على أن صلاة الوتر واجبة، فإنه قال: اجعلوا، وقد ورد في بعض الألفاظ: «**يا أهل القرآن أوتروا**»[1] والجمهور على أن صلاة الوتر ليست بواجبة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث الدالة على أن الواجب منحصر في الخمس المفروضة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها واجبة لمن صلى بالليل صلاة النافلة بخلاف من لم يصل، وقال طائفة بأنها واجبة على أهل القرآن دون غيرهم.

وفي هذا الحديث أن صلاة الوتر تكون آخر الصلاة في الليل وأنه لا يحبذ أن يصلي المرء بعدها، ولكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر ثم بعد ذلك صلى ركعتين[2] فدل ذلك على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وقد ورد في عدد من الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»[3] فقال طائفة بأنه إذا صلى وتراً ثم صلى بعد ذلك صلاة ثنائية أو رباعية فإنه يصلي وتراً مرة أخرى، ولكن هذا القول يخالف هدي النبي ﷺ ويخالف هذا الحديث الوارد: «لا وتران في ليلة».

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(١٤١٦) والترمذي(٤٥٣) والنسائي(٢٢٨/٣) وابن ماجه(١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم(٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود(١٤٣٩) والترمذي(٤٧٠) والنسائي(٢٢٩/٣) وأحمد(٢٣/٤).

(١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[١].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الوتر في أول الليل وفي آخره وفي وسطه، وأن الأمر في ذلك واسع، وأن الوتر ليس محصوراً بآخر الليل.

وفيه أن كلاً سنة وأن النبي قد فعل الجميع.

وفيه استحباب أن يكون الوتر في آخر الليل لمن ضمن من نفسه القيام في آخر الليل، وقد ورد أن النبي ﷺ سأل أبا بكر: «متى توتر؟» قال: قبل أن أنام، فقال: **«أما هذا فقد أخذ بالحزم»** وسأل عمر: «متى توتر؟: فقال: أوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: **«أخذ هذا بالقوة»**[٢]، وقد ورد في حديث أبي الدرداء[٣] وأبي هريرة[٤] أن النبي ﷺ أوصاهما بصلاة الوتر قبل النوم، فمن وثق من نفسه بالقيام جعل وتره آخر الليل ومن لم يثق أوتر في أوله.

وفيه أن من جمع بين صلاة المغرب والعشاء لعذر شرعي جاز له أن يصلي سنة المغرب والعشاء بعدهما في وقت المغرب ثم يصلي الوتر، لقوله: من أول الليل، وأول الليل يشمل ما بعد غروب الشمس، لكن الوتر يكون بعد جميع الصلوات المؤداة في الليل، فإذا صلى المغرب والعشاء جمع تقديم وأراد أن يصلي الوتر جاز له ذلك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٩٩٦) ومسلم(٧٤٥) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود(١٤٣٤) وأحمد(٣/٣٠٩) والطبراني في الأوسط(٣/٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم(٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري(١١٧٨) ومسلم(٧٢١).

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلا فِي آخِرِهَا [1].

هذا الحديث من الأحاديث التي انتقد بعض الناس على المؤلف تخريجها في هذا الكتاب وذلك لأن من شرط الكتاب أن تكون أحاديثه متفقاً عليها - قد رواها البخاري ومسلم - وقد ذكر جماعة أن هذا الحديث لم يخرجه البخاري وإنما خرجه مسلم.

وفيه من الفوائد جواز الجمع بين الركعات ولو كانت أكثر من ثنتين في صلاة الوتر.

وفيه أيضاً جواز أن تؤدى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفيه مشروعية أداء الوتر خمس ركعات بدون جلوس في أثنائها، وقد ورد عن النبي ﷺ عدد من الكيفيات والهيئات لصلاة الوتر كل منها جائز ومشروع ولا حرج على الإنسان فيه.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(٧٣٧).

باب الذكر عقيب الصلاة

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ[2].

في هذا الحديث مشروعية رفع الصوت بالذكر عقيب الصلوات، وقد كان هذا جارياً على عهد النبي ﷺ، فالسنة رفع الصوت بالذكر، ولا يدل الحديث على أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات يكون جماعياً بل يرفع كل إنسان بذكر مستقل عن ذكر من بجواره، فلا يشرع لهم أن يكون صوتهم واحداً منتظماً لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ.

وفيه أن عمل الناس في عهد النبوة يجوز الاستدلال به، وأنه حجة شرعية لأنه إما أن يقر من قِبل النبي ﷺ أو يقر من قِبل الوحي، وقد كان الصحابة يستدلون به كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس كان صغير السن لما توفي الرسول ﷺ كان عمره ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ولذلك كان لا يعلم بانصرافهم من الصلاة إلا بسماع أصواتهم مرفوعة بالذكر.

وفيه مشروعية الذكر بعد الصلاة المكتوبة، وأنه مما كان يفعل في عهد النبوة.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤١) ومسلم(٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم ١٢١- (٥٨٣).

وفي الحديث إطلاق لفظ: (الانصراف) على التسليم، وأنه يسمى انصرافاً.

وفيه أن رفع الصوت بالذكر إنما يكون بعد المكتوبة، ولم يرد شيء مثل ذلك في السنن لا الراتبة ولا المطلقة.

وفيه أن جميع الذكر الوارد عقب الصلوات يرفع الصوت به لقوله هنا: (بالذكر) وفي بعض الألفاظ قال: (بالتكبير) والتكبير جزء من أجزاء الذكر لأنه يقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.

* * * * *

obeikandl.com

(١٣٦) عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ**»[2].

في هذا الحديث من الفوائد الاستدلال بأفعال النبي ﷺ وأن الأصل في أفعاله أنها دالة على مشروعية ذلك العمل، وقد كان الصحابة ﷺ - ومنهم المغيرة بن شعبة - يستدلون بأفعاله، وقد تلقاه الصحابة بالقبول في ذلك العهد.

وفيه مشروعية اتخاذ الكتاب الذين يكتبون الرسائل ونحوها.

وفيه صحة العمل بالكتابة، فإن الرواية تكون على أنواع:

النوع الأول: قراءة الشيخ، فإذا تكلم الشيخ بالحديث جاز أن يروى عنه ويسوغ الراوية على أن يقول الراوي: حدثنا.

والنوع الثاني: العرض، بأن يقرأ الطالب أو التلميذ والشيخ يسمع ويقره، هذا عرض على الشيخ، وهو طريق صحيح يسوغ الرواية، لكن يقول: أخبرنا.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤٤) ومسلم(٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٤٧٣) ومسلم(٥٩٣) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، بعد الحديث(١٧١٥).

والنوع الثالث: المناولة، والمكاتبة بالإجازة، وهذا قد وجد فيه خلاف من بعض الحنفية ونحوهم، لكن جماهير أهل العلم على أنه طريق صحيح للرواية.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع الصوت بالذكر، فإن المغيرة قد سمعه، ولا يكون قد سمع إلا شيئاً قد رفع الصوت به.

وفيه مشروعية الاستمرار على الذكر بعد الصلوات المكتوبة، فإنه قال: كان، مما يدل على التكرار والدوام.

وفيه إطلاق لفظ: (الدبر) على ما يكون بعد الصلاة، فإنه إذا قال: دبر كل صلاة، فيحتمل أن يكون المراد به في أثناء الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به بعد السلام، لأن دبر الشيء آخره، وقد يكون جزءاً منه، وقد يكون ليس جزءاً منه، والظاهر في هذا الحديث أن المراد بالدبر ما ليس جزءاً منه، ويدل على ذلك أنه قد سمعه رافعاً صوته به، وفي هذا رد على من قال: إن الدبر خاص بما كان في أثناء الشيء وكان جزءاً من أجزائه استدلالاً بدبر الحمار ونحوه الذي يكون جزءاً من أجزائه.

وقوله: كل صلاة مكتوبة: فيه الاستمرار على ذلك في جميع الصلوات المكتوبة.

وفيه أن هذا الذكر إنما يقال بعد الصلوات المكتوبة، وأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ قوله بعد الصلاة النافلة سواء كانت مطلقة أو راتبة.

وفيه مشروعية هذا الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وفيه إثبات الألوهية لله عز وجل وتفرده بالعبادة، واثبات الملك له والحمد وتفرده بالملك الحقيقي. وأما قوله: وله الحمد، يعني وله الحمد الكامل، فالألف واللام هنا المراد بها "ال" العهدية، فيكون المراد بها الحمد الكامل وليس المراد قصر الحمد على الله عز وجل.

وفيه إثبات قدرة الله عز وجل على كل شيء وأنه المعطي المانع، وأنه لا راد لقضائه، وأنه لا يمتنع أحد من قضائه.

وفيه جواز الوفود على الأمراء ونحوهم وإن كان في الاستدلال بذلك نظر فإنه فعل رجل واحد ليس صحابياً فليس بحجة شرعية.

وفيه مشروعية تبليغ العلم، فإن معاوية ﷺ كان يبلغ هذا الحديث.

وفيه أن الإمام يتولى مسؤولية نشر العلم كما فعل معاويةﷺ.

وفيه النهي عن تكثير الكلام بما لا فائدة فيه، ونقل أحاديث الآخرين التي لا ثمرة لها.

وفيه النهي عن إضاعة المال وكثرة السؤال، وعقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات ـ يعني منع إعطاء الحقوق للآخرين مع المطالبة بحقوق الإنسان على الآخرين ـ والأصل في هذه الأمور أنها على التحريم لأن الأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم إلا ما ورد فيه دليل آخر بصرف النهي عن التحريم.

* * * * *

(١٣٧) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

قال سُمي: فحدثت بهذا الحديث بعض أهلي فقال: وَهِمْتَ، إنما قال لك: «**تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين**».

قال: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين[1].

في هذا الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الأجر والخير.

وفيه أن من وجد شيئاً في نفسه من أي عمل فليراجع النصوص الشرعية فقد وجد فقراء المهاجرين في أنفسهم شيئاً من تفضيل إخوانهم أصحاب الأموال عليهم، فذهبوا للنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤٣) ومسلم(٥٩٥).

وفيه مراجعة النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

وفيه مراجعة أهل العلم «فإن العلماء ورثة الأنبياء»[١].

وفيه أن الدثور وهي الأموال ليست وبالاً على أصحابها على كل حال، فمن أنفقها في الخير في سبل الطاعة كانت سبيلاً له إلى مرضاة الله عز وجل، فقد يكون من مصلحة العبد أن يرزق بالأموال.

وفيه أن العمل القليل قد يثاب عليه العبد الثواب الكثير، وأنه ليست العبرة بكثرة العمل وإنما العبرة بأفضليته في الشارع حسب الأدلة الشرعية، وأن العبرة أيضاً بحصول الإخلاص والتقوى في قلب العامل لهذه الأعمال.

وفيه الدلالة على الخير، والدلالة على الأعمال الصالحة الفاضلة.

وفيه جواز حرص الإنسان على سبق غيره في أعمال الخير، وقد جاءت النصوص الشرعية بمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الحديد: ٢١] وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وغير ذلك من النصوص.

وفيه أفضلية ذكر الله عز وجل وخصوصاً التسبيح والتكبير والحمد.

وفيه مشروعية الذكر عقيب الصلوات.

وفيه أن التسبيح والتكبير والحمد يكون بهذا العدد (ثلاثاً وثلاثين)، وقد ورد في لفظ البخاري: (أربعاً وثلاثين) في التكبير، فقيل إن المراد إذا قال الإنسان تسعاً وتسعين من هذه الألفاظ ثم ختمها بالتهليل لم يحتج إلى ما يكون رابعاً

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٤١) والترمذي(٢٦٨٢) وابن ماجه(٢٢٣) وأحمد(٥/١٩٦).

وثلاثين، لكن إذا لم يوجد ذلك التهليل فإنه يزيد في التكبير، والأمر في ذلك واسع.

وفي الحديث جواز التقليد فإن أصحاب الأموال سمعوا الفقراء يقولون قولا فظنوا أنهم قد أخبروا أو حثوا عليه من قِبل النبي ﷺ فقلدوهم وعملوا بفعلهم، ولذلك قال: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله.

وفيه أنه يجوز الجمع بين التكبير والتسبيح والحمد في لفظة واحدة فتقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وأنه لا مانع من ذلك؛ ولو قال الإنسان هذه الأذكار بالتفريد فقال: سبحان الله.. سبحان الله.. سبحان الله إلى ثلاث وثلاثين، ثم الحمد، ثم التكبير جاز له ذلك وصح منه ولا حرج عليه مع أن ظاهر الحديث على خلاف هذه الصفة.

* * * * *

obeikandl.com

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»[1].

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز أداء الصلاة في الخميصة.

وفيه صحة الصلاة إذا كان الثوب فيه ترقيمات، أو تشكيلات، أو نحو ذلك؛ لقوله: لها أعلام.

وفيه أن المصلي إذا نظر في صلاته لبعض ما أمامه جاز له ذلك وليس عليه حرج، فإن النبي ﷺ نظر في هذا الثوب وهو يصلي فلم يقض تلك الصلاة.

وفي الحديث أن من كان تحت اليد يجوز استخدامه إذا كان لا ينفر من الخدمة، وأن المرء لا حرج عليه في ذلك، فإنه ﷺ قال: «**اذهبوا وائتوني**»، فاستعمل من عنده.

وفيه توكيل الوكيل في المبادلة التجارية، فإنه ﷺ قد وكل وكيلاً لمبادلة أبي جهم بالأنبجانية والخميصة.

وفيه أن وجود ما يشغل القلب أثناء الصلاة لا يؤثر على صحتها، وإن كان يؤثر على كمال الأجر، فإنه ﷺ قال: «**فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»، مما يدل على أنه رأى ذلك الثوب، وتنقل بصره إلى ما في الثوب من نقوش ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٧٣) ومسلم(٥٥٦).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجمع بين الصلاتين حال السفر وقد اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: بأن الجمع لا يشرع مطلقاً إلا في يوم عرفة وفي ليلة جمع، وهذا هو رأي علماء الحنفية.

والقول الثاني: بأن الجمع لا يشرع إلا إذا كان الإنسان مستمراً في سفره وهذا رأي جماعة من فقهاء الحنابلة والشافعية.

والقول الثالث: بأن الجمع جائز لكل مسافر مادام يحكم عليه بأنه مسافر. ومعنى قولهم: الجمع جائز، أي أنه ليس مستحباً وإنما يقتصرون فيه على الجواز، وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية ورأي كثير من المالكية.

---

(١) رواه البخاري تعليقاً(١١٠٧) وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٩٨): هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابن عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ بِعَيْنِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٨٠): وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

والقول الأخير: أن المرء إذا كان في سفره على ظهر السير فإن الأولى به أن يجمع لأنه الأرفق به وإن كان جالساً في مكان فإن الأولى به ترك الجمع، وإن كان جائزاً له متى كان مسافراً، وهذا هو رأي بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا أظهر الأقوال في المسألة ويدل عليه عدد من الأدلة منها حديث الباب، فإن النبي ﷺ لا يفعل إلا ما هو الأفضل.

وفي الحديث أن الجمع كان عادة للنبي ﷺ في سفره إذا كان شاداً ظهره لأن قوله: كان، يدل على الدوام والاستمرار.

وفيه أن الجمع يكون بين الظهر والعصر، ويكون بين المغرب والعشاء، ولا يجمع العصر مع المغرب، ولا الفجر مع العشاء ولا مع الظهر.

وظاهر حديث الباب أن الجمع جائز تقديماً وتأخيراً فإنه لم يبين الوقت الذي جمع فيه فإنه قال: كان يجمع، وقال طائفة: إن الجمع مختص بالتأخير وهذا هو قول الجمهور، وهناك طائفة قالوا بجوازه في أي الوقتين وهذا هو رأي الحنابلة وبعض الشافعية وهو أقوى من جهة الدليل لحديث عبد الله هذا، وقد جاء في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل الزوال أخّر الظهر مع العصر، وإذا لم يرتحل إلا بعد الزوال صلى الظهر والعصر»[1] وهو صريح في أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم وجمع تأخير.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤) من حديث أنس ﷺ.

باب قصر الصلاة في السفر

(١٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1].

في هذا الحديث مشروعية مصاحبة أصحاب العلم والفضل، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على صحبة النبي ﷺ.

وفيه أن الأولى قصر الصلاة في السفر وأن هذا هو هدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين و هذا محل اتفاق في الجملة وإن كان هناك خلاف قليل في الجمع، خصوصاً جمع التقديم، فالجمهور على منعه للمسافر بخلاف القصر، فإن الجماهير على أن القصر مشروع.

وفيه أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من إتمامها لأن النبي ﷺ هكذا كان هديه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه الاستدلال بأفعال النبي ﷺ ولا شك أن أفعاله أمرنا بالاقتداء بها قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفيه الاحتجاج بأقوال أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأن قول الخلفاء الراشدين مما يحتج به، ولذلك كان ابن عمر وغيره رضي الله عنهم يحتجون بأفعال الخلفاء في عصر الصحابة ولم يوجد لهم منكر.

وفي الحديث أن الصلاة في السفر ركعتان.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٢) ومسلم(٦٨٩) واللفظ للبخاري.

وظاهر حديث الباب على أنه لا تجوز الزيادة لأن النبي ﷺ إذا ترك فعلاً دل على عدم مشروعيته، وقال الجمهور: إن القصر سنة ورخصة في السفر وحينئذ لو صلى أربعاً صحت صلاته مع أولوية أن تكون الصلاة ركعتين.

وقالت طائفة منهم الظاهرية: لا يجزئ أداء صلاة السفر بأربع ركعات قالوا: لمخالفتها لهدي النبي ﷺ واستدلوا بحديث الباب.

وقال الجمهور: قد ثبت عن عدد من الصحابة الإتمام، قالوا: ولأن الأصل هو كون الصلاة أربع ركعات، وقالوا: لو اقتدى مسافر بمقيم صلى معه أربعاً مما يدل على أنه إذا صلى المسافر أربعاً صحت صلاته.

ورأي الجمهور في هذا أقوى فإن الذي مع الظاهرية إنما هو دلالة إشارة والذي مع الجمهور أدلة فيها نوع صراحة.

* * * * *

obeikandl.com

باب الجمعة

(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

---

* **قوله: ليغتسل:** فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد ظاهره الوجوب، وبذلك قال طائفة من أهل العلم منهم الظاهرية، وقال الجمهور بعدم وجوبه واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها ما ورد في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢] واستدلوا عليه بما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»[٣]. فدل ذلك على عدم وجوب الاغتسال.

وقال طائفة: إن الأمر بالاغتسال يقصد به من كان سيؤذي الناس برائحته لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**[٤].

والأظهر عدم وجوب الغسل لأن النصوص التي وردت في صرف الأمر عن ظاهره نصوص متعددة ولم تفرق بين شخص وآخر.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩٤) ومسلم(٨٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود(٣٥٤) والترمذي(٤٩٧) والنسائي(٣/٩٤) وابن ماجه(١٠٩١).
(٣) أخرجه مسلم(٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري(٩٠٢) ومسلم(٨٤٧).

وظاهر الحديث أن مشروعية الاغتسال يوم الجمعة مقتصر على من سيأتي إلى الجمعة بدلالة قوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذا رأي كثير من أهل العلم، وقال طائفة بأنه لكل مسلم واستدلوا على ذلك بما جاء في السنن أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1] ومحتلم يشمل من سيأتي إلى الجمعة ومن لا يأتي؛ والأول أظهر من جهتين:

الجهة الأولى: أن التخصيص معمول به في الشرع، وأنه قد يقيد ويخصص عموم الحديث بمفهوم المخالفة لحديث آخر.

الجهة الثانية: أن المعنى في إيجاب الاغتسال يوم الجمعة هو حضور الناس واجتماعهم، فيكون الحديث خاصاً بمن يأتي إلى الجمعة.

* **وقوله: من جاء منكم الجمعة فليغتسل:** ظاهره أن الاغتسال يكون بعد الذهاب إلى الجمعة لأن الفاء للتعقيب فكأنه يأتي إلى الجمعة أولاً ثم بعد ذلك يغتسل، وقد قال العلماء قاطبة بخلاف ذلك، قالوا: إنه يغتسل أولاً ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمعة، وذلك مراعاة للمعنى ولوجود الإتفاق عليه بين العلماء.

وقال بعض الظاهرية بأن الاغتسال خاص بيوم الجمعة سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها.

وفي الحديث أن هذا الغسل خاص بيوم الجمعة فلا يصح للإنسان أن يغتسل للجمعة قبل دخول فجر يوم الجمعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٨) ومسلم(٨٤٦).

(١٤٢) عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[1].

هذا الحديث قد أورده المؤلف بطريق المعنى، والذي في الصحيحين: (كان رسول ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم).

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية كون الخطيب للجمعة واقفاً فإنه قال: (وهو قائم) ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقد اختلف العلماء في وجوب ذلك، فقال طائفة بوجوبه لأن فعل النبي ﷺ يكون بياناً لما ورد من الأمر بصلاة الجمعة، والأفعال النبوية التي تكون بياناً لواجب تأخذ حكم ذلك الواجب فتكون واجبة.

وقال طائفة باستحباب ذلك وقد ورد عن بعض خلفاء بني أمية أنهم كانوا يخطبون وهم جلوس.

والقول الأول بوجوب القيام أظهر.

---

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين والذي عندهما: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم. أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٦١). واللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني إنما هو عند الدارمي (١/٤٤٠) والنسائي(٣/١٠٩) وابن خزيمة(١٤٤٦).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(٢/٤٠٦): وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

وفي الحديث: «أن الجمعة يخطب لها بخطبتين»، وهذا محل اتفاق في الجملة؛ لكن لو اقتصر على خطبة واحدة هل يجزئ؟

هناك قول شاذ بإجزاء ذلك؛ والجماهير على عدم إجزائه وأنه من شرط خطبة الجمعة أن تتكون من خطبتين.

وفي الحديث أن خطبة الجمعة كانت هدياً للنبي ﷺ ولم يتركها، فإن قوله: (كان يخطب) دليل على الاستمرار على ذلك، وقد أخذ العلماء من مثل حديث الباب وجوب الخطبة فإن أفعال النبي ﷺ التي تكون بياناً لفعل واجب تأخذ حكمه في الوجوب.

وفي الحديث مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وقد قال طائفة بوجوب ذلك وهو الأصل لحديث الباب، وقال طائفة بأنه ليس واجباً وإنما هو على الاستحباب، والقول بوجوب ذلك أظهر لأنه هو هدي النبي ﷺ وأفعال النبي ﷺ التي وقعت بياناً لواجب تأخذ حكمه في الوجوب.

* * * * *

obeikandl.com

(١٤٣) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن تحية المسجد مشروعة في أثناء خطبة الجمعة فإنه قال: «قم فاركع ركعتين» كما قال الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وقد أخذ بعضهم من حديث الباب أن تحية المسجد واجبة لأن قوله: «قم فاركع» فعل أمر والأمر يكون للوجوب، كما قال بذلك الشوكاني وغيره.

والصواب أن ذلك ليس بواجب وأن الأمر في الحديث لرفع توهم عدم مشروعية صلاة الركعتين في أثناء الخطبة والأمر الوارد برفع التوهم لا يفيد الوجوب.

وفي الحديث مشروعية إقامة الخطبة يوم الجمعة كما فعل النبي ﷺ وهو محل اتفاق.

وفيه جواز مخاطبة الإمام أثناء خطبة الجمعة لبعض المصلين، وأنه لا حرج عليه في ذلك إذا كان فيه مصلحة للأمة ومصلحة للفرد.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥).

(٢) أخرجها مسلم ٥٥. (٨٧٥).

وفيه أن من تأخر على الجمعة لم يعنف عليه إذا فاته شيء من الخطبة، فهذا الرجل لم يعنفه النبي ﷺ، فقد قيل بأن ذلك لكون النبي يعلم منه شغلاً وعذراً، ولكن هذا خلاف الأصل، ولم ينقل شيء من ذلك.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن للجمعة سنة قبلية والظاهر أن حديث الباب لا يدل على ذلك فإنه إنما أمر بركعتين مطلقتين فقال: «صل ركعتين، فاركع ركعتين» وظاهر هذا أنه في تحية المسجد وليس في السنة القبلية لصلاة الجمعة.

* * * * *

obeikandl.com

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد وجوب الإنصات يوم الجمعة حال الخطبة وأنه لا يجوز لإنسان أن يتكلم بشيء من الكلام.

ودل هذا الحديث على أن تسكيت الآخرين في أثناء خطبة الجمعة من المحرمات.

ودل الحديث على أن مخاطبة الأصحاب في أثناء خطبة الجمعة من المحرمات.

وأُستدل بالحديث على أن من كلم غيره في أثناء خطبة الجمعة ولو كان لمصلحة أو نحوه فإن هذا الكلام من المحرمات.

واستدل بعض العلماء بحديث الباب على أن الإشارة ممنوع منها فإنه منعه من الأمر بإسكات المتكلم فغيره من المشغلات من باب أولى، والجمهور على عدم تحريم ذلك قالوا: والأحاديث مقتصرة على المنع عن الكلام والإشارة ليست كلاماً.

وأستدل بحديث الباب على أن من تكلم في أثناء خطبة الجمعة بطلت صلاته، والجمهور على صحة الصلاة وأن المراد بقوله: «فقد لغوت» يعني فقد نقص بعض أجرك لوجود اللغو لديك، قالوا: ويدل على هذا أن الخطبة ليست بصلاة، فالحديث في أثنائها لا يؤثر على صحة صلاة الجمعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٤) ومسلم(٨٥١).

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وقد تقدم الحديث فيه.

وظاهر حديث الباب يدل على أن الاغتسال يبدأ وقته من طلوع الفجر فإنه معنى اليوم لقوله: «**من اغتسل يوم الجمعة**».

وأستدل بالحديث على أن الاغتسال يوم الجمعة خاص بمن يذهب إلى الجمعة لقوله: «**ثم راح**».

وأستدل بقوله ﷺ: «ثم راح» على التبكير فإن الأئمة يرون أن هذه الساعات الخمس تبدأ من طلوع الشمس، وقال مالك: أنها لا تبدأ إلا من زوال الشمس قال: لأنني لم أعهد أهل المدينة يبكرون بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، واستدل بقوله ﷺ: «ثم راح» قال: فإن الرواح يكون بعد الزوال كما ورد في الحديث: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[2]؛ وقول الجمهور هو الأولى وهو أظهر فإن

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨١) ومسلم(٨٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٣٤٤) وابن ماجه(٤١٦٤) وأحمد(١/٣٠) والحاكم(٤/٣٥٤).

الجمعة يبدأ وقتها بعد الزوال مباشرة، ولو كانت هذه الساعات تبدأ حينئذ لكان وقت الجمعة قليلاً.

وفي الحديث مشروعية تقريب البدنة بذبحها، والرغبة في الحصول على الأجر الأخروي من خلال توزيعها ونحوه.

وفيه أن الناس يتفاوتون في الفضل، فليسوا على مرتبة واحد.

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية التبكير للإمام يوم الجمعة، وقال طائفة: إن التبكير خاص بالمأمومين لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج إلا في قرب وقت الخطبة.

واستدل طائفة بحديث الباب على أن هناك فرقاً بين البقرة والبدنة، ولذلك قالوا: ما وجبت فيه بدنة كالجماع من المحرم في الحج قبل التحلل الأول، فإن الواجب فيه بدنة من الإبل، ولا تجزئ البقرة؛ لأن النبي ﷺ فَرَّق بينها وبين البدنة في هذا الحديث، وقال الجمهور بأن البقر من أنواع البدن، ويدل على هذا النصوص التي تسمي البقرة (بدنة) فالبدن تشمل البقرة على هذا، قالوا: وحديث الباب أطلق لفظ البدنة وأراد به التخصيص بالناقة.

واستدل بهذا الحديث أن القربان بالذبح قد يحصل بالبدن وبالبقر وبالكبش الأقرن.

وقوله ﷺ: «**كبشاً أقرناً**»: يعني له قرون لم تعب ولم تعطب.

واستدل بحديث الباب على جواز الأضحية بالدجاجة، كما قال ذلك بعض المعاصرين، وهذا الاستدلال خاطئ، فإن صحة تقريب الشيء عبادة الله لا يقتصر على كونه أضحية، فقد ينذر إنسان التصدق بدجاجة بعد ذبحها،

فحينئذ يكون ذبحه للدجاج من القرب، ولا يدل ذلك على جواز أن تكون الأضحية من الدجاج، ويدل عليه أيضاً أنه قال: «من جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» والبيضة ليس فيها ذكاة، ولا يصح أن يُتقرب إلى الله بذبحها.

وفي الحديث أن فضيلة التبكير للجمعة تنتهي بخروج الإمام، وقد اختلف في خروج الإمام، هل المراد به خروجه من منزله كما قاله طائفة؟ أو المراد به صعوده على المنبر كما قال طائفة؟ أو المراد به بدء الخطبة بعد الأذان كما قال طائفة؟ ولكل قول وجهته، والظاهر أن المراد إذا بدء الإمام في الصعود على المنبر.

* **وقوله ﷺ: «يستمعون الذِّكر»**: فيه دلالة على أن خطبة الخطيب قد يطلق عليها: ذكر.

واستدل طائفة بهذا اللفظ على وجوب أن تكون خطبة الجمعة مشتملة على آية قرآنية، فإنه قال: يستمعون الذكر، والأصل في لفظ: (الذِّكر) أن يطلق على الوحي وأعلاه القرآن.

* * * * *

(١٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[2].

في هذا الحديث من الفوائد مزية أصحاب الشجرة، والمراد بهم الذين بايعوا النبي ﷺ في صلح الحديبية.

وفيه فضيلة لسلمة بن الأكوع فقد كان من أهل بيعة الرضوان.

وفيه حرص الصحابة على الاستمرار في الصلاة مع النبي ﷺ في صلاة الجمعة، ولو قدموا من مكان بعيد.

واستدل بهذا الحديث على جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، واستدل به كذلك على عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، فالذين استدلوا به على الجواز قالوا: وليس للحيطان ظل نستظل به، معناه أنه صلى الجمعة قبل الزوال لأنه لا يوجد ظل إلا بعد الزوال وتوسط الشمس في كبد السماء، فدل ذلك على أنه قد خطب وصلى قبل زوال الشمس.

وقال الآخرون أن قوله: «كنا نُجَمِّع إذا زالت الشمس» دليل واضح على أن الصلاة إنما تكون بعد زوال الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٦٨) ومسلم ٣٢ـ (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣١ـ (٨٦٠).

وقوله: ثم نرجع: فيه أن الصحابة ﷺ كانوا بعد صلاة الجمعة لا يلبثون في مساجدهم.

وقوله: فنتتبع الفيء: المراد به تتبع الظل، ففيه مشروعية أن يحرص الإنسان على نفسه بإبعاد ما يؤذيها عنها، فإن الشمس مؤذية، لذا كان الصحابة حريصين على الابتعاد عنها، وهذا الحكم عام في جميع الأزمان وهو استحباب حماية النفس من كل ما يوقع عليها الشر والضرر.

* * * * *

obeikandl.com

(١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة] وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الدهر][1].

في هذا الحديث من الفوائد استمرار النبي ﷺ على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة وأن من استمر عليهما فلا حرج عليه في ذلك.

وفيه أن صلاة الفجر يجهر بالقراءة فيها.

وفيه أن قراءة السور المماثلة لهاتين السورتين في صلاة الفجر مشروع وأنه هو السنة.

وفيه أنه في الركعة الأولى يقرأ بسورة السجدة كاملة، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة الإنسان كاملة، فإنه قد ورد في بعض الألفاظ: يقرأ سورة: ألم، وسورة: هل أتى، وفي قوله: السجدة، دليل على أنه كان يكمل السورة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩١) ومسلم(٨٨٠).

(١٤٨) عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ نَفَرًا تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ من أَيِّ عُودٍ هو؟ فقال سهل بن سعد: من طَرْفَاءِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثم كَبَّرَ وهو عَلَيْهَا، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[2].

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ.

وفيه أنه ليس للمنبر خاصية لأنه ﷺ كان يخطب على جذع نخلة، ثم خطب على المنبر ولم يذكر له خاصية.

وفيه مشروعية أن تكون الخطبة على منبر وأن يكون الخطيب مرتفعاً، وقد قالت طائفة بأنه ينبغي تخصيص ذلك بثلاث درجات فلا يصعد أعلى منها، وأجازه آخرون: قالوا كون النبي ﷺ اقتصر على ثلاث درجات لأن هذا هو منبره فيأتي من بابه فيصلي ولو ارتفعت درجاته، واستدلوا على ذلك بأن الدرج ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لإسماع الصوت، وعلو درجات المنبر يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد من خطبة الجمعة.

وفيه مشروعية تعليم الصلاة بالقدوة لأن النبي ﷺ صلى لهم ليقتدوا به.

---

(١) أخرجه البخاري(٩١٧) ومسلم(٥٤٤) واللفظ لمسلم.

(٢) هذا لفظ البخاري.

وفي الحديث أن الإمام إذا علا على المأمومين قليلاً لم يؤثر على صلاته فتكون صلاته صحيحة و تصح صلاة المأمومين كذلك.

وفيه أن تكبير المأمومين يكون خلف تكبير الإمام.

وفيه أن المأمومين لا بد أن يكونوا خلف الإمام ولا يصح للمأموم أن يتقدم على الإمام لقوله: وكبر الناس وراءه.

وقوله: ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته: هذه الجملة فيها كلام لأهل العلم هل هي في الصحيحين أم أنها من أفراد مسلم فقط؟[1].

وفيه أن المرء إذا نوى بصلاته تعليم الناس صحت صلاته ولا حرج عليه في مثل ذلك فإنه ﷺ قال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي.

وفيه أن الإمام إذا فرغ من صلاته التفت إلى المأمومين ولا يجلس مولياً القبلة وجهه.

وفيه جواز مخاطبة أهل الإسلام بلفظ: (**أيها الناس**) وأنه لا حرج في ذلك فإن المؤمنين الذين في عهد النبوة خوطبوا بهذا اللفظ.

وفيه مشروعية تعليم الصلاة وأنه ينبغي أن يكون في الأمة من يعلمها أحكام دينها ومن ذلك الصلاة.

وفيه مشروعية التكبير في الصلاة.

وفيه أن الحركة اليسيرة لا تؤثر على صحة الصلاة ولو كانت متفرقة بحيث لو جمعت كانت كثيرة لأنه ﷺ كان يصعد المنبر وينزل منه في أثناء صلاته.

* * * * *

---

(١) عند البخاري(٣٧٧) ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع...، وعند مسلم(٥٤٤) باللفظ المذكور.

باب العيدين

(١٤٩)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

في هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور في أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وكان بعض بني أمية يؤدي الخطبة قبل صلاة العيد[2]، يقول: لئلا يترك الناس الخطبة؛ وسنة النبي ﷺ تقديم الصلاة.

وفي الحديث احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بفعل الشيخين رضي الله عنهما.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٩٦٣) ومسلم(٨٨٨).

(٢) أخرج مسلم(٤٩) وأحمد(٣/٤٩) والترمذي(٢١٧٢) عن طارق بن شهاب قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(١٥٠) عَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخطبة يوم عيد الأضحى، ومنها أخذ بعض الفقهاء أن خطبة النبي ﷺ يوم العيد واحدة وليست متعددة؛ وليس في هذا الحديث ما يدل عليه فإن قوله: خطبنا، فعل مثبت حذف مفعوله المطلق فلا يدل على واحدة أو أكثر فيحتمل أن تكون خطبة ويحتمل أن تكون خطبتين ويبحث عن غيره من الأدلة.

وفيه أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وقد تقدم أن هذا فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

واستدل بالحديث على وجوب صلاة العيد، لأنه قال: «**من صلى صلاتنا فقد أصاب النسك**» فدل على أن الصلاة من شعائر الدين ومن أنساكه

---

(١) أخرجه البخاري(٩٥٥) ومسلم(١٩٦١) واللفظ للبخاري.

قالوا: فكانت واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الجمهور إلى أن صلاة العيد ليست واجبة على الأعيان وقالوا: إصابة النسك لا تعني الوجوب فإن النسك منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فدل ذلك على عدم وجوب صلاة العيد على الأعيان.

كما استدل الحنفية بهذا الحديث في قوله: «ونسك نسكنا» على أن ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى واجبة، والواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل مظنون، بخلاف الفرض فإنه ما ثبت الأمر به على جهة الحتم قطعاً وجزماً.

والجمهور على أن الأضحية ليست بواجبة وقالوا: إنها مستحبة؛ لأن النبي ﷺ علق الأضحية بالإرادة في قوله: «**وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ**»[1].

واستدل بهذا الحديث على أن المعيار في وقت ذبح الأضحية هو وقت الصلاة، وقد اختلف الناس في ذلك فقالت طائفة: العبرة بالوقت، فإذا زال الوقت بعد طلوع الشمس وارتفاعها في وقت يمكن أداء الصلاة فيه فإنه يكون قد دخل وقت الذبح. وقال طائفة العبرة بصلاة الإمام.

وقوله: الصلاة: الظاهر فيه أن المراد به الصلاة الحقيقية المشروعة لا مجرد وقتها.

ودل الحديث على أن من ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ولو في أثناء الخطبة أجزأه ذلك خلافاً لطائفة.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٧٧).

واستدل بالحديث على جواز مخاطبة الإمام حال الخطبة فالخطيب يخاطب من قبل الواحد من المصلين والمأمومين إذا استأذن منه في ذلك فإن أبا بردة خاطب النبي ﷺ حال خطبته.

واستدل بالحديث على أن يوم العيد يحرم صومه، فإن من المستقر عندهم أن يوم العيد يوم أكل وشرب، فيحرم حينئذ أن يمتنع المرء فيه عن الأكل والشرب.

وأخذ من الحديث استحباب المبادرة إلى الخير والمسارعة إليه وأن هذا هو شأن الصحابة ﷺ كما في قوله: وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح.

وفي الحديث مشروعية أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه وقد كان أبو بردة يفعل ذلك ولم يأمره النبي ﷺ بغيره.

واستدل بعضهم بالحديث على مشروعية تأخير صلاة الأضحى فإن أبا بردة لم يذبح إلا في يوم العيد، فهو قد ذبح وسلخ وقطع الأعضاء، وأنضج وتغدى فهذا وقت طويل مما يدل على تأخير صلاة العيد؛ والصواب استحباب التبكير بصلاة عيد الأضحى لعدد من الأدلة، والحديث لا يدل على مشروعية التأخير فإنه لا يبعد أن يكون أهل الزمان الأول لديهم قدرة على فعل هذه الأمور في أوقات مختصرة وقد لاحظنا ووجدنا في أوائل عهدنا من كان يفعل مثل ذلك بنوع سرعة وعجلة.

وفي هذا الحديث أن الشاة المذبوحة قبل صلاة العيد غير مجزئة في الأضحية وأنها إنما تعتبر شاة لحم.

ويدل الحديث على أن العناق وصغير السن من الغنم لا يجزئ وأنه لابد من شاة. والفرق بينهم في الضأن أن العناق ما له أقل من ستة أشهر فما كان بعد ذلك جاز ذبحه.

وهكذا قال: عناقاً، وفي بعض الألفاظ: لنا جذعة، وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية: لنا جذعة، قالوا: لأنها مجزئة في الأضحية ولكن قد يكون هناك اختلاف في التسمية بين زمان وآخر.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن بعض الصحابة قد يختص بحكم دون بقية الأمة وقد ورد مثله في عدد من الأحاديث مع أن الأصل أن ما ثبت لواحد من الأمة فإنه يثبت لجميعها.

كما دل الحديث على أن المخالف للقياس لا يقاس عليه، فإن إجزاء العناق عن أبي بردة ﷺ هذا مخالف للقياس، فإن القياس أنه لا تجزئ أضحية من الغنم إلا التي لها ستة أشهر، خولف هذا الحكم في قضية أبي بردة حيث أجاز له النبي ﷺ ذبح العناق في الأضحية، ولا يقاس غيره عليه لأن هذا الحكم مخالف للقياس.

وفي قوله ﷺ: ولن تجزئ عن أحد بعدك، ما يشعر أنه يمنع من قياس غيره عليه، قالوا: فهكذا كل ما كان ثابتا على خلاف القياس فإنه لا يقاس عليه، وذهب طائفة من الأصوليين إلى جواز القياس على المخالف للقياس متى كان معقول المعنى.

* * * * *

(١٥١) عَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة العيد يوم النحر ومشروعية خطبته، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة، وأن الأفضل أن يكون الذبح بعد انتهاء الخطبة.

واستدل بالحديث على عدم إجزاء الأضحية المذبوحة قبل وقت الصلاة.

واستدل بالحديث على وجوب الأضحية، فإنه قال: «**فليذبح أخرى مكانها**» كما هو مذهب الحنفية.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن من شرع في المندوب لزمه إتمامه وإكماله، وأنه إذا أفسده وجب عليه قضاؤه، فإنه ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي**»، فبإتيانه بالأضحية يكون قد شرع في المندوب، ثم بعد ذلك أمر أن يذبح مكانها أخرى، ولو كان المندوب لا يلزم بالشروع فيه لم يصح أن يطالب بأضحية أخرى؛ وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن قوله ﷺ: فليذبح أخرى مكانها، ليس على الوجوب عند جماهير أهل العلم، وحملوه على الندب، وذلك لأن هذا الأمر جاء لرفع توهم صحة الأولى وإجزائها، والأمر إذا كان لرفع وهم واقع عند الإنسان فإنه حينئذ لا يدل على الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٨٥) ومسلم(١٩٦٠).

واستدل بالحديث على وجوب التسمية عند الذبح، فإن النبي ﷺ قال: «**فليذبح باسم الله**»، مما يدل على أن ترك التسمية عند الذبح مخالف لهذه الأحاديث والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، وتركها يكون للتحريم، فدل ذلك على أن ترك التسمية من المحرمات وخصوصاً في الأضحية التي ورد فيها هذا الحديث.

وقال طائفة: بأن المراد بقوله: فليذبح باسم الله، ليس أمر الوجوب، وإنما أمر الاستحباب، لأن الأضحية ليست بواجبة، وقوله هنا: باسم الله، يعني: ليتوكل على الله في ذبحه، وليس المراد به الأمر بذلك.

وقالت طائفة: بأنها واجبة في حق الذاكر لها حال ذبح الأضحية والذبائح، وتسقط في حال النسيان.

وقالت طائفة: لا تسقط مطلقاً؛ ولكل قول دليله.

* * * * *

obeikandl.com

(١٥٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ[1].

في الحديث من الفوائد مشروعية شهود العيد مع الأئمة.

وفيه أن اجتماع الناس حول الإمام ونوابه في يوم العيد من الأمور المشروعة إذا قصد به التقرب إلى الله عز وجل.

وفيه مشروعية الابتداء بالصلاة قبل الخطبة، وأن الخطبة إنما تكون بعد الصلاة.

وفيه عدم جواز الأذان والإقامة قبل صلاة العيد، فإن النبي ﷺ لم يكن يؤذن ولا يقيم، فإن قيل بأن تركه قد يكون للجواز، قيل: لم يثبت أن النبي ﷺ أذن أو أقام بالمصلى لصلاة العيد وحينئذ لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فالأذان والإقامة قبل صلاة العيد من الأمور المبتدعة المحرمة الممنوع منها في الشرع.

واستدل بالحديث على عدم مشروعية النداء لصلاة العيد بأي لفظ، ولو قال: الصلاة رحمكم الله، أو: صلاة العيد أثابكم الله، لكان مثل هذا اللفظ

---

(١) أخرجه البخاري(٩٧٨، ٩٥٨) ومسلم ٤ـ (٨٨٥) واللفظ له.

ممنوعاً منه غير مأذون فيه، لأنه إذا قيل ببدعية الأذان والإقامة مع منزلتهما ومكانتهما في الدين، فمن باب أولى الألفاظ التي يختارها بعض الناس.

وفي الحديث جواز أن يتوكأ الخطيب على بعض الناس أثناء خطبته، وقيل بأن المراد بالحديث عند ثقل الإمام وضعف صحته، لأن الأفعال النبوية لا تأخذ حكم العموم.

وفيه اشتمال خطبة العيد على الأمر بتقوى الله عز وجل، والحث على طاعته ووعظ الناس وتذكيرهم.

وفيه دليل على وجوب أن تكون الخطبة مشتملة على توجيه صادر لعموم الناس مما فيه تذكير بدينهم.

وفيه أن النبي ﷺ مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقيل بأن هذه خطبة ثانية، فيشرع للإمام أن يخطب أولاً للرجال، ثم بعد ذلك في آخر المسجد يخطب للنساء، وهذا لعله في الوقت والزمان الماضي عندما كان النساء في الغالب لا يسمعن أصوات الخطيب.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث جواز الاختلاط في المساجد وأنه ليس ممنوعاً منه، وهذا الحديث دال على عكسه، فإنه يدل على أن الرجال كانوا لوحدهم والنساء كذلك، ولم يكن هناك اختلاط، لأنه ﷺ مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، ولو كان هناك اختلاط لما خص النساء بذلك.

واستدل بعضهم بالحديث على عدم مشروعية وضع الحاجز بين محل الرجال والنساء بالمصلى، وقال طائفة باستحباب ذلك أخذاً من أدلة الشريعة العامة المرغبة في غض البصر والناهية عن الافتتان بأحد من الخلق.

وفي هذا الحديث أن الرجل إذا جاء مع رجل آخر في مجتمع النساء للتدريس ونحوه لم يكن عليه حرج من ذلك فإن النبي ﷺ ذهب حتى أتى النساء.

وفي الحديث الترغيب في الصدقة وبيان أنها من سبل النجاة من النار، ومن حطب جهنم.

وفيه إثبات عذاب جهنم وأنه حق واقع.

وفيه جواز مخاطبة أفراد المأمومين للإمام فإن هذه المرأة قامت وخاطبت النبي ﷺ.

* **وقوله: من سطة النساء:** يعني من أواسطهم.

* **وقوله: سفعاء الخدين:** يعني لخديها لون مخالف للون سائر وجهها، وقيل: المراد خفيفة لحم الوجه، واستدل بعضهم بهذا على جواز كشف المرأة وجهها بمحضر الرجال، وأجيب عن هذا باحتمال تقدمه واحتمال معرفة ذلك من وراء الحجاب واحتمال كبر سن المرأة وإذا تطرقت الاحتمالات للدليل سقط الاستدلال به.

* **وقوله: فقالت: لم يا رسول الله؟:** فيه مشروعية السؤال عن الأمر المشكل على الإنسان، وأنه لا حرج عليه فيه، وأنه قد يثاب بسبب ذلك السؤال لأن فيه تحريكاً لمثل هذه المجالس في ذكر الله تعالى والتذكير بطاعته ونحو ذلك.

وفي الحديث حسن خلق النبي ﷺ فإن هذه المرأة لما قامت تكلمه أجابها، ولم يستخف بشأنها.

* **وقوله: تكثرن الشكاة:** المراد بالشكاة وصف المشكي بالأوصاف القبيحة المذمومة.

* **وقوله: تكفرن العشير:** يعني تجحدن ما يقدمه لكن العشير - وهو الزوج - فيؤخذ منه تحريم جحد نعم الخلق، فلو أحسن إليك إنسان فلا تكن حينئذ ممن يجحد إحسانه، فإن هذا من الكفران.

وفي الحديث جواز تصدق النساء بالحلي وأنه مشروع وأنه لا حرج عليهن في ذلك.

* **وقوله: يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن:** الأقراط تكون في الأذن، والخاتم يكون في اليد.

وفي الحديث كثرة الصدقة من المسلمين في ذلك العهد فينبغي بنا أن نتأسى بهم، ونحسن سيرتنا من خلال التمسك بسيرتهم.

* * * * *

obeikandl.com

(١٥٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تعني النبي ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ[(٢)]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[(٣)].

في هذا الحديث من الفوائد أن ما كان بمثل لفظ: أمرنا مما يحتمل الانقطاع، فإن الأصل فيه أنه متصل حجة، ولذلك كان الصحابة يستدلون بمثل هذا اللفظ المعنعن.

وقد اختلف في القائل: أمرنا النبي ﷺ هل هي أم عطية أو غيرها؟

واستدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب صلاة العيد، قالوا: لو لم تكن صلاة العيد واجبة لما أمر هذه الأصناف بالخروج إليها.

واستدل بالحديث على مشروعية الخروج لصلاة العيد وهو محل إجماع.

واستدل به أيضاً على استحباب خروج من لا يصلي من النساء الحيض، وخروج البكر إلى مصلى العيد، وأنه من المستحبات المتأكدة.

وفي هذا الحديث الأمر للحيض باعتزال المصلى.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥١) ومسلم(٨٩٠).

(٢) «فيكن خلف الناس» هكذا عند البخاري ومسلم بهذه الزيادة.

(٣) أخرجه البخاري(٩٧١)واللفظ له، ومسلم ١١ـ (٨٩٠)

قال طائفة: بأن العلة في هذا أن مصلى العيد مسجد، فحينئذ لا يشرع للحائض أن تجلس فيه وتؤمر باعتزاله.

وقال طائفة: بأن هذا الحديث ليس في المسجد فمصلى العيد ليس بمسجد ولكن المعنى في نهي الحيض عن قربان أماكن الصلاة لأن المسلمين سيصلون فلا يحسن أن يوجد بينهم من لا يصلي.

وفي هذا الحديث الاستدلال بلفظ: كنا نؤمر، وهو أقل رتبة من لفظة: أَمَرَنَا، لأنه لم يصرح بالآمر.

* **وقوله: أن نخرج يوم العيد:** فيه استحباب الحرص على الخروج من المنازل حال صلاة العيد، وأن السنة فعل الصلاة خارج المنازل.

وفيه: مشروعية الخروج إلى يوم العيد وأنه من المؤكدات ولو لم يدرك الإنسان إلا الخطبة فقط.

وفيه فضيلة صلاة العيد.

* **وقوله: حتى نخرج البكر من خدرها:** البكر هي المرأة التي لم تتزوج، والخدر: هو المكان الذي تختبئ فيه عن الناس.

* **قوله: فيكبرن بتكبيرهم:** يعني يكبر النساء الحيض بتكبير الإمام ومن معه، وفيه دليل على أن الحائض يجوز أن تذكر الله عز وجل بأي صيغة من الصيغ الواردة ولا حرج عليها في ذلك، ولو كانت حائضاً وأن الدعاء في حقها جائز ولا يصح منعها من الدعاء

وفيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالتكبير.

* **وقوله: ويدعون بدعائهم:** يعني يؤمنون إذا ورد ذكر الدعاء.

* **وقوله: يرجون بركة هذا اليوم وطهرته:** يعني يرجون أن يثيبهم الله هذا الثواب فيما يتعلق بأمور الآخرة، وكذلك يرجون النماء والزيادة من أموال الدنيا، ويرجون سلامته من المنقصات ونحوها، بسبب مثل هذه الأفعال.

واستدل بالحديث على مشروعية التكبير في يوم عيد الأضحى.

واستدل بالحديث على مشروعية الجهر الجماعي بالتكبير وهذا الاستدلال فيه نظر، فإن كون الإنسان يكبر بتكبير غيره ليس معناه أنه يوافقه عند ذكر الألفاظ أو يستمعون فيرددون ذكراً واحداً، لكن لكل واحد منهم أن يذكر الله عز وجل بالتكبير ونحوه وحده دون مراعاة موافقة غيره.

* * * * *

obeikandl.com

باب صلاة الكسوف

(١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**» فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1].

في الحديث من الفوائد أنه قد يطلق على ذهاب ضوء الشمس خسوفاً، فإنه قال: إن الشمس خسفت، وقد قال طائفة من أهل اللغة بأن ذهاب ضوء الشمس يسمى كسوفاً، وأن ذهاب ضوء القمر يسمى خسوفاً، وفي هذا الحديث دلالة على إطلاق لفظ: الخسوف، على ذهاب ضوء الشمس، وقد ورد أيضاً مثله من حديث جماعة في الصحيحين.

* **وقوله: خسفت:** فيه إسناد الفعل إلى ذات الشمس وقد يكون هذا على جهة الحقيقة، وقد يكون ليس المراد به إسناد ذلك الفعل إلى الشمس وإنما يكون قد حصل عليها من غير تأثير منها.

* **وقوله: على عهد رسول الله ﷺ:** قد يستدل به على أن حدوث الخسوف في قوم لا يدل على نقصان حالهم أو على حصول المعاصي منهم، فإنه لا شك أن أفضل الأزمان عهد النبوة وأن خير القرن هم قرن النبي ﷺ ومع ذلك حصل فيهم خسوف الشمس.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية النداء لصلاة الكسوف، خلافاً لطائفة قالوا: لا ينادى لها بأي نداء؛ وظاهر حديث الباب يدل على أن المنادي ينادي في

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٦٦) ومسلم ٤-(٩٠١) واللفظ له.

أطراف البلد وأنه لا يقتصر على النداء في المسجد، ولكن المعنى في هذا هو نشر الدعاء إلى الصلاة، فبأي طريق حصل ذلك تحقق المقصود فإذا كان هناك مكبرات للصوت أو كان هناك طريقة للنداء من إذاعة ونحوها حصل المقصود منها.

وقوله: منادياً، يحتمل أن يكون المنادي هو المؤذن المعتاد ـ بلال ـ أو قد يكون غيره، لأن: منادياً، نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، فقال طائفة: المراد به بلال، وعلى كل فلا يمتنع أن يكون المنادي للكسوف غير المؤذن المعتاد.

وظاهر حديث الباب بأنه لا ينادى للصلاة إلا من طريق الإمام المعتبر، لقوله: «**فبعث منادياً**»، ولم يكن النداء لصلاة الكسوف موجوداً قبل بعث النبي ﷺ.

وقال طائفة: بأن المراد بالبعث من النبي ﷺ أنه لما كانت صلاة الكسوف أول مرة تحدث فحينئذ احتيج إلى أمر النبي ﷺ، وهذا الخلاف في هذا الحكم عائد إلى قاعدة أصولية وهي: هل تصرف النبي ﷺ في هذا بمقتضى كونه نبياً أو بمقتضى كونه إماماً للصلاة؟

وقوله: ينادي الصلاة جماعة: فيه إثبات أن النداء لصلاة الكسوف يكون بهذا اللفظ؛ خلافاً لبعض الفقهاء، وقد قال طائفة: بأنه ينادى له بالأذان الذي ينادى به لبقية الصلوات، وحديث الباب دالٌ على خلافه.

والصلاة جامعة: ضبط بنصب الكلمتين عند الجماهير، وقد ورد في الحديث ضبط هذين اللفظين بضبط آخر، إما برفع الصلاة أو نصبها.

واستدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الكسوف على الأعيان، فإنه قال هنا: الصلاة جامعة، فوصف الصلاة بأنها جامعة باسم فاعل، ولا تكون الصلاة جامعة إلا إذا كانت موجبة لحضورها، واستدلوا عليه بحديث أبي

مسعود: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» وورد نحوه من حديث عائشة، وحديث أبي موسى[١].

والقول الآخر بأن صلاة الكسوف ليست واجبة على الأعيان وإنما هي واجبة على الكفاية وليست مندوبة، واستدلوا بعدم كونها مندوبة بالأحاديث السابقة؛ وظاهر الأمر يفيد الوجوب.

واستدلوا على كونها ليست فرض عين بالأحاديث التي جاءت بأن الواجب من الصلوات هو «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»[٢].

ودل الحديث على أن الإمام في صلاة الكسوف يكون متقدماً لغيره، وأنه يبتدئها بالتكبير.

ودل على أنه يصلي فيها أربع ركوعات في ركعتين، وقد قال طائفة من الحنفية بأن صلاة الكسوف تماثل غيرها من الصلوات، فيصلي ركعتين فيها ركوعان، مثل سنة تحية المسجد، ونحو ذلك، وحديث الباب وغيره ظاهر في الدلالة على رد هذا القول.

وقال طائفة: بجواز أن يصلي صلاة الكسوف في ركعتين بست ركوعات ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا عليه بما ورد في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ صلى كذلك[٣].

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث الثلاثة متتابعة بعد هذا الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم ٦- (٩٠١).

وقد قال طائفة بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وحينئذ فلا يمكن أن يكون قد صلى مرتين، فنرجح بين قوله: صلى أربع ركعات، وبين قوله: صلى ست ركعات. فنجد الثانية أضعف في الإسناد وإنما رواها مسلم في صحيحه، بينما الأولى متفق عليها، والمتفق عليه مقدم على غيره مما انفرد به مسلم.

* * * * *

obeikandl.com

(١٥٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ - عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[1].

في هذا الحديث معرفة شيء من الآيات الكونية فإن الآيات على قسمين:

الأول: آيات كونية مثل الشمس والقمر.

والثاني: آيات شرعية مثل آيات القرآن.

* **وقوله ﷺ: يخوف الله بهما عباده:** فيه ذكر الحكمة من وجود الكسوف والخسوف، فإن قال قائل: بأننا بواسطة الحساب نعلم وقت كسوف الشمس ووقت زوالها أفلا ينتفي ذلك التخويف؟

نقول: إنا إذا عرفنا سبب الكسوف والخسوف فإن هذا لا يعني عدم احتمال أن تحصل أمور أخرى غير الكسوف والخسوف، ومن جهة ثانية أننا بواسطة الكسوف والخسوف ينبغي أن نعلم أن الله القادر على إذهاب ضوء الشمس والقمر مع عظمهما قادر على إذهابنا، وقادر على محاسبتنا وقادر على عقوبتنا بسبب ذنوبنا، ومن هنا فإنه يزداد خوفنا من الله عز وجل.

وفي قوله ﷺ: «**لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته**»: فيه إبطال عادة أهل الجاهلية، بأنه إذا مات فيهم عظيم وحصل الكسوف بعده نسبوا الكسوف والخسوف إليه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤١) ومسلم(٩١١).

وسبب هذا الحديث أن إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ لما مات خسفت الشمس، فقال الناس هذا القول، فرد النبي ﷺ قولهم الباطل.

* **وفي قوله: لا ينكسفان:** جواز إطلاق الكسوف على ما يحصل على القمر، وقد قال طائفة: بأن الكسوف مختص بالشمس، والخسوف مختص بالقمر، وأنه إنما أطلق الكسوف عليهما هنا تغليباً لجانب الشمس.

وأخذ من هذا الحديث أن الحوادث الأرضية من موت الناس ووفاتهم ونحو ذلك لا تؤثر في الحوادث الكونية، إذا لم يعلم سبب ظاهر.

* **وقوله ﷺ: فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا:** فيه دليل على عدم الاعتماد على الحساب في إثبات الخسوف والكسوف، وإنما المعول عليه الرؤيا، فلو أثبت أهل الحساب وقوع الكسوف الليلة، ثم جاءنا غيم كثير لم نتمكن معه من رؤية القمر، فإننا حينئذ لا نصلي، لأنه علق الصلاة بالرؤيا.

* **وقوله ﷺ: فإذا رأيتم منها شيئاً:** دل على أن الكسوف ولو كان قليلاً فإنه يشرع له صلاة الكسوف، لأن قوله: شيئاً، نكرة في سياق الشرط، فيشمل جميع أنواع الكسوف سواء كان كسوفاً كلياً أو جزئياً.

* وقوله ﷺ: وادعوا الله: فيه مشروعية الدعاء عند حصول الكسوف، وظاهره عمومه وإطلاقه، فيدعو بما شاء، وقد قال طائفة: إنما يدعو بما يتعلق بالكسوف والخسوف، والأول: أقوى لعدم وجود الدليل المقيد لذلك.

* **وقوله ﷺ: حتى ينكشف ما بكم:** (حتى) من أدوات الغاية، وقد اختلف في المراد بهذا اللفظ هل المراد مواصلة الصلاة، فنواصل الصلاة، أو المراد مواصلة الدعاء حتى تتجلى الشمس أو القمر؟

ظاهر الحديث يدل على اشتراك الأمرين في مثل ذلك.

وفي الحديث دليل ظاهر على أن الكسوف والخسوف مصيبة تصاب بها الأمة، فإنه قال: حتى ينكشف ما بكم.

وفيه مشروعية الدعاء عند حصول الكسوف والخسوف.

واستدل بالحديث على مشروعية صلاة المصائب والنكبات والزلازل، فإن هذه الأمور من آيات الله، وفيها تخويف فيقال بمشروعية صلاة أخرى عند حصول مثل ذلك من التخويف مثل الزلازل ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بعدم مشروعية الصلاة عند حدوث الزلازل قالوا: إن النص جاء بإثبات الصلاة في الكسوف والخسوف، فيبقى الباقي على الأصل.

* * * * *

obeikandl.com

(١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**. ثُمَّ قَالَ: **« يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٢)].

في هذا الحديث من الفوائد أن ذهاب ضوء الشمس يسمى خسوفاً في كلام الشارع، وفي لغة العرب، وأن من قال: ذهاب ضوء الشمس يخص بالكسوف ليس صحيحاً.

وفيه أن خسوف القمر والشمس ليس دليلاً على قلة منزلة من خسف عليهم الشمس والقمر، فإن خسوف الشمس قد حدث في عهد النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى بالناس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٤) ومسلم(٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٤٦) مسلم ٣ـ (٩٠١).

وفي الحديث مشروعية صلاة الجماعة، فإنه قال: صلى بالناس.

وفيه أن الذي يصلي بالناس هو إمامهم الراتب.

وفيه مشروعية إطالة القيام في صلاة الكسوف.

وقد أخذ جماعة من هذا الحديث أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة قالوا: لأنها وصفت صلاته بالطول ولم تبين ما قرأ فيها، ولما ورد في بعض الأحاديث أنه قال: (فقام قياماً طويلاً نحو سورة البقرة)، وذهب طائفة إلى أنه يجهر بالقراءة واستدلوا بعدد من الأحاديث.

وفي الحديث مشروعية إطالة الركوع وإطالة بقية أركان الصلاة في صلاة الكسوف وهذا محل اتفاق بالجملة.

وفيه أن القيام الأول أطول من القيام الثاني، وأن القيام الثاني أطول من القيام الوارد في بقية الركعتين الأخريين، أو في الركوعين الأخيرين.

وبعض الفقهاء قاس على صلاة الكسوف بقية الصلوات، فقالوا باستحباب أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في جميع الصلوات، واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم استحباب ذلك وقالوا بأنه لا يطيل في الركعة الأولى زيادة عن مقدار القيام في الركعة الثانية، وقال بعضهم: نستثنى من ذلك ما يكون بمقدار الاستعاذة ودعاء الاستفتاح.

والقول الأول أصوب بدلالة هذا الحديث ولما ورد من حديث سعد بن أبي وقاص أنه كذلك يفعل، وورد نحوه في حديث عدد من الصحابة.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف يشرع فيها في كل ركعة قيامان وركوعان.

وقد أخذ من الحديث أنه لا يصح أن تكون صلاة الكسوف بركوع واحد في كل ركعة لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] وهو صلى كذلك خلافاً لبعض الفقهاء.

وأخذ منه أنه يقتصر في الركعة الأولى على ركوعين ولا يزاد عليهما، فإن النبي ﷺ إنما ركع ركوعين في كل ركعة، وقد ورد في حديث جابر وغيره في صحيح مسلم: (**أنه ركع ثلاثة ركوعات**)[2] بل قد ورد أنه ركع أربعة ركوعات، فقال طائفة: هو مخير إن شاء ركع ركوعين، أو ثلاثة أو أربعة.

وقال طائفة: بأن حادثة الكسوف واحدة ولم تقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وحينئذ هو لم يصل إلا صلاة واحدة، ومن ثم نرجح بين الروايات فحديث عائشة متفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم فقط، فقدم أكثر الفقهاء حديث عائشة على غيره، وعد حديث جابر من باب الشذوذ لأن الشاذ هو رواية الثقة التي يخالف بها من هو أوثق منه.

وظاهر هذا الحديث أنه بعد الركوع الثاني لم يقم فإنه قال: فأطال الركوع ثم سجد، ومن ثم أخذ بعض الفقهاء من الحنفية ونحوهم أن الرفع من الركوع ليس واجباً في الصلاة، وقال طائفة: بأن الرواي اختصر هذا الحديث فحذف ذلك بدلالة أن راوياً من الرواة أثبت وقوفه وقيامه بعد الركوع الثاني.

وفي الحديث مشروعية إطالة الصلاة بحيث لا ينصرف من الصلاة إلا إذا تجلت الشمس وذهب الكسوف.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢٤).

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف خلافاً لفقهاء الحنابلة فإن النبي ﷺ قد خطب مما يدل على مشروعيتها.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف تبدأ بحمد الله والثناء عليه.

وفيه أن الأمور الكونية العظيمة يقال لها: آيات، فالآيات ليست مقتصرة على الآيات الشرعية، بل الآيات الكونية كذلك آيات، والآية هي العلامة.

وفيه أنه لا علاقة بموت العظماء وغيرهم، ولا لحياتهم بقضية الكسوف، والخسوف، وذلك إبطالاً لمعتقد بعض الجاهليين الذين يظنون أن الخسوف والكسوف مرتبط بموت أحد أو حياته.

وفي قوله: فإذا رأيتم ذلك، أننا إذا لم نر الكسوف فإنه لا يشرع لنا أن نصلي، كما لو أخذنا بالحساب أن الشمس ستكسف أو أن القمر سيخسف، ثم حال دونه سحاب، فإننا لا نلتفت إلى الحساب ولا إلى غيره، وإنما يربط حكم الصلاة برؤيته.

وفي الحديث أن دعاء الله عز وجل مشروع أثناء الكسوف، وكذلك التكبير والصلاة، والصدقة.

وفيه وصف هذه الأمة بأنها أمة محمد، والمراد بأمة محمد هنا أمة الإجابة، لأنهم هم الذين يسمعون منه ويمتثلون أوامره.

وفيه الحلف بإثبات شيء من صفات الله عز وجل.

وفيه إثبات فعل الغيرة لله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى يغار، وكذلك إثبات صفة الغيرة، ولا يعني ذلك أن نثبت له سبحانه اسماً، فإن الأسماء الثابتة لله تعالى نأخذ منها أفعالاً، ونأخذ منها صفات ننسبها لله تعالى،

والصفات نأخذ منها صفات ونأخذ منها أفعالاً، ولا يصح أن نأخذ من الصفة اسماً، والأفعال نأخذ منها إثبات الأفعال ولا يصح أن نثبت من خلالها اسماً أو صفة.

وفي الحديث أنه يمكن أن يؤتى بصيغ التفضيل في أفعال الله عز وجل، فإن سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين وهو سبحانه وتعالى أجود، وهو سبحانه وتعالى أغير ونحو ذلك، وقد قال أهل السنة بإثبات هذه الصفة؛ لهذه النصوص، وخالفهم الأشاعرة، والمعتزلة وغيرهم ونفوها، قالوا: لأن الغيرة تقتضي تغيراً وتقتضي عجزاً وانكساراً، والله منزه عن ذلك، فيقال لهم: قضية التغير اسم يحتمل معنى صحيحاً، ومعنى باطلاً بينوه لنا، ماذا تريدون من التغير؟ فإن نفوا في ذلك معنى قد ورد في النصوص مثل صفة النزول أو صفة الاستواء على العرش ونحو ذلك رددنا قولهم، وإن كان المراد صفة غير واردة في الشريعة أثبتنا هذا المعنى ولم نثبت لهم نفيه، لأن الأحاديث قد أثبتت هذه الصفة.

وفي الحديث أن أفعال العبد تنسب له، وأنه فاعل لها حقيقة كما في قوله ﷺ: يزني عبده، خلافاً لبعض الجهمية وبعض الأشاعرة الذين قالوا بإثبات الكسب مجرداً.

وفي الحديث مشروعية البكاء من خشية الله، ومشروعية تقليل الضحك.

وفي الحديث أن صلاة الكسوف فيها أربع سجدات، كما قلنا في الركوع.

* * * * *

(١٥٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»[1].

في الحديث من الفوائد إثبات صفة الكسوف للشمس، وأن وقوع الكسوف في زمن لا يدل على ضعف أهله.

وفيه مشروعية المبادرة والمسارعة إلى صلاة الكسوف فإنه ﷺ قام فزعاً.

وفيه إظهار الخوف من الله خشية أن يكون الكسوف دليلاً على قيام الساعة، وقالت طائفة: إن السبب في وقوع التخويف بواسطة الكسوف من جهتين:

الجهة الأولى: أن نتبين بذهاب ضوء الشمس قدرة الله عز وجل على إنزال العقوبات بخلقه.

والجهة الثانية: أن الله عز وجل ما دام قد قدر على إزالة ضوء الشمس وهي أعظم منا، فإنه قادر على إزالتنا نحن.

وقد يكون هناك جهة ثالثة وهو أن الكسوف يكثر في آخر الزمان السابق لقيام الساعة فيخشى أن يكون هذا من تتابع الكسوفات.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٥٩) ومسلم(٩١٢).

وفي الحديث أن صلاة الكسوف تكون في المسجد.

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف، ومشروعية الجماعة فيها.

وفيه مشروعية إطالة القيام، والركوع، والسجود لصلاة الكسوف، وأنها تكون أطول من غيرها من الصلوات.

وفيه إثبات الخطبة في صلاة الكسوف، فإنه ﷺ قال: «**إن هذه الآيات...**»

والمراد بالآيات: الآيات الكونية من ذهاب ضوء الشمس، وفيه أن هذه الآيات من خلق الله وتقديره، وأنه ليس لشيء من الحوادث الأرضية وخصوصاً موت أحد من الناس، أو حياته أثر في ذلك.

وفيه دليل على مشروعية صلاة الكسوف، ولو كان الكسوف جزئياً، فإن لفظ: (شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتعم.

وفيه مشروعية المبادرة إلى الأعمال الصالحة عند حصول الكسوف لقوله: «فافزعوا».

وفيه مشروعية الدعاء والذكر والاستغفار عند حصول الخسوف والكسوف.

* * * * *

obeikandl.com

باب صلاة الاستسقاء

(١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: إلى الْمُصَلَّى[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء خلافاً للحنفية الذين قالوا: إنما يصلى في مساجد البلد.

وفيه أن الدعاء في صلاة الاستسقاء مشروع.

وفيه أن الداعي يوجه وجهه إلى جهة القبلة يدعو، وفيه أيضا مشروعية تحويل الرداء في صلاة استسقاء، وقد قال الحنابلة: إن تحويل الرداء بجعل ظهره بطنا، وجعل بطنه ظهرا.

وقال طائفة الشافعية ونحوهم: بأن المراد بتحويل الرداء وضع أسفله في أعلاه ووضع أعلاه في أسفله، وظاهر كلمة حول، أنها يراد بها وضع اليمين في الشمال، وهذا هو المذهب الأول.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية كون صلاة الاستسقاء ركعتين.

وفيه الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وقد اعترض على المؤلف في جملة: جهر فيهما بالقراءة، بأنها من أفراد البخاري وليست في مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٢٤) ومسلم ٤-(٨٩٤) بدون الجهر في القراءة.

(٢) أخرجه البخاري(١٠١٢) ومسلم(٨٩٤) بلفظ: خرج إلى المصلى.

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[1].

الظراب: الجبال الصغار.

والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة.

ودار القضاء: دار عمر ﷺ سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

في هذا الحديث من الفوائد أن من كان مشتغلاً بشغل يوم جمعة ولم يحضر إلا وقت خطبة الجمعة فليس عليه إثم في ذلك لكونه معذوراً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠١٤) ومسلم(٨٩٧).

وفيه جواز تعدد الأبواب في المسجد، فإنه قام من باب كان نحو باب القضاء.

وفي الحديث أن أبواب المساجد قد تغلق لمصلحة أو تلغى، فإنه قال: من باب كان نحو باب القضاء، مما يشعر أن ذلك الباب ليس موجوداً الآن.

وفيه أن خطيب الجمعة يقف عند خطبته ولا يصح له أن يجلس.

وفيه جواز محادثة الواحد من المأمومين للإمام بما فيه نفع عام.

وفيه أن الخطيب يوم الجمعة يستقبل الناس بوجهه.

وفيه نسبة الفعل لغير فاعله، إما محله أو نحوه.

وقوله: انقطعت السبل: ليس القطع لذات السبيل وهو الطريق، وإنما الذي انقطع هو السفر فيها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إن هذا ليس من المجاز وإنما هو استعمال عربي صحيح.

وقال طائفة: هو من المجاز.

وقوله: هلكت الأموال: فيه دليل على أن الأموال تطلق على المواشي، وقد جاء في بعض الأحاديث بيان ذلك.

وفي الحديث مشروعية الطلب من الإمام أن يدعو لأفراد الناس.

وفيه مشروعية دعاء إمام المسجد، والخطيب ونحوه.

وفيه أن طلب الدعاء من الغير ليس محظوراً منه، فإن قلت: ادع لي يا فلان، فلا حرج عليك فإن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: فادع الله يغيثنا.

وفي هذا الحديث أن خطيب الجمعة إذا استسقى ودعا فإنه يرفع يديه، فإن النبي ﷺ رفع يديه عند دعاء الاستسقاء، كما في حديث أنس هذا، وأما في بقية أنواع الدعاء في خطبة الجمعة فلم يرد دليل بمشروعية رفع اليدين فيها فنحتاج إلى دليل يفردها.

وفيه مشروعية دعاء الله عز وجل بإنزال الأمطار في أثناء خطبة الجمعة، وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وأنه من الأمور المستحبة.

وفيه تكرار التضرع بين يدي الله عز وجل ودعائه، ولا يسأم الإنسان يقول: دعوت، ثم دعوت، ثم دعوت، فلم يستجب لي.

وفيه تكرار الدعاء وأنه مشروع ولا حرج على الإنسان فيه، فإنه ﷺ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.

وفيه مشروعية الطلب من العلماء والخطباء ونحوهم الدعاء للشخص.

وقد ورد في بعض روايات الصحيح[1]: أن الناس رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ في حديث أنس هذا، فيؤخذ منه مشروعية رفع المأمومين أيديهم.

وفي هذا الحديث جواز الحلف ولو لم يطلب من الإنسان الحلف.

وفيه عظم قدرة الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى قادر، فهذا الذي أخرج المياه وساقها في السحاب وجعلها تخرج المياه في هذه الفجاج فهو قادر سبحانه، فإنهم كانوا لا يرون سحاباً في ذلك الوقت فانتشر السحاب بعد قليل وأمطرت.

---

(١) أخرجها البخاري(١٠٢٩).

وفيه إطلاق لفظ: (السبت) على الأسبوع، فإنهم مطروا من الجمعة إلى الجمعة فالسبت الأول لم يتم فيه أسبوع ومع ذلك قال: ما رأينا الشمس سبتا، إلى الجمعة القادمة، يعني أسبوعاً.

وفيه أن أبواب المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة تكون مفتوحة أثناء الخطبة.

وفيه أن الدعاء بالاستصحاء وإيقاف المطر يجوز أن يكون في خطبة الجمعة.

وفيه أن الدعاء بالاستصحاء ورفع الأمطار ترفع فيه الأيدي في خطبة الجمعة، وظاهر هذا أنه للإمام والمأموم.

وقد أخذ طائفة من هذا الحديث أنه إذا تتابعت الأمطار وخشي منها مضرة الناس أنهم يصلون للاستصحاء، ـ طلب الصحو ـ ولكن هذا لا يصح، وإنما يكتفى بالدعاء في صلاة الجمعة فإن النبي ﷺ قد وجد الداعي في عهده لصلاة الاستصحاء، ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ صلاتها، والأصل في العبادات التوقيف.

وفي الحديث مشروعية الدعاء بصرف الأمطار إلى المواطن التي تستفيد بوجود المطر فيها.

* * * * *

باب صلاة الخوف

(١٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً[1].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة الخوف وأنه يتغير نظام الصلاة وطريقتها بسبب وجود الخوف.

وفي الحديث دليل على تأكد صلاة الجماعة، وقد استدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة واجبة، وذلك أن الشارع غير هيئة الصلاة وطريقة أدائها من أجل أن يتمكنوا من أداء الصلاة جماعة، ولو كان أداء الصلاة جماعة ليس واجباً لم يشرع لنا ولم يجز لنا تغيير نظم الصلاة، وقد عبر الأصوليون عن ذلك بقاعدة حيث قالوا: إن الواجب لا يترك إلا لواجب. فواجب موالاة الصلاة وانتظام هيئتها، لا يترك إلا لواجب آخر وهو واجب صلاة الجماعة.

واستدل بهذا الحديث على أن صلاة الخوف قد تستمر أياماً، أخذاً من قوله: في بعض أيامه، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن قوله: في بعض أيامه، يريد يوماً من الأيام التي وقعت الحرب فيها بين النبي ﷺ فإن من عادة العرب تسمية غزوات الحرب بالأيام، يقال يوم بدر، يوم ذي قار، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٤٢) ومسلم(٨٣٩).

ودل هذا الحديث على أو إحدى هيئات صلاة الخوف، وقد ورد في صلاة الخوف طائفة من الأحاديث منها حديث عبد الله بن عمر هذا وقد اختاره ورجحه طائفة من أهل العلم، لكونه في الصحيحين، ولأنه موافق لما في القرآن.

واختار بعض أهل العلم كيفيات أخرى كما ورد في حديث جابر[١] وحديث حذيفة[٢] وأحاديث غيرهم[٣]، وعلى كلٍ فالظاهر أنه لا ترجح هيئة على هيئة ولا نقول بأن هناك كيفية أفضل من كيفية أخرى وإنما المعول عليه في هذا ما تقضيه أحوال الحرب، فإن كان العدو في جهة القبلة فللصلاة طريقة وكيفية، وإن كان في غيرها فله كيفية أخرى، وإن كان العدو قريباً فإنه حينئذ يصلى بكيفية، وإن كان بعيداً صلى بكيفية أخرى.

وظاهر حديث الباب أن العدو لم يكن في جهة القبلة وإنما كان في جهة أخرى ولذلك قال: فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، مما يدل على أن هذه الكيفية تكون فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

واستدل بالحديث على وجوب الحذر من الأعداء، ووجوب فعل الأسباب التي تقينا من شر أعدائنا في الحروب مع التوكل على الله، فإنه قال: وطائفة بإزاء العدو، ولم يقل: نتوكل على الله عز وجل فقط ونترك أسباب مجابهة أعدائنا.

---

(١) سيأتي برقم(١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٤٦) والنسائي(٣/١٦٧-١٦٨) وأحمد(٥/٣٨٥).

(٣) سيأتي حديث صالح بن خوات برقم(١٥٩).

وذكر طائفة من أهل العلم أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب الموالاة في الصلاة فإن الطائفة الأولى صلت مع النبي ﷺ ثم ذهبت إلى إزاء العدو ولم يقضوا الركعة الثانية إلا بعد فراغ الطائفة الأخرى من صلاتهم، فإنه قال: وقضت الطائفتان ركعة ركعة، ودلالة الحديث على هذا فيها ما فيها، ولأن أحوال الخوف تخالف أحوال الأمن، ولأنه قد قالت طائفة بأن المراد بالحديث أنهم لما قضوا من الركعة الأولى أدوا ركعة ثانية مباشرة، لكن ظاهر الحديث يدل على خلافه، فإن قوله: قضى يدل على أن الإمام قد أنهى صلاة تلك الركعة.

واستدل بهذا الحديث على أن المأمومين إذا كانوا مسبوقين يجوز أن يصلوا جماعة، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن قوله: قضت الطائفة الركعة لا يدل على أنهم قضوها وهم جماعة، وقد يكون كل فرد منهم انفرد مستقلاً بقضاء الركعة التي لم يصلها مع الإمام.

واستدل بهذا الحديث على أن الأعمال والحركات التي تكون في الصلاة لا تؤثر فيها، فإن هؤلاء جاءوا وذهبوا وصفوا ثم قضوا الركعة، وفي هذا الاستدلال نظر كما ذكرنا في قضية الموالاة فإن للخوف أحكامه التي تختص به، ولذلك سقط بعض نظم الصلاة بسبب الخوف ولم يدل ذلك على عدم وجوب الأفعال التي سقطت حال الخوف.

* * * * *

(١٦١) عَنْ يَزِيدَ بن رُومَانَ عَنْ صَالِح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1].

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

* **قوله: عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ:** في هذا أن جهالة الصحابي لا تضر، فإن الحديث من الأحاديث المتفق عليها ولم يذكر من هو صلى مع النبي ﷺ وذلك لأنه صحابي وجهالة الصحابة لا تضر إذ من القواعد المقررة أن الصحابة كلهم عدول.

* **قوله: صلاة ذات الرقاع:** هي غزوة من الغزوات التي غزاها النبي ﷺ.

* **قوله: صلاة الخوف:** يدل على مشروعية صلاة الخوف فإن النبي ﷺ قد صلاها، مما يدل على أن لها كيفية وهيئة مخالفة لكيفية وهيئة باقي الصلوات.

* **قوله: عمن صلى مع رسول الله ﷺ:** ذكر المؤلف هنا أنه سهل بن أبي حثمة، لأنه قد روي من طريق جماعة من التابعين مثل هذا الحديث من طريق سهل بن أبي حثمة، وقال آخرون: بأنه خوات بن جبير، والد صالح بن خوات هذا، وذكر آخرون أنه غيره، وعلى كلٍ فإن جهالة الصحابي لا تضر[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٢٩) ومسلم(٨٤٢).

(٢) رجح الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٤٢٢/٧) أن الرجل هو خوات بن جبير، وساق الأدلة على ذلك. فانظرها هناك.

وفي هذا الحديث ذكر كيفية من كيفيات صلاة الخوف ؛ وهذه الكيفية تكون مشروعة إذا لم يكن العدو وجاه المصلين في قبلتهم.

واستدل جماعة بهذا الحديث على أن مسابقة المأموم للإمام لا تبطل صلاته كما هو مذهب بعض الحنفية، فإن الطائفة الأولى، صلوا مع النبي ﷺ ركعة ثم قضوا ركعة أخرى، قبل أن يؤدي النبي ﷺ الركعة الثانية، ولكن في الاستدلال بهذا الحديث نظر، فإن لصلاة الخوف خصوصية خاصة تجعل بعض الواجبات في الصلاة تسقط فيها.

واستدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة كما تقرر في الحديث قبله.

واستدل به على مشروعية إطالة القيام وإن لم يكن معتاداً عند الإنسان من أجل مصلحة شرعية.

واستدل به على أن من صلى مع الإمام وأطال الإمام الصلاة وكان له حاجة وشغل يخشى فوته ويخشى تلفه فإنه حينئذ ينوي الانفراد عن الإمام ويتم بقية صلاته.

وفي الحديث أن الفائت من الصلاة يقضى في آخر الصلاة، وكان في أول الإسلام إذا دخل الإنسان الصلاة صلى ما قد فاته ثم بعد ذلك أكمل مع الإمام، ولكن في آخر الإسلام أصبحوا يصلون مع الإمام ثم إذا سلم الإمام أكملوا بقية صلاتهم، لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره أن النبي ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٦) ومسلم(٦٠٢).

(١٦٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[1].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[2].

هذا الحديث ليس على شرط المؤلف لأن شرط المؤلف إيراد الأحاديث المتفق عليها، وهذا الحديث إنما رواه مسلم، وأما الذي ذكره البخاري في صلاة

---

(١) أخرجه مسلم(٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري(٤١٢٥).

الخوف فإنه من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع، لكن ليس هو حديث جابر الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، فإن رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر في قصة مغايرة لما رواه البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر.

ففي هذا الحديث من الفوائد مشروعية صلاة الخوف، ومشروعية أدائها بهذه الصفة التي وردت في الحديث بأن يكون الجميع يصلون مع النبي ﷺ أو مع إمامهم، فإذا سجد، سجد معه أهل الصف الأول، وبقي أهل الصف المؤخر، وأنه إذا رفع رفع معه أهل الصف الأول ثم سجد أهل الصف الثاني، وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني فيكونون في الصف الأول، ويتأخر أهل الصف الأول فيكونون في الصف الثاني.

وفي الحديث أن هذه الكيفية تكون فيما إذا كان العدو بين أهل الإسلام وبين أهل القبلة.

وفيه مشروعية التكبير في بادئ الصلاة، ومشروعية الركوع والسجود والجلوس فإنها قد ذكرت في هذه الصلاة.

واستدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة فإنه قد جعل في هذه الصلاة أموراً لأجل تحصيل الجماعة لا تفعل في العادة مثل العمل الكثير ومثل عدم المبادرة بمتابعة الإمام وما هذا إلا لكون صلاة الجماعة واجبة فإن الواجب لا يترك إلا لواجب مماثل له.

وفي الحديث أن الركوع والرفع يكون لأهل الصفين جميعاً وأن السجود يكون للصف الذي يليه.

وفيه مشروعية الأخذ بالأسباب.

وفيه أن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال والظروف، حتى في العبادات.

وفيه مشروعية العدل والترغيب فيه، فإن النبي ﷺ أراد أن يعدل بين أهل الصفين الأول والثاني، فكان أهل الصف الأول يصلون معه الركعة الأولى ويفعلون مثل أفعاله، فمن باب العدل أن يجعل لأهل الصف الثاني مثل ما جعل لأهل الصف الأول من موالاة النبي ﷺ ومن متابعته مباشرة.

وفي الحديث مشروعية الانحدار إلى السجود، وقد استدل بهذا على أن المشروع وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين، لأن هذا هو الذي يصدق عليه الانحدار.

وقول المؤلف: صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ـ غزوة ذات الرقاع ـ، استشكله طائفة من أهل العلم، فإن الغزوات التي سبقت ذات الرقاع أكثر من سبع، أو من ست، ولكن الذي في البخاري في غزوة السابعة، بدون (ال)، فقال طائفة بأن المراد: في غزوة السنة السابعة، فإن ذات الرقاع قد وقعت في السنة السابعة كما قاله كثير من أهل العلم.

* * * * *

obeikandl.com